

الأسرة

المقاصد والتّحدّيات

حسن خلف يوسف

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

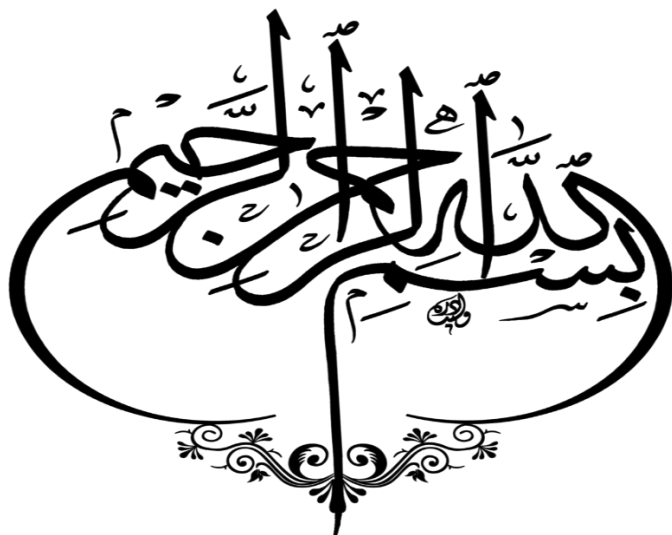
الأسرة

المقاصد والتحديات

حسن خلف يوسف

تاريخ النشر: ٢٠٢٤

الطبعة: الأولى - عينتاب



﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ
وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبَالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ
يَكْفُرُونَ﴾

[النحل: ٧٢]

محتويات الكتاب

مقدمة.....	١٢
الفصل التمهيدي: مفهوم الأسرة.....	٢٠
المبحث الأول: مفهوم الأسرة.....	٢١
أولاً- الأسرة في اللغة والاصطلاح.....	٢١
ثانياً- الأسرة في التاريخ الإنساني.....	٢٥
ثالثاً- الأسرة في المجتمعات الغربية.....	٢٩
رابعاً- مفهوم الأسرة في الإسلام.....	٣٣
المبحث الثاني: مكانة المرأة.....	٤٧
أولاً- في الجاهلية القديمة والمعاصرة.....	٤٧
ثانياً- مكانة المرأة في الإسلام.....	٥٢
الفصل الأول: مقاصد الإسلام في الأسرة.....	٥٥
تمهيد: مفهوم المقاصد.....	٥٦
المبحث الأول: المقصد الأصلي للأسرة: حفظ النسل.....	٦٢
أولاً- تشريع الزواج والحث عليه والنهي عن الرهبانية.....	٦٣
ثانياً- طلب النسل والذرية.....	٧٠
المبحث الثاني: المقاصد التبعية للأسرة.....	٩٠
أولاً- مقصد السكن.....	٩٠

ثانياً- مقصد الإعفاف	٩٨
ثالثاً- مقصد حفظ الأنساب	١٠٠
رابعاً- مقصد حضانة الطفل وتنشئته.....	١٠٢
خامساً- مقصد التكافل بين أفراد الأسرة.....	١١٢
الفصل الثاني: التحديات التي تواجهها الأسرة.....	١٢٧
المبحث الأول: الحركات النسوية والجندر	١٢٩
أولاً- نشأة الحركات النسوية.....	١٢٩
ثانياً- الجندر (الهوية الجندرية): المفهوم والنشأة	١٣٢
ثالثاً- مفاهيم مجتمعية تناقض الجندر	١٣٦
المبحث الثاني: المعاهدات التي تخص الأسرة.....	١٣٩
أولاً- من يقف وراء هذه الاتفاقيات	١٤١
ثانياً- الأهداف المعلنة للاتفاقيات الدولية حول المرأة.....	١٤٣
ثالثاً- الأهداف غير المعلنة للاتفاقيات المتعلقة بالمرأة	١٤٣
رابعاً- أهم الاتفاقيات الدولية التي تخص الأسرة	١٤٥
خامساً- الموقف من اتفاقية سيداو.....	١٥٩
سادساً- مفهوم العنف الأسري بحسب الاتفاقيات.....	١٦٧
سابعاً- آثار وأخطار الهوية الجندرية والاتفاقيات المتعلقة بالمرأة والأسرة	١٧١
المبحث الثالث: تحديات الأسرة المسلمة في بلاد المهجر.....	١٧٦

أولاً- الهوية.....	١٧٧
ثانياً- تربية الأبناء بين الأسرة والمدرسة	١٨٠
ثالثاً- الزواج من الكتابيات.....	١٨٤
المبحث الرابع: حركة الشذوذ الجنسي	١٨٩
أولاً- الأمم المتحدة ونشر الشذوذ	١٩٠
ثانياً- أساليب نشر الشذوذ في المجتمعات.....	٢٠١
ثالثاً- كيف يتأثر العقل الجمعي (المجتمع) بالشذوذ الجنسي	٢٢٥
رابعاً- مُعَوِّقات نشر الشذوذ بحسب دعائه.....	٢٢٧
خامساً- المؤسسات العلمية وموقفها من الشذوذ	٢٢٩
سادساً- ما حكم الإسلام في الأبحاث التي تَعْتَبِرُ المثلية أمراً جينياً.....	٢٤١
سابعاً- علاقة الشذوذ بالأفكار الإلحادية	٢٤٣
ثامناً- موقف النصارى من حركة الشذوذ الجنسي	٢٤٧
الفصل الثالث: واجب المسلمين في مواجهة التحديات التي تواجه الأسرة	٢٤٩
المبحث الأول: الإسلام وظاهرة الشذوذ (المثلية)	٢٥١
المبحث الثاني: واجب المسلمين في مواجهة التحديات	٢٥٦
المبحث الثالث: ميثاق الأسرة في الإسلام	٢٧٧
خاتمة.....	٢٩٣
أهم المصادر والمراجع.....	٢٩٦

تقديم الدكتور عبد المجيد البيانوني حول كتاب (الأسرة : المقاصد والتحديات)

للأستاذ : حسن خلف يوسف

الحمد لله القائل في محكم التنزيل : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) } [النساء: ١] .

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الأولين والآخرين ، المبعوث رحمة للعالمين ، أفضل الأصحاب صحبة ، وأكرم الأزواج عشرة ، من أنقذ الإنسانية من ظلمات الشرّ والفساد ، إلى نور العلم والهداية ، ووضع الإنسان بهذا الدين في مسار التكريم الإلهي الصحيح ، فحملت أمته أمانة الخلافة في الأرض ، وكانت خير أمة أخرجت للناس .. وبعد ؛

فإنّ أخطر فتنة تحيط بالناس في هذا العصر فتنة الشهوات ، التي لم تترك باباً من الشرّ والإثم إلّا ولجته ، وحملت الناس على ولوجه رغباً أو رهباً ..

ومصدر هذه الفتنة : تلك الماديّة الملحدة ، التي غرق فيها الغرب واختنق ، وكلّ يوم هو في مزيد منها ، ولم يعد يعرف سبيلاً للخلاص منها .. بل رُيّنت له إلى درجة الاعتقاد أنّها قمة الحضارة والتقدّم .. وكيف له التخلّص منها وهو يرى نفسه سيّد نفسه ، ندّاً لله تعالى في وجوده وقراره .. له الحرّية المطلقة

في اختياره ، لا يحدّها شيء إلاّ ما يملّي عليه هواه .. ويرى في ذلك قَمّة
سعادته .. وليسَ ذلك بجديد على الإنسان عندما يمنح عن هداية الوحي
وينحرف ، فقد سجّل الله تعالى ذلك في كتابه فقال سبحانه : {أَرَأَيْتَ مَنْ
اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا (٤٣) } أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ
أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا (٤٤) } [الفرقان] .

وقال الله تعالى : {أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى
سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ
(٢٣) } [الفرقان] .

إنّما حرب مفتوحة على الحقّ ، وعلى أمة الإسلام على كلّ المستويات ..
حرب المادّيّة المملّحة على الله جلّ وعلا ، وعلى دين الله وفطرة الله وسنن الله
.. ومن ذا يطيق حرب الله تعالى ؟! ولكنّ الأمر لا بدّ فيه من الابتلاء ،
ولا بدّ فيه من اشتداد البلاء ، ولا بدّ فيه من فضح المنافقين ، وهتك أستارهم
..

إنّ المادّيّة المملّحة التي غرق فيها الغرب اليوم ، ويريد أن يغرق معه البشريّة
في انحطاطها وويلاتها هي أخطرُ عدوّ للإنسان ، يُهدّد أمنه وسعادته ، بل
يُهدّد وجوده ذاته وحياته .. وهي أخطرُ عدوّ أيضاً على قيم الإسلام ، التي
جاءت لرعاية الفطرة وضبطها وتهذيبها .. وخطّة هذه المادّيّة الظاهرة تقوم
على سلخ المجتمعات عن الإيمان ، وتشكيكها بقيمه ، وتفكيكها وإلغاء

روابطها الأسريّة والاجتماعيّة والدينيّة ، وتضخيم شعور الفرد بحريّته المطلقة ، التي لا تلتزم بأية قيّم أو حدود ..

ولقد جمع الغرب في قوانينه وأنظمته قاذورات الأمم الهالكة كلّها ، وتمادى بها ، وزاد عليها ، وآخر ذلك وليس آخراً تشريع أمريكا للشذوذ الجنسيّ على مستوى الدولة كلّها ، وما يترتب على ذلك من حماية القانون لهؤلاء المفسدين ، فلماذا لا يأخذهم الله تعالى كما أخذ تلك الأمم ، ويعجّل بهلاكهم .؟! إنّ الله تعالى يمهل ولا يهمل ، وإذا أخذ فإنّ أخذه أليم شديد .. وهو العزيز المقتدر ، وكلّ شيء بحكمته إلى أجل .

ومنذ عقود من القرن الماضي ، واتّصلاً بهذا القرن أخذت المنظّمات العالميّة التابعة للأمم المتّحدة تنظّم المؤتمرات تلو المؤتمرات لترويج هذه الأفكار المنحطّة الخبيثة تحت شعارات ومسمّيات برّاقة خادعة من : (حقوق المرأة .. وحقوق الإنسان ، وحقوق الطفل وغيرها) .. وكانت تدسّ السمّ في العسل لتخدع المستغفلين والبسطاء ، ثمّ أصبحت بمقاصدها وأهدافها تعلن ولا توارى .. وكانت تحيّر الدول أن توفّع على ما تشاء من هذه المقرّرات أو لا توفّع ، ثمّ أصبحت تلزم الدول وتهدّدها ، وتضغط عليها بكلّ وسيلة ، وتصادر حقّ الأفراد وحرّيّتهم أن يختاروا لأنفسهم ما يشاءون ..

وتسارعت مواقف هذه المنظّمات إلى درجة يصعب معها متابعة المستجدّات والمواقف ، وأصبحت أمم الأرض وشعوبها ، وأمة الإسلام خاصّة مستهدفة

بتفكيك بنيّتها الاجتماعيّة إلى درجة التمزيق ، الذي لا تقوم معه لها قائمة .. وأصبح لزماً على أمة الإسلام بعلمائها ودعاتها ، ومفكرّيها وقادة الرأي فيها ، أن تُوليّ هذا الأمر الأهميّة والألويّة التي تستحقّها ، وأن تتضافر جهودهم للمحافظة على قيم الإنسان الفرد ، ونظام الأسرة وكيانها ، وطبيعة العلاقة فيها وآدابها .. فهي الخليّة الحيّة ، التي بسلامتها وسويّة علاقاتها وإحكامها تضمن سلامة المجتمع وتماسك بنيانه ..

إنّ الماديّة العربيّة باختصار هي عدوّ الله تعالى ورسوله ﷺ ، وعدوّ وحيه وشرعه ، وعدوّ فطرة الله جلّ وعلا .. وهي انتكاس بالإنسان إلى الجاهليّة الأولى ، إلى أسفل سافلين .. وحكم عليه بالدمار والشقاء العاجل .. ولا بدّ لعقلاء الناس من الوقوف الجادّ في وجه هذا التخلف ، والعبث بالحياة والأحياء ..

فالإنسان الغربيّ صنع حضارته الماديّة ، التي تؤلّه الإنسان ، وتجعله ندّاً لله .. ثمّ كان أوّل الأشقياء بفلسفتها الضالّة ، وأوّل ضحاياها ، ويريد أن يصدر ذلك للعالم كلّ ، ليدور في فلكه ، ويدخل في جحر الضبّ الذي يدخله .. ويحكم السيطرة عليه ..

وواقع النظام العربيّ اليوم مُتسارع نحو الإفساد في الأرض ، بتأييد الإباحيّة الجنسيّة ، وفرض ذلك على من يعيش بين ظهرائهم ، ومحاولة تعميمه على العالم كلّ

ويوماً بعد يوم يفتضح زيف الحضارة الغربيّة ، في المجالات الإنسانية خاصّة ، وبما لا يدع مقالاً لمفتّت أو مدافع ..

ولقد كان فصل الإنسان عن الله ، وعن الوحي وهداية السماء ، وتأليه الإنسان لينازع الله في كلّ خصائص الألوهيّة والربوبيّة .. كان قبل فصل العلوم عن الأخلاق والقيّم .. وهذا هو جوهر القضية بين الفكر الإسلاميّ والفكر الغربيّ فيما يقرّر الدكتور عبد الوهاب المسيري رحمه الله : أنّ علمانيّة العلوم الغربيّة عملت على فصل العلوم عن القيّم ، وسحب الأشياء من عالم الإنسان وقيمه ، ووضعها في عالم الأشياء ومادّيّتها وجمودها .. ثمّ انتهت بسحب الإنسان من عالم الإنسان ، ووضعها في عالم الأشياء . اهـ

وها نحن اليوم في عالم الحداثة والأديولوجيّات المصنوعة أشياء مفكّرة ، لا قيمة للأشخاص والشعوب إلّا بمقدار ما تؤدّيه من خدمات وظيفيّة في نظام عالميّ طاحن ..

فمتى؟! متى نعيد الأخلاق إلى العلوم ، فتعود للإنسان قيمته وكرامته ، وللإنسانيّة وجهها المشرق الجميل؟!!! إنّ هذا الأمر لا يكون إلّا على يد المسلمين الذين يحملون رسالة السماء ، ووحي الله تعالى إلى عباده في الأرض ..

وهذا ما جعل الإلحاد والمادّيّة والكفر بالغيب ، وإنكار الآخرة بضاعة العصر الرائجة ، يقول د. مصطفى محمود رحمه الله : « لأنّ الله غيبٌ .. ولأنّ

المستقبل غيبٌ .. ولأنّ الآخرة غيبٌ .. ولأنّ مَنْ يذهبُ إلى القبر لا يعودُ .. راجت بضاعةُ الإلحاد .. وسادت الأفكار الماديّة .. وعبدَ الناسُ أنفسهم ، واستسلموا لشهواتهم ، وانكبّوا على الدنيا ، يتقاتلون على منافعها ، وظنّ أكثرهم أن ليس وراء الدنيا شيءٌ ، وليس بعدَ الحياة شيءٌ .. » .

وانظروا إلى وسيلة القوم في حرب الحقّ ، ومبلغ كيدهم ومكرهم إنّهم يقوم على إبعاد الأمة عن القرآن ، وحجبها عنه : يقول المبتسر تكلي : « يجب أن نشجّع إنشاء المدارس ، وأن نشجّع على الأخصّ التعليم الغربيّ ، إنّ كثيرين من المسلمين قد زرع اعتقادهم حين تعلّموا اللغة الإنجليزيّة ، إنّ الكتب المدرسيّة الغربيّة تجعل الاعتقاد بكتابٍ شرقيّ مقدّس - يعني القرآن - أمراً صعباً جداً » . وإنّهم لوهم مغرور ، وحالم فيما يظنّ ويقول ..

ومهما غرقت الحياة بالماديّة وجعلت الإنسان يلهث وراءها كالآلة الصمّاء ، فسيبقى الإنسان أغلى ثروة ، وأعزّ شيء في الوجود ، وستبقى المحافظة على فطرته وكرامته الإنسانيّة هي التحديّ الأكبر ، وهي رسالة الإسلام الكبرى ، كما أنّها معيار رقيّ الأمم والشعوب ، حقيقة لا زيفاً ووهماً .. وسيبقى واجب الوقت الأكبر أن تلتفت المجتمعات بكلّ قواها الفاعلة من علماء ومفكرين ودعاة إلى درء هذا الخطر الماحق بكلّ ما أوتيت من قوّة ، كلّ في ميدانه ، وعلى حسب إمكانياته .

لقد بلغ إفسادُ الغربِ مداه ..!! هذا الغربُ الجحودُ الكنودُ ، الذي يحمل إلى الإنسانية ثقافة الدمار والإفساد في الأرض ، فكلّ يوم يأتينا من ذلك بالجدید ؛ فبالأمس يشرّع الشذوذ وتغيير الجنس ، وقبل ذلك حرّية الإجهاض وقتل النفس ، وشرعنة الفجور بلا حدود .. وحرّية حرق المصحف الشريف ، والتشجيع عليها .. واليوم يقدمون للبشريّة طحين الحشرات ، ويحاربون الحلال من الطعام ... ولا ندري ما يأتيون به في غد .. إنهم يقودون البشريّة إلى الهاوية ، ولا حلّ في التعامل معهم إلّا أن تعلن أمة الإسلام التفافها حول دينها واعتزازها به ، وكفرها بكلّ ما يأتي من عند الغرب من شرّ وإفساد ، والإيمان بالله وحده ، وبحاکميّة شرعه وهديه ..

والأنكى من ذلك كلّهُ أنّ شباب الأمة ضائع مائع ، لا يدري شيئاً عمّا يراد به ، ويخطّط له ، ينقاد بتبعية عمياء ، كالقطيع التائه في الليلة الظلماء .. ومن يقفون في صفّ النخبة والقيادة ؛ إمّا شغلّتهم أهواؤهم وشهواتهم ، فهم يجرون وراءها يلهثون ، ولا يحملون شيئاً من هموم أمّتهم ، ولا يغارون على حرمتها ، أو هم من أجراء الغرب ووكلائه التافهين ، عبيد الدرهم والدولار ، الذين ضيّعوا الأمانة ، وأوغلوا في أبواب الخيانة .. ومنهم فريق آخر رضي بالعجز ، وبرّر لنفسه القعود مع القاعدين المثبّطين للعاملين ، ولا همّ لهم إلّا الاشتغال بما لا يجدي ، والتجريح والاتّهام ، والجري مع الأوهام ..

إنّ الأمة مقبلة على مرحلة جديدة من الإرهاب العلمانيّ الرسميّ ، والغزو الأخلاقيّ الإباحيّ ، اتّباعاً لإملاءات الغرب وضغوطه ، وهو لا ينقص عن

إرهاب الحكم العسكريّ المتوحّش ، الذي يجثم على صدر الأُمّة منذ عشرات السنين .

ولقد كانت الحكومات إلى عهد قريب تستبقي على حدّ أدنى من احترام التدين والهوية الإسلامية للأُمّة ، كالإبقاء على الشريعة في قوانين الأحوال الشخصية ، ورعاية الأوقاف والمساجد والمعاهد الشرعيّة ، والاحتفال بالأعياد والمناسبات .. إلخ . لكنّ هذا كلّهُ على هزاله وهشاشته سيصبح أمنيّة من أُماني الماضي الجميل ، يتحسّر عليها الناس ، وسيكون محلّ نظر في عالم الثورات المضادّة ، التي جثمت على الصدور ؛ فالتطبيع الذي كان خيانة سيصبح شرطاً للتعايش ، والديانة الإبراهيميّة يراد لها أن تكون الدين الرسميّ للأُمّة ، والحركات النسويّة وجميعيّات الجندرة ، والشذوذ الجنسيّ ، والجهر بالإلحاد يراد لها أيضاً أن تعيد تشكيل القوانين ومناهج التعليم ، وكلّ من يخالف أو يعترض ويله ثمّ ويله ! سيّتهم بالإرهاب ، ويكون مصيره التغييب ..

وهذه رسالة مفتوحة للحذر والاستعداد ، ومن لم يستطع أن يغير بيده ولسانه فليغيّر بقلبه ، وليبق على بعد نفسيّ يحصّنه من مهاوي الشرّ والضلال .. وليضع من الآن خطّته لحماية نفسه وأهله وأطفاله ، ولينشر الوعي بين الناس ، فالأمر جدّ ، والخطر الداهم ماحقّ ساحق.

إنَّها فتن متلاحقة كقطع الليل المظلم .. وإنَّ واجب الوقت الأكبر يقضي أن تقف الأمة وقفة رجل واحد ، للتصدّي لهذا العبث بدينها ، والعدوان على أخلاقها وقيمها .. كلٌّ بحسب موقعه واستطاعته ، وعلى الأخصّ العلماء والدعاة والوجهاء ، وكلٌّ من يملك كلمة مسموعة ، وموقعاً يستطيع أن ينصر به الحقّ ، أو يقف في وجه الباطل ..

وبعد ؛ فهذه الكلمات قراءة للواقع الذي نعيشه ، ويتحدّى وجودنا وثقافتنا ، وقيمنا وكياننا ، وهي على هامش قراءتي وإطلاعي على بحث أخي الفاضل ، الأستاذ حسن خلف يوسف ، الموسوم بعنوان : (الأسرة : المقاصد والتحدّيات) ، وهو بحث منهجيّ رصين ، يلتزم قواعد المنهج العلميّ وأصوله ، وقد عرّى فيه ما يخطّط ويبتّ للأسرة من أساليب الغرب في الإفساد والتدمير لبنيتها الإنسانيّة ، وعلاقتها الاجتماعيّة ، وقد تتبّع جزاه الله خيراً حركات الإفساد ومؤتمراته ، التي تقام بين الحين والآخر ، وما تخرج به من مقرّرات مريبة مفسدة ، تحاول فرضها على جميع دول العالم ، رغماً عن أديان الأمم والشعوب وثقافتهم وأنظمتهم ، وأعرافهم الاجتماعيّة وتقاليدهم .

وقد قدّم الأستاذ الفاضل النقد الموضوعيّ لتلك المقرّرات العابثة ، وفضح مقاصدها التي تتنافى مع فطرة الإنسان وكرامته ، ومع جميع ما جاءت به الشرائع السماويّة . كما بيّن مواقف المؤسّسات العلميّة المختلفة من هذه المقرّرات والاتّجاهات ، وكذلك موقف الأديان السماويّة ، وعلى رأسها الإسلام دين الله تعالى للبشريّة جمعاء ..

ثمّ ختم بحثه العلميّ الرصين ببيان واجب المسلمين في مواجهة التحدّيات التي تواجه الأسرة المسلمة .

وكان مسك الختام عرض ذلك الجهد المبارك ، الذي قدّمته اللجنة الإسلاميّة العالميّة للمرأة والطفل ، بالمجلس الإسلاميّ العالميّ للدعوة والإغاثة ، باسم : (ميثاق الأسرة في الإسلام) ، وقد قام بإعداده عدد كبير من علماء الأُمّة من مختلف الأقطار الإسلاميّة ، فهو جهد جماعيّ ، نال عناية كبار العلماء والباحثين بالنقد والتمحيص ، وقد زادوا على العشرين ، ويعدّ إعلاناً إسلاميّاً عالميّاً ، ويتضمّن أربعاً وستّين ومئة مادّة ، تتوزّع على خمسة أبواب ..

وبعد صدوره تبنّى هذا الميثاق عدد من الهيئات والجمعيات واتّحادات العلماء ، ولجان الفتوى في بلدان كثيرة في العالم الإسلاميّ ، تجاوزت ثلاثاً وأربعين جمعيّة وهيئة واتّحاداً ، وقد دعت هذه الهيئات إلى تبنّيه ونشره والتبشير به نظاماً يحقّق مقاصد الأسرة المسلمة ، ويتّفق مع أحكام الشريعة الإسلاميّة .

هذا ، وإنيّ لأدعو الدعاة الله تعالى ، والعاملين للإسلام عامّة وخاصّة أن يولوا هذا الميثاق عنايتهم الكبرى واهتمامهم ، نشرًا وتعليمًا ، وأن يقرّروا هذا البحث العلميّ الرصين في معاهدهم العلميّة ومؤسّساتهم التربويّة ، فهو جهد علميّ وثقافيّ مُتميّز ..

وأسأل الله تعالى العليّ القدير أن يتقبّل جهد أخي الأستاذ حسن بقبول حسن ، ويشيبه عليه خير المثوبة والجزاء ، إنّه وليّ التوفيق والقبول .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

وكتبه الفقير إلى عفو ربّه الغنيّ : عبد المجيد البيانوني .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

مع حالة الصّراع الحضاريّ الذي تعيشه المجتمعات، وطغيان القيم الماديّة في حياة الشّعوب وطريقة تفكيرها، ومع انبهار فئات من المسلمين بكلّ ما هو جديد أو غربيّ، مع الشّعور بالهزيمة الحضاريّة وفَقّ المعايير الغربيّة، وفتح باب الصّراع ليتجاوز صراع القوّة الحشنة والجند والعسكر إلى صِراعِ القيم والأفكار، تتعرّض الإنسانيّة في قِيَمِها وفِطْرَتها ووجودها لأخطر ما واجهَ الإنسانيّة إلى اليوم، ويقود هذا الصّراع جهات تستخدم جميع أنواع القوّة، لشرعنة مشروعها وفرضه على المجتمعات عموماً، والإسلاميّة منها على وجه الخصوص.

والأسرة التي هي المعقل الأخير في المجتمع المسلم هي هدف الصّراع اليوم، وعليها تُوجّه جميع سهام التّغيير، للعبث في نظامها وتماسكها، وتحريف مقاصدها وأهدافها، وبمارس الغرب في ذلك جميع الوسائل للضّغط على الحكومات والشّعوب، ليكون ما يروّجون له مقبولاً ومشروعاً، وبدأت نتائج هذا الصّراع تظهر في العبث في نظام الأسرة، حتّى تغيّر شكل ما يسمّى أسرة في المجتمعات الغربيّة وبعض المجتمعات الشرقيّة، وحلّ محلّها صُورٌ أخرى

لعلاقات قائمة على الشهوة والشذوذ ومخالفة الفطرة، والهبوط بالإنسان إلى مستوى أدنى من البهيمة، وبدأت هذه الظواهر تتغلغل إلى المجتمعات المسلمة، من خلال مشاريع المنظّمات وتغيير بعض القوانين، والخضوع للاتفاقيات والمعاهدات التي تنادي بالحرية والمساواة في ظاهرها، وتحمل الانحراف والشذوذ في مضمونها.

ومن خلال عملي في مجال الإصلاح الأسري سنواتٍ، ومعائني لحالة الانكسار والتراجع في منظومة القيم التي تعيشها الأمة في سلسلة انكساراتها الكثيرة، وبخاصّة العائلات التي غادرت بلدانها ومجتمعاتها، لتغادر معها الكثير من قيمها وعاداتها التي نشأت عليها، ولتتأثر بالتّيار المنحدر وتتبنّى قيم وعادات المجتمعات الجديدة بانحرافاتها وشذوذها وبعدها عن الفطرة، ومخالفتها للشريعة الإسلامية، ما أحدث شرخاً كبيراً في نظام الأسرة المسلمة، كان لا بدّ من القيام بواجبي في التحذير ممّا يراد من العبث بنظام الأسرة المسلمة، والسّير بها إلى ما وصلت إليه الحالة في الغرب، وبخاصّة للأسر وأفراد مسلمين اقتلعوا من بيئاتٍ محافظةٍ على قيمها ومعتزّةٍ بدينها، إلى مجتمعٍ يعتبر المحافظة على العقّة جريمةً يسميها الشرف بلا حياء، ما يجعل الأسرة أمام تحدٍّ كبير، يتمثّل بالحفاظ على القيم والمقاصد، ويواجه موجة الانحراف العاتية .

فكان هذا الكتاب الذي قدّمتُ له بمقدمةٍ وفصلٍ تمهيديّ، بيّنت فيه مفهوم الأسرة في التاريخ البشري، وتغيّر أشكالها في المجتمعات الغربيّة، ومفهوم الأسرة في الإسلام وأهمّيّتها ومكانة المرأة، ثمّ تعرّضتُ في فصله الأوّل لمقاصد الإسلام

التي يريد تحقيقها في نظام الأسرة، والتي ينبغي لكل مسلم أن يعلمها ليوافق مرآؤه من بناء الأسرة مُرادَ الله فيها، ويُنْت في الفصل الثاني التّحدّيات التي تواجه الأسرة في المجتمع البشريّ عموماً والمسلم خصوصاً، ووسائل المفسدين في نشر وتعميم مشروعهم باسم الحريات، وفي فصله الثالث بيّنت واجب المسلمين في مواجهة هذه التّحدّيات ووسائلهم في التصدي للغزو الفكريّ الذي يهدّد البشريّة في وجودها والإنسان في فطرته، وكيف نحافظ على نظام الأسرة المسلم من خلال التمسك بما قدّمه علماء المسلمين من ميثاق يحفظ للأسرة مقاصدها ويحمي الأسر من الانجراف مع تيارات المادية الغربية المتوحشة.

ولابد من توجيه الشكر الجزيل لشيخنا الدكتور عبد المجيد البيانوني والذي أكرمني بالاطلاع على هذا الكتاب وقراءته كاملاً والتقديم له مثنياً ومباركاً.

وأسأل الله أن يكون هذا الجهد خالصاً مقبولاً، وأن يسهم مع ما سبقه من جهود، في الحفاظ على هويّة الأمة المسلمة في نظامها العامّ ونظام الأسرة فيها وطُهرِ علاقة أفرادها، وأن يُكتب له القبول من ضمن ما قدّم من كتابات سابقة حول الأسرة لعلماء أكابر.

كتبه: حسن خلف يوسف

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث
رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خلق الله الإنسان مكرمًا متميزًا عن بقية خلقه بتفضيل الله له: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا
بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ
مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} الإسراء ٧٠، ومنعًا من التّدني والتّردّي عن هذه المكانة
في بني البشر، زوّدهم الله بفطرة إنسانية تتناسب ورفقيهم وطهرهم في العلاقات
التي تليق بتكريمهم، وبنظام تشريعي يحفظ لهم قيمهم، ويضبط سلوكياتهم
ويحقق لهم صلاحهم وسعادتهم، ويؤهلهم للقيام برسالتهم ومهمّتهم التي خلّقوا
من أجلها، وهي مهمّة الاستخلاف في الأرض وعمارتها: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ
الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} هود ٦١.

وللقيام بهذه المهمّة التي شرف الله بها بني آدم وكلفهم بها، كان نظام الأسرة
المتقن الذي يحمل مهمّة إنتاج الدّريّة بالمزايا والصفّات التي تستطيع معها
البشريّة أداء رسالتها، ولتكون المحضن الذي يتلقّى فيه الإنسان منذ نشأته
المعارف والقيم والأفكار، في جوٍّ من الرّحمة والعطف والحماية والتّكافل،
والذي يجعل منه قادراً على امتلاك التّصوّر الصحيح عن نفسه وعن الكون
والحياة، وعن دوره وعلاقاته مع هذا الكون وارتباطه بخالقه، وأن يدرك أن

سعادته وسلامته ونجاته إنّما تكون في التزامه بالمنهج الذي ارتضاه له الخالق، وهذا لا يكون إلّا في جوّ الأسرة، ووفق النظام الذي حدّده الخالق.

وفي ميدان التدافع بين الحقّ والباطل، بين الإسلام الذي يحمل بتشريعاته وقيمه لواء الحقّ والخير للبشريّة، وبين الحضارات الأخرى التي تجرّدت عن تعاليم الأديان السماويّة بل عن الفطرة الإنسانيّة السويّة، وما تحمله من فلسفات تقوم على الفرديّة والماديّة والنفعيّة، كان التدافع بين طريّتي نقيض بالنسبة للقيم والمفاهيم المتعلّقة في موضوع نظام الأسرة، بين ما يطرحه النظام الإسلاميّ وما تقدّمه المدنيّة الغربيّة، وهذا الخلاف نابع من الخلاف حول المرجعيّة لكلّ منهما، والفلسفة التي يرى من خلالها كلّ منهما الإنسان ومكانته ومهمّته وعلاقته بالكون وبالذات الإلهيّة.

فالتصوّر الإسلاميّ قائم على التزامه بالنظام الذي يقوم على التوحيد للخالق والتنوّع في الخلق، والإنسان المستخلف لعمارة الأرض وحمل رسالة السّماء لصالح أهل الأرض، والحرّيّة التي يتمتع بها الإنسان محكومة ببنود وعهود الاستخلاف التي نظّمها له التشريع الإلهي، بينما الغرب ينظر من خلال فلسفته القائمة على الماديّة والفرديّة، والتي يرى الإنسان من خلالها سيّداً للكون، ولا سلطان عليه سوى ما يوصله إليه عقله، وفي النّتيجة ليس لأحد أن يحدّ من حرّيّته واختياره أو يقيّد من حركته وعلاقاته، سوى ما ينتجه من قوانين وأفكارٍ.

والحرية بهذا المفهوم الغربي كما يقول عبد الله النديم: "ولئن قيل: إنّ الحرية تقضي بعدم تعرّض أحد لأحد في أموره الخاصة، قلنا: إنّ هذا رجوع إلى البهيمية وخروج عن حدّ الإنسانية، أمّا الحرية الحقيقية فهي عبارة عن المطالبة بالحقوق والوقوف عند الحدود، ولئن كان ذلك سائغاً في أوروبا، فإن لكل أمة عادات وروابط دينية أو بيئية، وهذه الإباحة لا تناسب أخلاق المسلمين ولا قواعدهم الدينية ولا عاداتهم".^١

وفي ميدان الصراع هذا، ينقل الغرب طبيعة وشكل المعركة، لتكون حربه الجديدة الحرب الفكرية المعلنة على الفطرة وعلى الدين وعلى الإنسان والحياة، من خلال التشريعات والمواثيق التي تبناها ويحاول نشرها في المجتمعات الأخرى بوسائل الترغيب والترهيب لهدم الأسرة.

يحاول الغرب في حربه هذه أن يأتي بتصوّرات جديدة حول الأسرة ووظائفها وطرق تكوينها وأشكالها، وعلاقة أفرادها فيما بينهم والتزاماتهم تجاه بعضهم، وهو تصوّر لا يتناسب ورفقي الإنسان ومكانته، بل يسير بانحدار شديد إلى مستوى لا يليق حتّى بالبهيمة، إنّه يسير إلى الشذوذ في العلاقات وإلى الفناء الذي يهدّد البشرية كلّها، وبخاصّة مع زيادة الهيمنة الغربية على المؤسسات الدّولية، كان التّوجّه لهدم الأسرة الإسلامية القائمة على منظومة من القيم الإنسانية الإسلامية، كالحلال والحرام والعفة والشرف والعرض، وبدأ اقتحام منظومة الأسرة بعد نشر التغريب في جميع ميادين الحياة الأخرى في المجتمعات

١ مجلة الأستاذ، عبد الله النديم، العدد ١٩، ٢٧ ديسمبر ١٨٩٢م، صفحة ٤٣٩.

الإسلاميّة، لفرض منظومة قِيَمِيَّةٍ جديدةٍ مصادمةٍ لجميع القيم الدّينيّة، ومنحرفة عن الفطرة والطبيعة الإنسانيّة، وإحلالها محل منظومة القيم الّتي تتبنّاها المجتمعات الإسلاميّة.

تسلّل هذا الفكر الجديد بشتى الوسائل الخفيّة والمعلنة إلى مجتمعاتنا، متضمناً مفاهيم ومصطلحاتٍ متّفقاً عليها ظاهراً، قد ضمّنها الغرب معاني قبيحة، ويريدون تعميمها على مجتمعاتنا وفرضها بقوة سلطان الاتّفاقيّات الدّوليّة والمواثيق، وبإغراءات المشاريع التّنمويّة الّتي لا تخدم سوى تطبيق هذه المعاهدات.

وهذا الّذي نراه اليوم من واقع المجتمعات الغربيّة والشرقيّة، هو عَرَضٌ لمرض يعبر عن إفلاس البشريّة في عالم القيم، الّتي ترتقي بها المجتمعات البشريّة وتسمو وتسعد وهي تسير في طريق الفلاح، وهذا يعني أن البشريّة بحاجة لقيادة جديدة تنقذها من الهلاك.

والإسلام وحده الّذي يسجّر القيم الماديّة ويوجّهها لسعادة البشريّة وبناء حضارتها، الإسلام الّذي لا يتنكّر للإبداع الماديّ، بل يعدّه الوظيفة الأولى للإنسان ليقوم بمهمّة الاستخلاف في الأرض وهو جزء من عبادة الله تعالى، فكان لزاماً على علماء المسلمين وأهل الرّأي والتخصّص فيهم أن يواجهوا هذا التّيار الجارف، فيحافظوا على منظومة الأسرة وقيمها، ويمنعوا الفكر القائم على الشّدوذ والانحراف من الانتشار في مجتمعاتهم.

نعم، ما كانت الأمة المسلمة تهتم كثيراً في صياغة موثيق وردود وفلسفات، تحدّد من خلالها سلوك المسلمين في حركتهم في ميادين الحياة المختلفة، لأن هذه المجتمعات متّفقة على مرجعيّتها الوحيدة وهي الشريعة الإسلاميّة، التي تضبط وتحدّد المفاهيم والأحكام في جميع الميادين، وكانت مشكلة المسلمين في هذا المجال تقتصر فقط على تطبيق هذه المفاهيم والأحكام، لذا كان لا بدّ من إعادة هذه الأمة وبعثها من جديد بعيداً عن الأنظمة التي لا صلة لها بمنهج الإسلام، والأمة لديها مقوّمات القيادة المتمثلة بالعقيدة والتّشريع الذي ينظّم كلّ مجالات الحياة.

لقد صاغ الإسلام في تشريعاته ميثاقاً فصلّ فيه الكلام حول الأسرة وتكوينها ومقاصدها، وعلاقات أفرادها والحقوق والواجبات لكلّ منهما، ميثاقاً للأسرة يقوم على القيم والأخلاق المحافظة على مكانة الإنسان وفطرته وطبيعته تكوينه البدنيّ والعاطفيّ، ولم تكن هذه القيم مثاليّة خياليّة بعيدة عن الواقع، بل هي قيم سلوكيّة تنظّم حياة النّاس، فيعيشون في ظلالها ويلتزمون حدودها ما أمكنهم ذلك.

ومجتمعاتنا الإسلاميّة مدعوّة قبل غيرها بالتزام هذا الميثاق، والبشريّة بجميع مجتمعاتها مدعوّة إلى التزام هذا الذي دعا إليه الإسلام، ولا خيار لها غيره، لأنّ البديل هو استمرار السّير إلى الهاوية والفناء.

الفصل التمهيدي: مفهوم الأسرة

جميع المجتمعات البشريّة تعتبر الأسرة النّواة الأولى للمجتمع، وأوّلَتها أهميّة فائقة وعنايةً في تشريعاتها حتّى الوضعيّة منها، إلّا أنّ شكل الأسرة تطوّر واختلف تبعاً للتغيّر في تصوّرات وفلسفات وثقافات الشعوب.

وستنعرّضُ في هذا الفصل التّمهيدي لمبحثين: مفهوم الأسرة، ومكانة المرأة.

المبحث الأوّل: مفهوم الأسرة

أولاً- تعريف الأسرة في اللغة والاصطلاح

ثانياً- الأسرة في التاريخ الإنساني

ثالثاً- الأسرة في المجتمعات الغربية

رابعاً- مفهوم الأسرة في الإسلام

المبحث الثّاني: مكانة المرأة

أولاً- مكانة المرأة في الجاهليّة القديمة والمعاصرة

ثانياً- مكانة المرأة في الإسلام

المبحث الأول: مفهوم الأسرة

أولاً- الأسرة في اللغة والاصطلاح

الأسرة في اللغة: من أسَرَ وتأتي بمعنى الشَّدَّ والعَصْبُ وشِدَّةُ الخَلْقِ والخُلُقِ^١، ومنه قول الله تعالى: {نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَلَهُمْ تَبْدِيلًا} الإنسان ٢٨، كما تأتي بمعنى احتباس الشيء وإمساكه، والأسير المقيَّد المأخوذ في الحرب، وأصله من الأسرة أي القُدُّ، وهي ما يُشَدُّ به الأسير، كما يأتي بمعنى جميع الشيء، فنقول هذا لك بأَسْرِهِ أي جميعه. وجميع هذه المعاني تشير إلى التقييد والشَّدَّ الذي يُقصد به الحفظ والحماية، ولذا جاء في مختار الصحاح^٢ أن أُسْرَةَ الرَّجُلِ رهطه، لأنَّه يتقوَّى بهم.

وفي لسان العرب: "الْأُسْرَةُ: الدَّرْعُ الحَصِينَةُ، والأسرة عشيرة الرجل وأهله"^٣، وتشبيهها بالدَّرع الحَصينة إنما هو إشارة لإحكام نظامها وبيان وظيفتها في حفظ ووقاية أفرادها.

الأسرة في الاصطلاح: لم تظهر تعريفات للأسرة عند الفقهاء والمفسرين وعلماء الاجتماع السابقين، ويرجع ذلك إلى أنَّ مدلول الأسرة واضح عند الجميع، وسكوت السابقين عن تحديد مفهوم للأسرة يرجع إلى عدم استخدام

١ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ٣٤٣/١

٢ مختار الصحاح، الرازي، ١٨/١

٣ لسان العرب، ابن منظور، ١٩/٤، انظر جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ٣٣٩ / ١٠

القرآن الكريم لمصطلح الأسرة، واستخدامه مصطلحاً آخر يشير إلى الأسرة، هو كلمة (الأهل)، وكذلك لأنّ مدلول كلمة الأسرة يضيق ليدلّ على دائرة الأسرة الصّغيرة المؤلفة من الأب والأم والأولاد، ويتّسع ليشمل الأسرة الممتدة إلى العائلة الكبيرة ثمّ العشيرة، ثمّ الأسرة الكبيرة التي تشير للإنسانية.

والقرآن استخدم كلمة (أهل) بدل الأسرة في مواضع عدّة، منها:

- { فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ } القصص ٢٩، بِأَهْلِهِ: زوجته^١.
- { وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي، هَارُونَ أَخِي، اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي } طه ٢٩-٣٠.

- { وَنَادَىٰ نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ } هود ٤٥.

وجاء مثل ذلك في السُّنَّة قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبَلِّغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي)^٢، وفي حديث الثلاثة الذين دخلوا الكهف: (فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَأَخَذْتُ مَخْلِي، فَحَلَبْتُ وَغَنَمِي قَائِمَةً، فَمَضَيْتُ إِلَى أَبِي، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا)^٣ يقصد أبويه.

١ التفسير المنير، الزحيلي، ٩٤/٢٠

٢ أخرجه الترمذي في سننه، رقم (٣٠٩٠)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

٣ أخرجه أحمد في مسنده، رقم (١٨٤١٧)، عن النعمان بن بشير.

وجاء في اعتذار حاطب بن أبي بلتعة حين أرسل كتاباً لقريش يوم فتح مكة: (وكان أهلي بين ظهرائيهم، فخشيت على أهلي فأردت أن أتحذ عنهم يداً وقد علمت أن كتابي لا يغني عنهم شيئاً)^١، يقصد أسرته.

ومصطلح الأسرة الذي هو مرادف لكلمة الأهل أو العائلة، والتي تشير إلى تلك الجماعة الصغيرة المؤلفة من الزوج والزوجة وذريتهم، وترتبط بينهم علاقات تحدّد واجبات وحقوق كلّ منهم، جاء تعريفها بتعابير مختلفة بحسب اتجاه كلّ مجتمع أو باحث، إلا أن الجميع يتفقون على تضمين التعريفات طبيعة الأسرة الاجتماعية ووظيفتها وأهدافها وخصائصها.

وسأورد بعض هذه التعاريف:

يختلف تعريف الأسرة باختلاف الثقافة والقيم الاجتماعية للمجتمعات، فهي عند الغربيين تختلف عما هي عليه عند المسلمين.

يتفق علماء الغرب على أن الأسرة: مؤسسة اجتماعية تنشأ بين والدين وأبنائهم، تربطهم علاقة عاطفية، يعيشون في بيت واحد يقوم فيها الآباء بتربية أبنائهم ليكونوا فاعلين في مجتمعاتهم، ففي المواثيق الدولية عُرِفَت الأسرة بأنها: "الوحدة الجماعية والطبيعية الأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"^٢، ولكن يُترك لكلّ مجتمع أو دولة أن تحدّد مفهوم الأسرة التي يكفل المجتمع والدولة حمايتها، ويمكن لهذا التعريف أن يتّسع في بعض

١ جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري: ٧٥/٢٨

٢ بحسب المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من وثيقة الأمم المتحدة.

الأحيان ليشمل أولاداً جاءوا بطريقة غير شرعية، واليوم يتسع عندهم ليشمل حتى الحيوانات التي تعيش مع الأسرة في تعريف بعض الولايات الأمريكية للأسرة.

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام ٢٠٠٤م، فقد عرّف الأسرة بأنّها: "الوحدة الأساسية في المجتمع ويتمّ تكوينها من خلال الزواج بين الرجل والمرأة وفقاً لشروط وأركان الزواج، وتُنظّم لهما الحقوق والواجبات بموجب التشريع النافذ، وتكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية أفرادها، وتحظر أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخاصة المرأة والطفل". وقريباً من هذا التعريف عرّفها ميثاق الأسرة في الإسلام وفقاً للمادة (١٤) منه.

ونذكرُ بتعريفٍ جامعٍ فيه بياناً لخصائص الأسرة ومقاصدها، وجاء فيه: "الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً، ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكنه"، هذا التعريف يذكرُ الأسرة بمكانتها وخصائصها، وبأهم مقاصدها في تنشئة الجيل وحفظ النسل.

ثانياً- الأسرة في التاريخ الإنسانيّ

في ديننا نعلم أنّ الأسرة الإنسانيّة الأولى ظهرت مع ظهور الإنسان الأوّل، آدم وزوجه حواء اللّذين كانت منهما الدّريّة والبشريّة الممتدّة عبر الإنسانيّة، وهذا هو النّمودج الذي أراده الله لصّلاح البشريّة واستمرارها، وحرّم الصّور الأخرى التي تكون خارج هذا النّمودج الآدميّ.

والأسرة في المجتمعات الإنسانيّة الأولى في نظر علماء الاجتماع لا يُعرف عن بداياتها شيء، إلّا أنّهم عندما أرادوا التّعرف على حال المجتمعات القديمة، نظروا إلى المجتمعات المعزولة في بعض البلاد (مثل السّكان الأصليّين للقارات القديمة كأستراليا وأمريكا)، والتي تمثّل الشّعوب البدائية، على أنّها أقرب ما تكون تعبيراً عن الأسرة الأولى في تكوينها ونشأتها، لأنّ هذه الشّعوب بقيت بسبب عزلتها محافظة على نظام من سبقها، دون أن تتأثّر بتطوّر الحضارات وتغيّر الأنظمة فيها^١.

ونظام العائلة في هذه الشّعوب المعزولة والذي يعبر عن نظام الأسرة في أقدم المجتمعات الإنسانيّة عند علماء الاجتماع، يبيّن أنّ مفهوم الأسرة عندهم واسع يعتمد شكل الأسرة الممتدّة، الذي يتّسع ليشمل جميع الأقارب ضمن دائرة واسعة هي دائرة القبيلة أو العشيرة، فجميع أفراد العشيرة في هذه

١ الأسرة والمجتمع، علي عبد الواحد وافي، ص ٦-٧

٢ المرجع السابق، ص ٨-٩

المجتمعات على دراجة واحدة من رابطة القرابة، وكلّ هؤلاء يُعتبرون أفراد أسرة واحدة.

وهذا النّظام الأسري في هذه المجتمعات هو السائد في كثير من الحضارات القديمة، فالأسرة عند الرومان واليونان تشمل جميع الأقارب من جهة الآباء، وتتّسع لتضمّ إليهم الأرقاء والموالي وحتىّ الأدعياء^١ الذين يتبنّاهم رئيس الأسرة، فكلّ هؤلاء هم أفراد أسرة واحدة، وبقي هذا الأمر عند الرّومان مُدّة امتدّت حتىّ أواخر عصورهم التّاريخيّة، يحتفظ الفرد بثلاثة أسماء، اسمه ولقبه واسم أسرته القديمة، ومن هنا نعلم أنّ الرابطة الّتي تجمع أفراد الأسرة ليس رابطة الدم، إنّما هو اعتراف الأسرة ممثّلة برئيسها بانتماء هذا الفرد للأسرة أو لا، حيث يعرض كبير الأسرة المولود الجديد على مجلس يمثّل أسرته، فإن قبلوه كان من أفرادها وإن رفضوه لم يكن له صلة بهم حتىّ لو كان ابن أحدهم ومنّ دمهم^٢.

والأسرة العربيّة في الجاهليّة نظامها قريب من نظام العائلة الروماني، حيث تضمّ الأسرة غير الأقارب من جهة الذكور والموالي والأدعياء أيضاً، وكلّ هؤلاء تعتبر روابط القرابة بينهم على درجة واحدة، فتحمّل الأسرة كلّها (العشيرة) جريرة أيّ عملٍ يقوم به أيّ فردٍ منها، فتحمّل الدّيات عن القاتل من أبنائها، وبطالب بالتّأر من أيّ فرد من أفرادها في حال قُتل أحد أفرادها رجلاً من

١ الدّعويّ: الملحق النسب الملصق بالقوم وليس منهم.

٢ الأسرة والمجتمع، علي عبد الواحد وافي، ص ١١.

قبيلة أخرى، كما أنّ لرئيس العائلة أن يضمّ إليها من يتبنّاهم من الأديعاء، ويمكن أن يتبرأ رئيس العائلة من أفراد أسرته الكبيرة ممن يخالف القواعد والآداب التي تقوم عليها العشيرة، فيتبرّؤون منه ويصبحون غير ملزمين بشي من تبعات جرائمه وأفعاله.

وقد ظلّ مفهوم الأسرة هكذا واسعاً عند المجتمعات، ثمّ بدأ يضيق ليبدأ شكل جديد للأسرة يسمّى عند الرومان الأسرة الأبويّة والتي تشمل:

- **أعضاء دائمين:** هم عميد الأسرة وأبناءؤه وإن نزلوا، طالما هو معترف بهم وبانتمائهم للأسرة، وزوجات العميد وأبنائه وإن نزلوا، إذا أقرّ بانتمائهم للعميد لأسرته، وكذلك العبيد والموالي والأديعاء، فإذا مات العميد يصبح كلّ واحدٍ من أبنائه عميداً لأسرة جديدة.

- **أعضاء مؤقتين:** هم بنات العميد وبنات أبنائه وإن نزلوا، فهؤلاء من الأسرة، فإن تزوجن انقطعن صلتهم بالأسرة ليلتحقن بأسر أزواجهنّ. لكن يبقى الانتماء للأسرة متوقفاً على إجازة عميد الأسرة واعترافه بالأبناء والبنات، فإن اعترف به كان من الأسرة، وإن أنكره أو سكت عنه لم يُعتبر فرداً من أفرادها.

وبحسب القواعد التي تتوافق عليها المجتمعات تباين شكل الأسرة، فظهرت: **الأسرة النواة:** وهي الأسرة التي تقتصر على الزوج والزوجة وأبنائهم فقط، وهذا النوع من الأسر يعبر عن نمط الحياة والأسر غير المسلمة، حيث تقف الروابط والعلاقات والحقوق والواجبات عند هذه الدائرة الاجتماعيّة الضيقة.

الأسرة الممتدة: جاء في ميثاق الأسرة في الإسلام أنّ مفهوم الأسرة في الإسلام يمتدّ ويتّسع ليشمل ما ذكره أبو زهرة بقوله: "الأسرة في الإسلام تشمل الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة الزواج وفروعهم، كما تشمل الأصول من الآباء والأمّهات، وتشمل أيضاً فروع الأجداد والجّدات، فيشمل العمّ والعمة وفروعهما، والخال والخالة وفروعهما، ولتتّسع الدائرة لمن بعدهم لتصل إلى ربط الأسرة بأبناء المجتمع"^١، وفي هذا إشارة إلى أنّ الأسرة بعلاقات أفرادها تمتدّ إلى التّواصل مع جميع أفراد المجتمع، وفُقّ القيم والأخلاق التي نشأ عليها في أسرته الصغيرة.

الأسرة بوالد واحد: تتكوّن الأسرة في هذا النوع من أحد الوالدين وابنه، إذ يقوم الأب أو الأمّ بتربية ورعاية ولده بمفرده، نتيجة الطلاق أو موت أحد الأبوين، أو نتيجة لثقافة الحرّية الشخصيّة التي ينادي بها الغرب وتناسب الحياة الماديّة التي يعيشونها، فيتخلّى الأب أو الأمّ عن مسؤوليّاته ليعيش حياته الخاصّة خارج المنزل وبالعلاقات جديدة، لا تحمّله مسؤوليّة التّربية ومتاعبها.

الأسرة دون أولاد: يعيش فيها الزوجان دون أطفال بغية الاستمتاع بالحياة بعيداً عن المسؤوليّة، أو لعدم القدرة على الإنجاب، وغالباً ما يلجأ هؤلاء إلى ملء هذا الفراغ الذي يجدونه في فطرتهم من شعور الأبوة والأمومة، إلى إسعاد أنفسهم بتبني أطفال من الأيتام أو المشرّدين، أو رعاية وتربية بعض الحيوانات

١ تنظيم الإسلام والمجتمع، محمد أبو زهرة، ص ٦٢

في منازلهم كالكلاب واعتبارها فرداً من الأسرة، يأخذ من العناية والاهتمام ما يأخذ الطفل.

ثالثاً- الأسرة في المجتمعات الغربية

تغيّر مفهوم الأسرة عند الغرب في المائة سنة الأخيرة، ومرّ بثلاث مراحل:

- الأسرة مؤسسة اجتماعية

- مجرد علاقة عاطفية.

- اختيار فردي مطلق.

ويمكن أن نلخص أهمّ مراحل التّغيير في مفهوم الزّواج الذي يؤسّس لأسرة، بحسب دراسات لهم في مجلّة (دراسات الزّواج والأسرة)، إلى مرحلتين أساسيتين:

الأولى: تحوّل مفهوم الأسرة من مؤسسة بنائية منضبطة بقوانين اجتماعية ودينية، إلى علاقة صداقة بين طرفين قائمة على الصّحبة فقط بعيداً عن أيّ التزام.

الثانية: الفردية المطلقة في مجال العلاقات بين الطرفين، حيث الغاية مقتصرة على إشباع الرّغبة واللّذة الشخصية.

تفاوتت النّظرة لمفهوم الزّواج والأسرة في المجتمعات الغربية حتّى الآن، حيث يشعر المحافظون بالقلق إزاء المفهوم السّائد حالياً في مجتمعاتهم الذي يشجّع

بشكل صريح على انتشار العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج، وهي التي تسعى لتنظيم قوانين الأسرة بناءً على تعاليم المسيحية، فكانت هذه المجتمعات ترفض العلاقات الشاذة لأنها تهدد مفهوم الأسرة، ولا تزال طائفة من المجتمعات الغربية على رفضها لهذا الشذوذ لكن صوتهم غير مسموع.

ولكن مع تطوّر الزمن، قامت هذه المجتمعات بتبني مبادئ العقلانية المطلقة مصدراً لتنظيم القوانين الخاصة بها، وقبلت العلاقات خارج نطاق الزواج والعلاقات الشاذة ظاهرة مقبولة في المجتمع، فظهرت حاجة لتقنين هذه العلاقات وحمايتها.

ففي عام ١٩٩٤، أعلنت المحكمة العليا في ولاية لاهاي الأمريكية أنّ العلاقة بين المثليين والشواذ من اللوطيين والسحاقيات علاقة قانونية مقبولة، وفي عام ٢٠٠٣، أصبح الزواج المثلي مضمناً في دستور بعض الولايات، وأصبحت العلاقات خارج نطاق الزواج تتمتع بنفس الحقوق القانونية كالزواج بعد سبع سنوات من إقامتها في بعض الولايات الأخرى.

ومن الأسباب والتفسيرات التي ذكرتها الدراسات الغربية لعزوف الشباب عن الزواج البنائي المشروع:

- كثرة الأسر التي تعيش منفصلة ويعيش الأولاد فيها مع أحد الأبوين، لذا هم لا يريدون الإقدام على تجربة فاشلة، تكون من نتائجها أن يتحمل مسؤولية تربية الأولاد والإنفاق عليهم وحده.

- يرى البعض أنّ السبب في كون الزواج قائماً على الفردية والمادية، والزواج فيه تحمّل لمسؤوليات مادية ونفقات هو بغنى عنها.
- العنف الأسري الذي أصبح ملحوظاً في المجتمع، ولعلّ من أحد أسبابه الخمر والمخدرات.
- التكاليف المادية للزواج وبخاصّة بالنسبة للفقراء، فلا يملك البعض هذه التكاليف.

وبداية التّغير بدأت مع خروج المرأة للعمل في ظلّ الثّورة الصناعيّة، إمّا اضطراراً لكسب الرّزق بعد وفاة زوجها أو معيّلها، أو تحت ضغط توجّه المجتمع الماديّ، أو تحت اسم الحرّيّة والمساواة مع الرّجل، ما أدّى إلى تحوّل في مفهوم الزّواج، هذا التّحوّل الذي تسبّب في تحلّي المرأة عن بعض أدوارها السّابقة وظهور ما يسمّى تبادل الأدوار بين الرّجل والمرأة بشكل أكبر، ومع ذلك لا يوجد ضوابط كافية لهذا التّبادل، ما يؤدّي إلى عدم تحمّل كلّ فرد مسؤوليّاته وأدواره بتوازن.

وما زالت فئة المحافظين في المجتمعات الغربيّة ينادون بالعودة إلى نموذج الأسرة التقليديّة، المنضبطة بالتّعاليم الدّينيّة والأعراف الاجتماعيّة، ويرى هؤلاء أنّ التّطبيق لمفهوم الزّواج القائم على الفردية أسفر عن نتائج خطيرة على المجتمعات، مثل زيادة معدّلات الطّلاق وانحراف الأطفال، وعدم استقرار الأسرة والمجتمع بشكل عام، ومن بين أهمّ هذه النّتائج:

- زيادة الولادات غير الشرعية: والتي ارتفعت نسبتها في جميع المجتمعات الغربية وما تزال، ففي عام ١٩٩٤م بلغ عدد الأطفال غير الشرعيين ١٨ مليون طفل، أي بنسبة ٢٧ بالمائة، بينما تزايد هذا العدد عام ١٩٩٧م حيث بلغت النسبة ٦٩ بالمائة^١.

- تزايد نسب الطلاق في الأسر الغربية: حتى تجاوزت ٥٠ بالمائة، نتيجة الرغبة في التحرر من ضوابط والتزامات الزواج ومتاعب تربية الأولاد وإنجاحهم، في ظل التوجه المادي وتآليه القيم المادية، ونتج عن ذلك زيادة نسبة الولادات غير المشروعة.

وبعد ظهور هذه النتائج، استشعرت الدول الغربية خطورة ما تتوجه إليه الأسرة، فأقامت مراكز وجمعيات تقدم دراسات وأبحاثاً للحلول والعلاج للمشكلات التي تعيشها الأسرة، وشجعت على التعاون مع الكنائس والمعابد والمساجد والمؤسسات الاجتماعية لإعادة شيء من دور الأسرة الممتدة في المجتمع بعد ضياعه، فقررت إقامة برامج للأطفال خارج إطار المدرسة، كما قررت في بعض الولايات الأمريكية في مناهج المدارس الثانوية تعليم طرق حل الخلافات الزوجية، وأصبح الزواج والأسرة من أهم الموضوعات الاجتماعية والسياسية التي يتم التنافس على الاهتمام بها في الحملات الانتخابية للسناسة، ومن أهم القضايا التي يتم نقاشها هي طرق علاج آثارها، وجعلوا لكل ولاية

١ مجلة يو أس نيوز، عدد شهر آب عام ١٩٩٤م؛ وانظر، الأسرة في مقاصد الشريعة، زينب العلواني، ص ١٧٩.

الحقّ في سنّ القوانين المتعلّقة بالأسرة، وأُتيح للكنائس ودُور العبادة والجمعيات في الولايات التي ينخفض فيها صوتُ المحافظين، القيامُ بأنشطةٍ ولقاءاتٍ تعلّمُ الشباب مفهومَ الزّواج والأسرة، وتوجّههم لكيفيّة بناء أسرة ناجحة مستمرة.

رابعاً- مفهوم الأسرة في الإسلام

كلّ الأديان السماويّة الصّحيحة والتي تأخذ من مشكاة واحدة، جاءت بمفهوم واحد عن الأسرة، لكنّ الغرب والشرق وبعد ظهور تيّار تأليه القيم الماديّة واعتبارها المعيار لمصالح البشريّة، وابتعادهم بذلك عن الفطرة، لم تعد الأسرة بحسب مفهومهم وتطبيقاتهم لها تتوافق مع ما جاءت به تكاليف الشريعة في أديانهم، ليبقى الإسلام هو المعيار الصّحيح والمصدر الوحيد في تنظيم الأسرة ومعرفة مراد الله في جميع ما يراد من البشريّة في سعيها في طريق السلامة والسعادة والنّجاة في الدّنيا والآخرة.

لذا لا بدّ ونحن نتحدّث عن الأسرة من أن نبين مفهومها في الإسلام، والذي هو المفهوم الصّحيح الذي ينبغي التمسك به، وأن ندعو البشريّة كلّها لالتزامه إن أرادت النّجاة.

أراد الله تعالى أن تبدأ البشريّة بأسرة واحدة، فخلق آدم نفساً واحدة، ثمّ خلق منها زوجها حواء، ليكونا من نفس واحدة ويحملا فطرةً وطبيعةً واحدةً، يختلفان في البنية والتّكوين من أجل التّكامل وتحقيق المثل، ولتكون ثمرة تحقيق مئلهما لبعض واختلافهما في التّكوين، نسلًا يمتدّ رجالاً ونساء، كلّهم يرجعون

ابتداء إلى رابطة الرَبَوِيَّة، ثمَّ يرجعون جميعاً إلى رابطة الأسرة الواحدة التي تجمعهم بأب واحد وأمَّ واحدة، وليحفظ الإسلام الأسرة ويثبت أركانها، على هذا النموذج الأسمى، ويحميها من أيِّ مؤثر أو تهديد ينجح بها بعيداً عن الفطرة والطَّبيعة التي خُلِقَتْ عليها، بجانب الاستعدادات التي خُلِقَ الرَّجُلُ عليها وخُلِقَتِ المرأةُ عليها لتكونَ مهياًةً متكاملةً لإقامة الأسرة من ذكر وأنثى^١، وليعلن بذلك أنَّ الطَّرِيقَ الأوحد في بناء العلاقات والتَّناسل هو هذا الطَّرِيق، وإلا لو شاء الله لخلق رجالاً كثيراً مع آدم، ونساءً مع حواء، ثم زوّجهم وجعل النشأة الأولى من أُسَرٍ شتّى، لا رَحِمٍ واحدٍ يربطها.

كلّ هذا يشير إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} النساء ١، مبيناً أنَّ الغاية من أن ينتمي الجميع إلى نفس واحدة وإلى أسرة واحدة خلقها ربُّ واحد، هي ربط الإنسان أينما كان وفي أيِّ زمان كان بهذا الإله الواحد الذي أوجدنا، وبالأسرة الإنسانيَّة التي ينتمي إليها، فاتَّقوا الله أن تعصوه، واتَّقوا الأرحام مع الأسرة الإنسانيَّة أن تقطعوها.

هذا التَّصوُّر الذي يذكره القرآن للأسرة وبدايتها، هو النظام الطبيعي المتَّفق مع الفطرة، وأصل التَّكوين الإنسانيّ، بل وأصل تكوين الأشياء كلّها، على

١ في ظلال القرآن، سيّد قطب، ١/٥٧٤

طريقة الإسلام في التّناسق بين النّظام الذي يقوم عليه الإنسان مع النّظام الكونيّ كلّهُ، نظام يقوم على التّنوّع في المخلوقات، في إطار وحدة الخالق وتنوّع المخلوقات غير المحدود، في أشكالها وطباعها وقدراتها واستعداداتها وألوانها وأمزجتها والاهتمامات والوظائف، بل التّنوّع في الخلق الإنسانيّ حيث لا يمكن لفرد أن يشبه فرداً آخر تمام التشابه على كثرة النّسل وتعاقب الأجيال وتجددها، هذا التّنوّع الذي لا يستطيع أحد أن يقدر عليه إلّا الله، ولذا جاء في القرآن الإشارة إلى هذا التّنوّع الذي لا بدّ له لتكوين الأسرة، فمن الآيات التي تشير لذلك وأنّ هذا هو طبيعة الخلق جميعاً، وهي كثيرة:

- قوله تعالى: {وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} الذاريات . ٤٩

- وقوله تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُثْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ} يس ٣٦.

فجاءت التّشريعات في جميع الأديان الصّحيحة تستجيب لنداء الفطرة في الجنسيّن في لقاء طاهر، يحقّق مقاصد الأديان في تحقيق السّكن والمودة لكلّ من الذّكر والأنثى، من خلال لقاء يؤسّس لإقامة أسرة تحفظ النّسل وتلبي احتياجات النّاس الغريزيّة عبر قنوّات نظيفة ونظام دقيق يحفظ الحقوق والكرامة، يقول تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} الروم ٢١.

وإنشاء الأسرة دافع فطريّ غريزيّ، تدعو لإنشائها الفطرة وتستجيب بذلك للغريزة، لا تتساوى الأسرة التي يكوّنها الإنسان بهذا الدافع، مع ما تسير عليه العلاقات بين الحيوانات والتي يحدث بينها التزاوج وفي علاقاتها ووظائفها شيء من الشّبه من وجود علاقات بين أفرادها من الرّحمة والحرص على الصّغار وحمايتهم وتقديم الطّعام لهم ممّا يشبه ما يقوم به الإنسان، ولذا نجد من يربط بين هذين النموذجين في الدّافع لبناء الأسرة والعلاقات بين الأفراد، فينطلق في تنظيم الأسرة ومعالجة مشكلاتها من جهة الدوافع والغرائز بعيداً عن المعتقدات والتّقاليد والأخلاق، ومن جهة أخرى يرى البعض أنّ تنظيم الأسرة يقوم به المشرّعون وقادة المجتمعات، وغالباً ما يأتي هؤلاء بنظم جاهزة للأسرة، مستوردة من مجتمعات أخرى، يرونها أكثر نضجاً وقرباً من الكمال، دون النّظر إلى ارتباط نظام الأسرة بالنّظم الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثّقافيّة والمعتقدات الدّينيّة^١، ولذا نجد أنّ كلّ من يتعامل مع الأسرة وتنظيمها بهذه الطّريقة لا يقدّم حلولاً لمشكلات الأسر والمجتمعات، إنّما يأتون بنظم وقواعد تختارها المجتمعات ويتّمم فيها توجيه الغرائز إلى غير مسارها الطّبيعيّ، وأحياناً تصل لمحاربة الغرائز ومخالفة الفطرة.

أ- الإسلام يعزّز مفهوم الأسرة الممتدّة

فمفهوم الأسرة في الإسلام لا تقتصر على الرّوج والزّوجة والأبناء والأحفاد (الأسرة النّواة)، إنّما هي هؤلاء حين تجمعهم عقيدة واحدة. وإنّ الأمّة ليست

١ الأسرة والمجتمع، وافي، ص ٥

مجموعة أجيال متتابعة من جنس معيّن، إنّما هي مجموعة من المؤمنين مهما اختلفت أجناسهم وأوطانهم وألوانهم، وهذا هو التّصوّر الإيماني، الذي ينبثق من خلال هذا البيان الرّبّانيّ، في كتاب الله الكريم^١.

ب- أدوار الزوجين في الأسرة المسلمة

في هذه الأسرة التي تتكوّن من زوج وزوجة هما من خلق الله، وتحقيقاً للعدل بينهما ودفعاً للظلم عنهما وعدم تكليف أحدهما بما يشقّ عليه، خلق الله كلّاً من الرّجل والمرأة ليكون لكلّ دورهُ الذي يؤدّيه في الحياة متناسباً مع تكوينه وطبيعته خلقه وقدراته، وليكتمل دور الأسرة بتكامل هذين الزوجين من خلال تكامل خصائصهما وإمكاناتهما.

فجعل تكوين المرأة وحلّقها مهيناً لأداء وظائف المرأة ودورها في التّعامل مع المخلوق الرّاقى المتمثّل بالإنسان، زوجاً يسكن إليها وتحنو عليه، وابناً جيناً تحتضنه في بطنها، ورضيعاً تغذّيه من لبنها وعطفها، فهذا هو ميّداها الرّئيسي في الحياة، لا يمكن للرّجل أن يقوم مقامها في هذا الميدان، وهي من أعظم الوظائف أهميّة وأكثرها خطراً، وليست يسيرة ولا هيّنة، يساعدها في أدائها لدورها هذا إعداد عضويّ ونفسيّ وعقليّ وعاطفيّ عميق راسخ في كيان الأنثى، مختلط في كلّ خلية من خلاياها.

وكان من العدل أيضاً أن يكون مقابل هذه المهمة العظيمة للمرأة، دور يقوم به الرّجل، فكان دورهُ التّعامل مع كلّ أجناس الحياة وأسباب الرّزق زراعة

١ في ظلال القرآن، سيّد قطب، ١/١١٣؛ التفسير المنير، الرّحيلي، ١/٢١١

وصناعةً وتجارةً، فكُلِّفَ الرَّجُلُ بتوفير ما تحتاجه الأسرة، وتأمين الحماية والأمن للأُنثى حتَّى تتفرَّغَ لأداء مَهَمَّتِها العظيمة في التَّربية، ومن العدل أيضاً أن تُزوَّد المرأة بعدد من الخصائص كالرِّقَّة واللَّطف والعطف، وسرعة الانفعال والاستجابة لمطالب الطُّفولة دون تفكير مسبق أو وعي، لتكون استجابتها السَّريعة غير إرادية لتكون التَّلبية فورية بل شبه قسريَّة (بدافع داخليٍّ وليس فرضاً من الخارج)، يرافقه استحباب ولذَّة لأداء هذه الاستجابة، لا تشعر المرأة معها بتململ أو حتَّى مشقَّة، وهذا صنع الله الَّذي أتقن كلَّ شيء.

بينما يزوَّد الرَّجُل بخصائص تتناسبُ ومَهَمَّتُهُ، فيتميّز بالخشونة والقوَّة والتحمُّل، وببطء الانفعال أو الاستجابة، واستعمال العقل والتَّفكير قبل الإتيان بالحركة، وهذه الخصائص تتناسب مع دَوْرِهِ في تأمين الرِّزق والحماية والاحتياط لأمن الأسرة، وتدبير المعاش والتَّخطيط لاقتصاد الأسرة، والقتال وسائر تكاليف الحياة، فكلَّ هذه الوظائف الملقاة على عاتق الرَّجُل تحتاج لهذه الخصائص، والتي هي أيضاً عميقة في نفسه عمق خصائص المرأة.

يقول المختصُّون عن هذه الميزات والخصائص الَّتِي خلقها الله في الرَّجُل والمرأة: "أَنَّها غائرة في تكوين كلِّ خلية، لأنَّها عميقة في تكوين الخلية الأولى الَّتِي يكون من انقسامها وتكاثرها الجنين، بكل خصائصه الأساسية"^١.

هذه الخصائص الَّتِي هي من أصل تكوين الرَّجُل هي الَّتِي تجعله أقدر من المرأة على القوامة، لتكون القوامةُ مجاله لا مجالها، فهو المكلف بالإنفاق وتدبير

١ في ظلال القرآن، سيّد قطب، ٦٥١/٢

المعاش والإشراف على كسب المال وإنفاقه، وهذان العنصران هما اللذان أشار القرآن إلى أنهما مناط التكليف بالقّومة للرجل، {الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} النساء ٣٤، فقّومة لها أسبابها من التّكوين والاستعداد، ولها أسبابها من توزيع الوظائف والاختصاصات، ولها أسبابها من العدالة في التّوزيع من ناحية تكليف كلّ من الرّوجين بالجانب الميسّر له، والذي تؤيّد الفطرة، كما أنّ الأمومة هي من خصائص المرأة، مُنحت الاستعدادات لها وهيات لها ودُرِيت عليها ثمّ كُلفت بالقيام بها.

إذا كان من العدل الإلهي ما ذكرنا من تقسيم الأدوار بين الرّوجين وإعانتهم عليها وأنّ ذلك من أصل تكوينهم، فإنّ من الظلم أن يُكلّف أيّ شطرٍ من شطريّ النّفس الإنسانيّة بتكاليف هُيئ لها وجُعِلت جزءاً من تكوينه العقليّ والنّفسيّ والوجدانيّ، ثمّ يُكلّف بتكاليف أخرى معها، لا تتناسب مع استعداداته وما هُيئ له، أو أن يتنازل هو عن دوره الذي كُلف به وجُهِز له في بدنه وعقله ونفسه، ليقوم بدور الطّرف الآخر، والذي هو فوق استعداداته وإمكاناته وطبيعته.

إنّ هذا التّكوين من شأن الخالق وتدييره فقط، وحين عبثت بها الأهواء والأفكار الجاهليّة القديمة والحديثة، كانت سبباً في تهديد البشريّة في وجودها واستمرارها، مع كلّ مرّة تخالف فيها الأهواء البشريّة فطرتها السّليمة، وأمام هذه المخاطر تسمع نداء الفطرة من المرأة التي طُلب منها أن تقوم بدور الرّجل

وثنأفسه على القّوامة، تستغيث أن تعود لطبيعتها وفطرتها، وأن يحمل عنها الرجل الثّقل الّتي حاربتة على حملة، يسلم بذلك حتّى المنحرفات عن الفطرة والتأثّهات في الظّلام، لما رآته الإنسانيّة من ثمرات وآثار هذا الانحراف في حياتهم وحياة أولادهم.

إنّ انشغال المرأة عن دورها هذا، للقيام بأدوار يقوم بها الرجل أمر يُرهقها هي، وينعكس سلباً على تنشئة الجيل، ويؤدي لخلل في المجتمع، والمرأة بمشاركة الرجل ميادين عمله، لم تخفّف الشّقاء عن الرجل، بل زادت معاناته ومعاناتها، ومعاناهُ المجتمع بالجيل القادم.

وفي قصة آدم وحواء وخروجهما من الجنّة، يقول الله تعالى: {فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى} طه ١١٧، ومع أنّ الخطاب في التّحذير من الشّيطان موجّه لآدم وحواء، إلا أنّ التعبير الدّقيق في الآية والذي يعبر عن دور آدم وتميّزه ودور حواء، فقال بخروجه من الجنّة: {فَتَشْقَى}، والأصل أن يقول فتشقى، ذلك لإيضاح أنّ الشّقاء والعمل والجهد إنّما هو مهمّة آدم، ولتبقى حواء مصدراً لسكينته وراحته، ثمّ لتكون بعد ذلك مسؤوليتها عن البنين والحفدة، الّتي أشار الله إليها بقوله: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً} النحل ٧٢، هذه مهمة تستوعب وقت المرأة كاملاً ويكون أثر جهدها ونتائج عملها متعلّقة بالأسرة المستقرّة والمجتمع السّليم، وهؤلاء البنون والحفدة إشارة لدور كلّ من الزوجين في استبقاء النّسل والنّوع الإنساني.

تأبى الفطرة البشريّة إلّا أن تُظهر وجودها وتحكّمها، وأن تثبت أنّ قوانينها أجدُر أن تتوافق معها سلوكيّات الإنسان، هذا عند الجميع حتّى الذين يرفضونها ويتنكّرون لها، ويريدون إثبات عدم وجودها في أنفسهم، فإذا بهم يستغيثون بعد تجربة مريرة لمخالفتهم الفطرة، يريدون أن يعودوا لطبيعتهم فلا يستطيعون، فلا يملكون إلّا أن يحذّروا الآخرين من الانسياق لمن يزيّن لهم الانحراف عن الفطرة بما يسمّى زوراً دراساتيّ أو أبحاثاً علميّة، ولك أن تسمع وترى هذا في ما ينشره من خاضوا تجارب التحوّل الجنسي ومعانائهم، وإجرام من غرّر بهم وأوردتهم المهالك.

ت - مكانة الأسرة وأهمّيّتها

والأسرة في تصوّر الإسلامي هي المؤسسة الأولى في الأهميّة، لأننا حين نذكر الأسرة نذكر أوّل مؤسسة اجتماعيّة أرادها الله تعالى نواة لظهور الإنسانيّة، فهي المؤسسة الأقدم والأدوم والأهمّ.

الأقدم: لأنّها كانت أوّل مؤسسة اجتماعيّة جمعت آدم وحواء، ذكراً وأنثى، وذكر القرآن النفس الأولى التي جعل الله منها الزوجين، ثمّ بثّ منهما الدريّة ومن بعد ذلك البشريّة.

أسرة مؤلّفة من آدم وحواء، شاء الله أن يجعل نتاج هذه الأسرة البشر جميعاً، ليكون مبدأ الأسرة نظاماً مقرّراً في حياتهم.

الأدوم: تعدّ الأسرة المؤسسة الاجتماعيّة الأولى من ناحية أنّها نقطة البدء، حيث بدأت مع بدء البشريّة بآدم وحواء، واستمرّت عبر جميع الأجيال لتؤدّي وظيفتها في حفظ النّسل، وما تزال إلى اليوم المؤسسة الوحيدة التي حافظت على بقائها وشكلها الذي أراده الله، رغم كلّ الأفكار والتّوجّهات والحروب التي تُشنّ عليها، بينما انهارت مؤسّسات أخرى وتغيّرت أشكالها وأنظمتها رغم حجمها وقوّتها، وحدها الأسرة مازالت الحصن الأخير الذي يُراد اختراقه وتغيير نظامه والعبث به، وما تزال صامدةً.

والأهم: وتكمن أهمّيّتها في وظيفتها، فهي المؤسسة التي تهتمّ ببناء العنصر الإنسانيّ الذي هو أهمّ عنصر في الكون، وأكرم المخلوقات عند الله، فهي المحضن والبيئة التي تتولّى العناية بالأطفال ورعايتهم وتنميتهم عقليّاً وجسديّاً وروحيّاً، في جوّ من الألفة والمحبة والرحمة والأمان، بينما فشلت كلّ التّجارب التي أعطت مسؤوليّة تربية الأطفال خارج نطاق الأسرة.

ث - من مظاهر اهتمام الإسلام في الأسرة

الأسرة التي تقوم عليها الجماعة المسلمة، وهي القاعدة التي أحاطها الإسلام برعاية ملحوظة، واستغرق تنظيمها وحمايتها وتطهيرها من فوضى الجاهليّة جهداً كبيراً، نراه متناثراً في سورٍ عدّة من القرآن، محيطاً بكلّ المقوّمات اللازمة لإقامة هذه القاعدة الأساسيّة الكبرى.

والسبب في عناية الشرع بها هو الحرص على إقامة الزّواج على أمتن الأسس، وأقوى المبادئ، لتحقيق الغاية الطّيبة منه، وهي الدّوام والبقاء، وسعادة

الأسرة، والاستقرار ومنع التصدّع الداخلي، وحماية هذه الرابطة من النزاع والخلاف، لينشأ الأولاد في جوّ من الحبّ والألفة والودّ والسّكينة واطمئنان كلّ طرف إلى الآخر، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ { الروم ٢١.}

وفي سياسة الإسلام في نظريته الشّاملة العامّة للنّظام العامّ للمجتمع البشريّ، تُكوّن الأسرة مع بقيّة المؤسسات والنّظم في المجتمع المسلم بناءً أساسياً متكاملاً مع الأبنية الأخرى في تحقيق مقاصد الاستخلاف، من خلال زرع أهمّ القيم الّتي تعتبر الأسس الّتي تقوم عليها الأسرة في الإسلام والّتي من أهمّها: التّوحيد والاستخلاف والزّوجية.

أولاً- التّوحيد: ويقصد به كلمة التّوحيد (لا إله إلا الله)، وهذه ليست كلمةً تقال أو فكرة نظريّة مجرّدة، بل هي رؤية وتصور للإنسان والكون والحياة، هذه الرؤية تنظم علاقة الإنسان بنفسه وبالكون والحياة، وتبيّن الغاية من خلقه فتضبط حركته وسلوكه في الحياة.

وحثّى تنضبط الحركة في حياة الفرد والأسرة، لا بد من قواعد ثابتة تتمثّل بالعقيدة الّتي تعدّ الأساس لجميع أحكام الشّريعة، فتنتقل الأسرة في ممارسة دورها ووظيفتها، ملتزمةً أحكام الشّريعة وفقّ الرؤية الثّابتة في التّوحيد، فتحدّد أولويّاتها وأدوارها بين مصالحها الضروريّة والحاجيّة والتّحسينيّة، لكن من خلال معيار الحقّ المتمثّل بعقيدة التّوحيد لا معيار المصلحة وحده، فالنّظر للمصلحة

دون ضابط الحقّ المتمثّل بالعقيدة والتّوحيد، يجعل الهوى حاكماً ومحدّداً للمصالح التي تكون وهمية أو مؤقتة.

ويبيّن القرآن أن الرّابطة الحقيقة التي تعتبر وشيجة لا تنقطع بين المسلمين في الأسرة الواحدة في دائرتها الصّغيرة أو الكبيرة على مستوى الجماعة، لا تقف عند مستوى وشيجة الدّم أو النّسب أو اللّون والعرق، أو رابطة الأرض والوطن، أو القوم والعشيرة، فجميع هذه الوشائج قد تكون تُنقطع بين الفرد والآخر، إنّما الرابطة التي ينبغي أن تجمع بين الأفراد في الأسرة الممتدة هي رابطة الإيمان والعقيدة.

ثانياً- الاستخلاف: خلق الله الإنسان في أحسن تقويم بخصائص وإمكانات، وهيّاه للقيام بأدوار وكلفه القيام بمهمّة الاستخلاف في الأرض، يقول الله تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} البقرة ٣٠. وهذا الاستخلاف إنّما الغاية منه عمارة الأرض، وهو المهمّة التي خلّق الإنسان من أجلها، لكن عمارتها وفّق منهج الله، ولن تصلح بغير ذلك، يقول الله تعالى: {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} هود ٦١، لذا كان صلاح الأرض مرتبطاً بصلاح القائم على عمارتها، وفسادها مرتبطاً بانحرافه وفساده، ومن هنا تأتي أهميّة الأسرة كمؤسسة تقوم على تربية وتنشئة وتعليم الإنسان المستخلف في هذه الأرض^١.

١ تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)، محمد رشيد رضا، ص ٣٠٦

والإسلام يعدُّ عمل الإنسان في عمارة الأرض جزءاً واسعاً من مهمته وغاية خلقه وهي العبادة، {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} الذاريات ٥٦، وهذا يعني أنّه يقوم بدوره في الخلافة في عمران الأرض في جميع المجالات، وفق منهج الله الذي أساسه التوحيد، وهذا يطالب به الرجل والمرأة على السواء، كلّ بما خُلِقَ له وما كُلفَ به من أدوار، فالخطاب القرآني في العبادة والعمارة والاستخلاف لم يميّز ذكراً عن أنثى، بل الجميع مُكلفٌ مُستخلفٌ، وفي نطاق الأسرة يأتي الخطاب خاصاً بتنظيم علاقات الزوجين، ومتعلّقاً بدورهم في التربية والمسؤوليّة عن الأولاد، وخطاباً اجتماعياً عاماً يبيّن دوره في إطار القرابة والصلة والتكافل لتتسع دائرة مسؤوليّاتهم إلى المجتمع عموماً.

ثالثاً- الزوجيّة: يقول الله تعالى: {فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا} الشورى ١١.

أمام شعار الغرب وراء فكرة تحديد الهوية وتبادل الأدوار، يقف الإسلام ليبيّن تمايزاً بين الخالق الواحد الذي لا يشبهه شيء، وبين المخلوق الذي خلق على أساس الزوجيّة والتنوّع، للقيام بدور التناسل والحفاظة على النوع، يقول الله تعالى: {وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} الذاريات ٤٩، في البشر وفي البهائم والنبات.

والزوجيّة نظام تستقيم معه الحياة البشريّة والطبيّعة، حيث يقوم كلّ بدوره الذي خُلِقَ له وينسجم مع قُدّراته وميوله، يقول تعالى: {وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى} الليل ٣-٤، والفوضى والفساد يحدث عندما

يريد نوع أن يعتدي على عمل ودور غيره، وعلى حقوقه وواجباته، {وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى} النجم ٤٥.

والتنوع الزوجي بين الذكر والأنثى تحت الأصل الإنساني الواحد يفيد التكامل الوظيفي، ولا يمكن استمرارية هذا النوع إلا من خلال التكاثر بالتزاوج بين الذكر والأنثى، خلافاً لما تدعو إليه النسوية من دعوة للصراع بين النوعين بدل التكامل والتعاون.

ويأتي حرص الإسلام على المحافظة على طبيعة وتكوين النوع ومحاربة انقلاب الأدوار، فنهى عن مجرد التشبه، يقول صلى الله عليه وسلم: (لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)^١، وذلك للمحافظة على خصائص وأدوار كل نوع حتى يستمر التوازن والاستقرار، وإلا فالفساد واختلال التوازن عندما تتم التسوية في الأدوار، وتتجاوز الخصائص والتكوين لكل من الذكر والأنثى.

١ أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٣١٥١)، من حديث ابن عباس.

المبحث الثاني: مكانة المرأة

بما أنَّ المرأة هي بؤابة التَّغيير المنشود عند الغرب، من خلال الدَّعوة لضمان حقوقها وتحقيق مساواتها بالرجل، والدَّعوة لها لمنافسة الرجل في أدواره، كان لابدَّ عند الحديث عن الأسرة أن نتحدَّث عن المرأة أيضاً، ومكانتها في الجاهليَّة القديمة والمعاصرة، ثمَّ مكانتها في الإسلام.

أولاً- في الجاهليَّة القديمة والمعاصرة

١ - المرأة في الجاهليَّة

الجاهليَّة ليست مرحلة تاريخيَّة مرَّت وانتهت، إنّما هي قيَمٌ وتصورات وسلوكيَّات، سواء كانت في التَّاريخ الغابر، أو في زمن الحضارات المعاصرة. والمرأة في الجاهليَّة كانت عُرضةً للظلم وهضم الحقوق، ومن صُوَر ظلمها كما ذكر أبو الحسن النَّدوي: "تُؤكل حقوقها وتُبترَّ أموالها وتُحرم من إرثها وتُعزل بعد الطَّلاق أو وفاة الزَّوج من أن تنكح زوجاً ترضاه، وتورث كما يورث المتاع أو الدَّابة"^١.

وفي السُّنَّة ما يشير إلى مثل هذه الأمور في التَّعامل مع المرأة، فكانت تُعامل على أنّها متاع موروث، قال عطاء بن أبي رباح: "إنَّ أهل الجاهليَّة كانوا إذا هلك الرجل وترك امرأةً، حبسها أهلُه على الصبيِّ يكون فيهم"^٢، كانت المرأة

١ ماذا خسر العالم بالخطايا المسلمين، أبو الحسن النَّدوي، ص ٦٠.

٢ ذكر ذلك السُّدي في تفسير القرطبي، ٣٠٨/٤

كما ذكرت الأحاديث إن مات زوجها وتركها وراءه يلقي ابنه أو أبوه أو أخوه ثوبه عليها، ويصبح هو أحقَّ بها، إن شاء نكحها أو يُنكِحها ويأخذ مهرها، وإن سبقتُ فهي أحقُّ بنفسها.

كما أنَّ من صور الظلم في الجاهليَّة التّمايز بينها وبين الرّجال، إلى درجة أنَّ المأكولات منها ما يحرم على الإناث ويُباح للذكور، وكذلك التّعدّد غير المنضبط بالزّوجات دون مطالبة الزّوج بالعدالة، وقضيّة وأد البنات كانت ظاهرة موجودة عند قبائل العرب، والدّوافع لهم في ذلك مختلفة، يقول الله تعالى: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ} النحل ٥٨، والقرآن هنا يعرض صُوراً منكرة كانت تمارس في الجاهليّة، {أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} النحل ٥٩، إضافة إلى أن الرّجل له الحقّ في التّصرف بملكها دونها، وكان جميع نساء البشر ملحقات بظلم الرّجال في البدو والحضر، لا فرق بين الأميّين والمتعلّمين ولا بين الوثنيّين والكتّابيّين.

٢- الجاهليّة الغربيّة

إنّ المرأة في أوروبا تعيش ظلاماً وظلماً وهماً، وصورته تتمثّل في النقاش الذي كان بين العلماء والفلاسفة يتبادلونه في حواراتهم، هل للمرأة روح أم ليس لها روح؟ وإن كان لها روح فهل هي روح حيوان أو روح إنسان؟ وإذا اعتبرناها إنساناً هل تعامل بمستوى معاملة الرقيق أم أنّها أرفع قليلاً.

أهمّ إنصاف تحقّق للمرأة في الجاهليّة ما قرّره الشّعب الفرنسيّ قبل بعثة النّبّي صلّى الله عليه وسلّم، وبعد نقاش طويل وخلاف بينهم، حيث قرّروا أنّ المرأة إنسان لكنّها خلقت لخدمة الرّجل^١.

ولئن عاشت المرأة الغربيّة في بعض المراحل واستمتعت بمراكز اجتماعيّة، وصارت تشارك الرّجال في المجالس كما هي عند اليونان والرومان وبخاصّة في القصور والمدن، لم يكن ذلك اعترافاً منهم بمكانة المرأة ودورها في المجتمع، ولم يكن ذلك لنساء المجتمع جميعاً، بل كان للبعض منهن، قدّمن لمشاركة الرّجال كزينة للمجالس وأدوات للمتعة والتّرف، وليس من باب المكانة والاحترام. بل إنّ أصحاب الكتب السّماويّة من اليهود والنّصارى، كانت نظرتهم للمرأة ظاهرةً فيما حرّفوه من تشريع ربّهم، حيث تعتبر المرأة رمز الخطيئة، وحملوها إثم إغواء آدم وإخراجه من الجنّة، فهي عندهم رمز للّعنة والآثام.

ولعلّ ما حدث من تطوّر مدنيّ في الغرب بعد ما يسمّى الثّورة الصّناعيّة، زاد البلاء على المرأة فأصبحت اليد العاملة التي أجبرتها الطّروف ونظرة المجتمع لأن تكون أكثر إرهاقاً بمتطلّبات الحياة، وبخاصّة بعد الحروب التي خاضها الغرب، فقتل الكثير من الرّجال، فقلّت اليد العاملة التي تحتاج لتشغيل المصانع وتعمير ما أفسدته الحرب، ورافق ذلك استغلالاً للمرأة لتتنازل مرغمة أو رغبة في كثير من المواقع بدافع الحاجة الفطريّة أو الحاجة الماديّة، فخرجت المرأة لتعيل نفسها وأولادها وكبار السنّ في عائلتها، وكانت دائماً من يدفع الثّمّن

١ حقوق النّساء في الإسلام، عبد القادر شيبّة الحمد، ص ١١.

في كلّ مراحل الحياة الغربيّة، وأُضيف إلى كلّ هذا أنّ الغرب لم يعترف بأن تكون المرأة مثل الرجل حتّى في أجرة العمل المرهق التي تقوم به، رغم أنّها تقدّم نفس عمله، وهذا من إهدار الكرامة الإنسانيّة للمرأة والطفل.

٣- المرأة في الغرب اليوم

نتيجة لما وصلت إليه المرأة من ظلم واستغلال، ظهرت في الغرب حركات تدافع عن إنسانيّة المرأة وتطالب بإنصافها أمام الرجل واستعادة حقوقها، فصارت تطالب بالمساواة بينهم في الأجور، والامتناع عن تشغيل الأطفال، ونجحت هذه الجهود إذ تحسّنت أجور النساء، ورفعت السنّ القانونيّة لتشغيل الأطفال، وخفّضت ساعات العمل الطويلة.

صارت هذه الحركات تطالب بحق المرأة في الانتخاب لتشارك في صنع القرارات والقوانين لتضمن عدم ظلمها والحصول على حقوقها، والمطالبة بحق إشغال مقاعد في البرلمان.

٤- انتكاس الفطرة في الجاهليّة المعاصرة

الجاهليّة هي الجاهليّة، إلا أنّ الجاهليّة المعاصرة انتكست بفطرة الإنسان، وأوقعته في العذاب والشقاء النفسيّ، وسلّمت له ميادين الشذوذ الجنسيّ بلا حدود ولا ضوابط، حتّى هبط الإنسان إلى مستوى ممارسة العلاقة مع البهيمة، واعتباره حقّاً مشروعاً ومحفوظاً بالقانون، وأصبحت اللواط والسحاق ميلاً طبيعياً لدى الإنسان، لا يُنكر بل يُعترف به ويُحترم صاحبه، وهذا ما لم ترض به جاهليّة الأولين.

جاهليّة اليوم تدعو إلى العريّ والشذوذ الذي تكون معه الطّهارة والعفاف محلّ استنكار، مع أنّ أصل الإنسانيّة المتمثّل في آدم وحواء كان قائماً على السّتر، يقول تعالى: { فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى } طه ١٢١، ولكنّ الشذوذ الذي يدعى إليه اليوم، يريدون به من البشريّة أن تتعرّى، ليصبح من يتزيّن بزينة الله في السّتر محلّ إنكار واستغراب، ثمّ هي بعد ذلك دعوة للتعريّ من الأخلاق والحياء والفترة.

كلّ هذا يتمّ العمل عليه من خلال بوابات واسعة، من أهمّها دور الأزياء والتّجميل والأفلام والصُّور الإباحيّة، والتي تسعى لتوجيه البشريّة للتعريّ من خلال ما تُصدّره للناس من موديلات، فيتّبعتها البشر دون وعي كما يساق القطيع، ومن يقف وراء دور الأزياء والأفلام والمسارح هم عصابة من أصحاب الثروة، يروجون لبضاعتهم ويزيدون أرباح تجارتهم بإضرام نيران الشهوة وسُعار البحث عن اللذة، حتّى صار الأكثرُ عرياً والأرخصُ أسلوباً في العرض والكتابة هو الأشهر، وهو الذي يُكرّم حتّى في الجوائز العالميّة، وصار ما يعرض على القنوات الفضائيّة والأرضيّة داعياً أو مبرّراً للخيانة الزوجيّة والانحلال، وهذا دمار ل تماسك نظام الأسرة، ووصل الأمر لإيصال مثل هذه العروض للأطفال رغم ما فيها من خدش للحياء ومخالفة لقواعد التّربية.

والهدف من كلّ ذلك إلهاء العالم كلّه بإشغاله بهذا السُّعار، وإشاعة الانحلال النّفسيّ والخُلقيّ وإفساد الفترة البشريّة ليصبح العُريّ تقدّماً ورفقياً، والسّتر

رجعية وتخلّفاً، للسيطرة على العالم كلّ وتوجيهه لخدمة هذه الطائفة الصغيرة المنحرفة^١.

وقد استجابت الشعوب لهذه التوجيهات ووصل تأثيره إلى مجتمعاتنا المسلمة.

ثانياً- مكانة المرأة في الإسلام

ولأنّ الأسرة هي اجتماع شطري النفس الإنسانية، أراد الإسلام للمرأة التي هي شريكة الرجل في بناء الأسرة، أن تأخذ مكانتها الرفيعة التي خلقها الله لها، بعيداً عن تصوّرات الجاهلية ونظرتها للمرأة ومعاملتها لها، حيث كانوا ينزلون بها عن منزلة الرجل كثيراً، لتكون أشبه بالسلعة منها بالإنسان، تُستخدم للمتعة البهيمية والتسلية وفتنة النفوس، ومادّة للتشهي والغزل والعُري، ولا تزال تصرّفات الجاهلية هذه في كثير من المجتمعات، لكن يتم هذا اليوم بواجهة حضارية وبرغبة واندفاع من النساء، بعد إضلالهنّ وخداعهنّ بشعارات المساواة والحرية والتّمدّن.

فجاء الإسلام ليرفع عنها هذه النظرة الدونية ويردّها إلى مكانتها الطبيعية في كيان الأسرة والمجتمع، ودورها الهامّ في نظام الجماعة الإنسانية، مفتتحاً سورة باسم النساء بقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ النساء ١، وليبطل المستوى الهابط في المعاملة معها إلى المستوى اللائق بها لأنّها إنسان له كرامته وقيّمته، ويضع لها من

١ دستور الأسرة في ظلال القرآن، أحمد فائز، ص ٢٠٤

الاحترام والحقوق، وليجعل أساس التعامل معها قائماً على العطف والمحبة
 بنتاً، والمودة والرحمة والأنس زوجةً، والاحترام والتقدير والإحسان أمّاً.
 لقد شنع الإسلام على أهل الجاهلية معاملتهم للمرأة كأثامها شيطان، أو أثام
 أداة الشيطان للإغراء والإغواء للزيلة، وتحميلها الخطيئة دائماً، أو مصدراً
 للعار فيسارعون لوأدها، وليبطل تصرفات الجاهلية باعتبار المرأة ميراثاً تُورث
 كما تُورث السلعة، وتُمنع من الزواج وتُغضَل وتُعلَق فلا تُطَلَّق وتُساوم على
 حقوقها، فانتقل بها من هذا المستوى إلى مستوى الإنسان، لتكون فتاة مخطوبة
 لا تُنكح إلا بإذنها بكرةً وثيباً في ظل رعاية الولي ومباركته، وزوجة تساوي
 الرجل في الحقوق والتكاليف والأعباء، لتتقاسم معه المهام التي تحتاجها حياة
 الأسرة، وليكون الرجل مصدر سعادتها وسكنها وأمنها، كما تكون له هي
 سكوناً وسعادة ومعيناً، ومخففاً عنه من متاعب السعي التي كُلف بها، وليجعل
 الإسلام معاشرة الزوجة بالمعروف فرضاً لازماً، يقول تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا
 آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ
 فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا } النساء ١١٩.

أراد الإسلام للزوجين من نفس واحدة أن يكون لهم حقوق الإنسان وكرامته،
 ولأن المرأة كانت أكثر عُرضةً لهضم حقوقها وانتهاك كرامتها، جاءت التوصية
 بالنساء في نصوص السنة تأمر بالإحسان إليهنّ وحسن معاشرتهنّ وتطييب

خواطرهنّ، وتكليفها في الزّوجيّة بما يعادل ما كُلف به الزّوج، كلّ حسب دوره الذي يتناسب مع فطرته وقدرته، ومن هذه الأحاديث:

- قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)^١.
 - وقوله عليه الصلاة والسلام: (وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا)^٢.
- ولا يخفى ما أعطاه الإسلام للمرأة من استقلالية في شخصيتها المدنية، وحرية التّصرّف فيما تملك دون حَجَرٍ أو وصايةٍ من أحد، ويمكن معرفة تفاصيل ذلك في مكانه من كتب الفقه.

١ أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٨٦٤).

٢ الموسوعة القرآنية خصائص السور، جعفر شرف الدّين، ٢٢/١٠، والحديث أخرجه البخاري

في صحيحه، رقم (٢٥٥٤)، ومسلم برقم (١٨٢٩).

الفصل الأول: مقاصد الإسلام في الأسرة

وفيه سنبيّن في مقدمة معنى المقاصد الشرعيّة عموماً، وأنواعها، وخاصّة مقاصد الأسرة.

ثمّ تناول مقاصد الأسرة في مبحثين:

المبحث الأول: المقصد الأصليّ لأحكام الأسرة: حفظ النّسل كمّاً ونوعاً.

المبحث الثاني: المقاصد التّبعيّة، والتي تأتي مكّلة وخادمة للمقصد الأصليّ:

- مقصد السّكن.
- مقصد الإعفاف والإحصان.
- مقصد حفظ الأعراض والأنساب.
- مقصد الحضانة وتنشئة الطّفل.
- مقصد التّكافل الاجتماعيّ.

تهيد: مفهوم المقاصد

لا يخالف أحد في أنّ نصوص الشريعة في القرآن والسنة وتطبيقات الرسول صلى الله عليه وسلم لها، تؤكد أنّ هدف الشريعة هو تحقيق المصلحة للبشر جميعاً ودرء المفسدة عنهم، والعمل على إيجاد المفقود وتحسين الموجود، وأنّ الشريعة بجميع ما جاءت به من العقائد والتشريعات ترمي إلى إسعاد الإنسان في الدنيا والآخرة، وفي ذلك يقول ابن القيم: "إنّ الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها ومصالح كلّها وحكمة كلّها، فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرّحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلّه في أرضه، وحكمته الدّالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتمّ دلالة وأصدقها، وكلّ خير في الوجود فإنّما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكلّ شرّ ونقص في الوجود فسببه إضاعتها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي قطب العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة".

فالحياة الحقيقيّة التي يدعوننا الله إلى التّقيّ في ظلالها ونيل السعادة والأمان فيها، هي العيش في ظلّ أمره ونهيه، لأنّ فيهما جلب النفع ورفع الضرر، يقول تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا

١ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، ٣ / ١٤-١٥

يُحْيِيكُمْ} الأنفال ٢٤، جاء في التحرير والتنوير: "والإحياء هذا مستعار لما يشبه إحياء الميت، وهو إعطاء الإنسان ما به كمال الإنسان، فيعمّ كلّ ما به ذلك الكمال، من إنارة العقول بالاعتقاد الصحيح والخلق الكريم، والدلالة على الأعمال الصالحة وإصلاح الفرد والمجتمع، وما يتقوّم به ذلك من الخلال الشريفة العظيمة، فالشّجاعة حياة للنفس، والاستقلال حياة، والحرّيّة حياة، واستقامة أحوال العيش حياة"^١.

والمقصد أو الحكمة من الأمر والنهي قد تخفى على البعض ولا تنكشف، لكنّ هذا لا يعني عدم وجودها، يقول الريسوني: "إنّ جميع أحكام الشريعة معلّلة بمقاصدها ومصالحها، وإنّ خفاء الحكمة أو المقصد على البعض لا يمنع انقداحه أو انكشافه للآخرين، كما أنّ البحث عن الحكم والمقاصد المختلف فيها لا يتوقّف ولا بدّ أن يستمر"^٢.

تعريف المقاصد: المقصد في اللغة: تأتي على عدة معانٍ، منها: الاعتماد والاعتزام وطلب الشيء وإتيانه، وكما تأتي بمعنى استقامة الطريق، والعدل والوسط بين الطرفين، والقرب وغيرها من المعاني، إلّا أنّ المعنى الأقرب للمراد هنا، هو طلب الشيء والاعتماد والالتزام.^٣

١ التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٣١٣/٩

٢ الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، صفحة ٤٢ و ٤٣

٣ لسان العرب، ابن منظور، ٣/٣٥٣، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ١/٣١٠، تاج العروس،

الزبيدي، ٣٦/٩

أما في الاصطلاح: لم يكن الأوائل يتكلفون ذكر التعريفات والإطالة فيها لوضوح المعاني جليّة واضحة ماثلة في أذهانهم، وعلماء المسلمين تحدّثوا عن مقاصد الشريعة بألفاظ متقاربة، فالأوائل كانوا يسمونها: الحِكم أو أسرار الشريعة أو علّة الحكم، وما شابهها من ألفاظ تدلّ على الغاية التي جاء يحققها النص.

إلا أن من تكلم من علماء المسلمين في هذا العلم بتأليف خاص كالغزالي والآمدي والشاطبي وغيرهم، ذكروا معنى المقاصد، والجميع ذكرها بمعنى يفيد: "المقصود من شرع الحكم إنّما هو تحصيل المصلحة أو دفع المضرة أو مجموع الأمرين"^١.

ومن المعاصرين ممن اهتمّ بالمقاصد والكتابة فيها - الطاهر بن عاشور - فعرف المقاصد قائلاً: "هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا يختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصّ من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، كما يدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"^٢.

١ انظر، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٢٧١/٣. المستصفى، الغزالي، ١٧٤/١.

الموافقات، الشاطبي، ٦٢/٢.

٢ مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص ٥١ ص ٤٧ - ٤٨

ولعل المتأخرين من العلماء اختصروا وأجملوا في التعريف بالمقاصد، مع أن جميع التعريفات التي ذُكرت متقاربة، وتفيد بأن المقاصد: هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها^١.

والشريعة كلها مصالح فهي إما تدرأ مفسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}، فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه أو شراً يزعرك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح^٢.

مقاصد الأسرة في الإسلام

ارتبط كثير من النصوص التي تنظم حياة الأسرة وعلاقاتها وأسس بنائها، بذكر المقاصد المتعلقة بها صريحة في معظم النصوص، وجاءت تطبيقات رسول الله صلى الله عليه وسلم لتزيد الوضوح في بيان هذه المقاصد بجلب النفع ودفع الضرر، فبين مثلاً في قوله صلى الله عليه وسلم: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)^٣، ليخرج الزواج الإسلامي من صور الشذوذ والعلاقات غير السوية التي كانت في الجاهلية، وليخرج من مقصد البحث عن اللذة الهرمجة إلى طهارة العلاقة

١ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص ٣

٢ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدري، ص ١٠٤

٣ أخرجه البخاري، كتاب النكاح، رقم (٥٠٦٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب استئجاب النكاح لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مَوْلَاهُ، رقم (١٤٠٠).

بين زوجين، ويجعل علاقتهم المشروعة قضاء الشَّهوة بطرق نظيفة واضحة وبمقاصد سامية.

المقاصد التي تخص نظام الأسرة:

شرع الإسلام أحكاماً عامة وتفصيلية لتنظيم أمر الزَّواج، وأراد من وراء هذه الأحكام تحقيق مقاصد، وهذه المقاصد:

إِذَا أُصْلِيَتْ: يراد تحقيقها أصالة وابتداءً، وجميع من تحدّث في ذلك ذكر أنّ المقصد الأصليّ من الزَّواج هو مقصد حفظ النّسل، وهو من الضروريّات الخمس أو المقاصد الخمس الكلّية.

أو تبعيّة: تتبع المقاصد الأصليّة وتكون مكّمة وتابعة لها، ويراعى فيها حظّ المكلف بحيث يحصل له مقتضى ما جُبِلَ عليه من الشّهوات والاستمتاع وسدّ الخلل^١.

والإسلام لم يكتف ببيان المقاصد، بل شرع من الأحكام ما يدعو لتنفيذ المقاصد وتحصيلها، فالكشف عن المقاصد الشرعيّة ليس الهدف منه التّأصيل النظريّ فحسب، وإلّا الغاية هي الارتقاء بها إلى مستوى التّطبيق، بحيث تتحوّل أحكام الشرع إلى واقع وعمل، ليصبح سلوكاً يمثّل حركة الإنسان المسلم فرداً وأسرة وجماعة، طبقاً لمراد الله في أمره ونهيه، وهذه هي الغاية من التّكليف الشرعيّ للإنسان^٢.

١ مقاصد الشّريعة، وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد اليوبي، ص ٣٥٣ - ٥٨٣؛

الموافقات، الشاطبي ١٧٦/٢ - ١٧٩.

٢ مقاصد الشّريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص ١٩٦.

وسنذكر أهم المقاصد الأساسية للأسرة، والتي شرع الإسلام لتنظيمها مجموعة من الأحكام، ونختصر فيها القول لكثرة ما كتب فيها، وهذه المقاصد هي:

المقصد الأصلي: مقصد حفظ النّسل

المقاصد التبعية: مقصد السّكن، مقصد الإعفاف، مقصد حفظ الأنساب، مقصد الحضانة وتربية الطّفل، مقصد التّكافل الاجتماعي.

المبحث الأول: المقصد الأصلي للأسرة: حفظ النسل

عدَّ الغزاليّ في الإحياء حفظ النسل من أهمّ مقاصد وفوائد الزّواج، وعدّد مقاصده فقال: "تحصيل الولد وأعتّبه الأصل، والتّحصّن من الشّيطان وكسر التّوقان ودفع غوائل الشّهوة وغضّ البصر وحفظ الفرج"^١، والأصوليون وافقوا الغزاليّ في اعتبار النسل المقصد الأصليّ من الزّواج، واعتبار باقي المقاصد تبعيّة، يقول الشّاطبيّ: "مثال ذلك النّكاح فإنّه مشروع للتّناسل على القصد الأول، ويليه طلب السّكن والازدواج، والتّعاون يكون على المصالح الدّنيويّة والأخرويّة، من الاستمتاع بالحلال والتّنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النّساء والتّجمل بمال المرأة أو قيامها عليه وعلى أولاده"^٢.

وقد جاء في ميثاق الأسرة في الإسلام، في المادّة (١٦): "المقصد الأوّل للأسرة في الشّريعة الإسلاميّة هو حفظ النسل أو الجنس البشريّ، تعميراً للأرض وتواصلاً للأجيال، وقد فطر الله الرّغبة الجنسيّة في الأبدان لكونها الوسيلة الطّبيعيّة للإنجاب المشروع، وليست غايةً في ذاتها.

١ إحياء علوم الدّين، أبو حامد الغزالي، ٢ / ٢٧

٢ الموافقات الشاطبي ٣٩٦/٢، نحو تفعيل مقاصد الشّريعة، جمال الدّين عطية، ص ١٣٢-

لكن كيف يحقق الإسلام هذا المقصد؟

وتحقيقاً لهذا المقصد قصر الإسلام الزواج المشروع على ما يكون بين ذكر وأنثى، وحرّم صور اللقاء خارج الزواج المشروع، كما حرّم العلاقات الشاذّة التي لا تؤدّي إلى الإنجاب، ولم يُجزّ تنظيم النسل إلا بموافقة الزوجين. والنسل الذي يريده الإسلام من هذا الزواج، هو النسل الذي سيحمل مَهْمَةً الاستخلاف ولا بدّ له أن يكون متميّزاً: (كمّاً ونوعاً)، ولذا شرع الإسلام لتحقيق ذلك عدداً من التشريعات، منها:

أولاً- تشريع الزواج والحثّ عليه والنهي عن الرهبانيّة

أراد الله سبحانه استبقاء النوع البشري للقيام بمهمّة الاستخلاف في الأرض، وشرع لتحقيق ذلك سبيلاً نقيّاً طاهراً، يتمّ من خلال لقاء معن ورضى تامّ وحُسن اختيارٍ، ويشرف على هذا اللقاء وليّ الأمر من طرف الزوجة، وشهود مهمّتهم الإعلان والإشهار، لأنّ ثمره هذا الزواج هو النسل الذي سيحمل قيماً وعقيدةً وعاداتٍ أسرته ومجتمعه للأجيال التي تليه، فلا ينبغي أن يكون نكرة.

والزواج في تعريفات الفقهاء: "عقد يفيد حلّ استمتاع كلّ من العاقلين بالآخر على الوجه المشروع"^١، ومن التعريف تبين أنّ من أوضح مقاصد الزواج وأغراضه هو حلّ الاستمتاع الذي يُفْضِي إلى التناسل وحفظ النوع الإنساني، وقد جاء من أقوال الفقهاء ما يبيّن هذا من ذلك قول السرخسي في المبسوط:

١ الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ص ١٧

"ليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة، وإنما المقصود ما يبينه من أسباب المصلحة، ولكن الله تعالى علّق به قضاء الشهوة أيضاً ليرغب فيه المطيع والعاصي، المطيع للمعاني الدنيّة، والعاصي لقضاء الشهوة"^١.

والتّصوص في حثّ الإسلام على الزواج كثيرة نذكر منها:

- قوله الله تعالى: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} النساء ٣

- وقوله: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} النور ٣٢

- جاء في الصحاح قول النّبيّ صلى الله عليه وسلّم: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ)^٢.

- قول النّبيّ صلى الله عليه وسلّم: (الدنيا متاعٌ، وخَيْرُ مَتَاعِ الدّنيا المرأةُ الصّالحَةُ)^٣، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قول النّبيّ صلى الله عليه وسلّم: (أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكُنُّ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأةُ الصّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّهَتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ)^٤.

١ المبسوط، السرخسي، ١٩٤/٤

٢ سبق تخريجه، ص ٥٩

٣ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، بابُ خَيْرُ مَتَاعِ الدّنيا الْمَرْأةُ الصّالِحَةُ، رقم (١٤٦٧).

٤ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، رقم (١٦٦٤)، والحاكم في المستدرک، (١٤٨٧) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

- قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلتَّعَرِّ الَّذِينَ جَاءُوا يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ، فلما سمعوا من أزواجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عبادة الرَّسُولِ كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، قال أحدهم أَصُومُ وَلَا أَفْطِرُ، وقال آخر: أَصْلِي وَلَا أَرْقُدُ، وقال الثَّالثُ: أَمَا أَنَا فَلَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فقال عليه الصلاة والسلام: (أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَنْتَقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصْلِي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)¹. ولذا جاء عن قتادة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ، وَقَرَأَ قَتَادَةُ: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً} الرعد ٣٨.
- مداومة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الزَّوْجِ حَتَّى قَبْضٍ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَمَدَامَتُهُمْ عَلَيْهِ.
- ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ طَرِيقٌ لِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ النَّافِلَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ صِيَانَةِ النَّفْسِ عَنِ الْفَاحِشَةِ، وَالْقِيَامُ بِأَعْبَاءِ تَرْبِيَةِ الْأَبْنَاءِ وَشُؤْنِ الْأَهْلِ، وَيَذَكِّرُ الْكَمَالَ بْنَ الْهَمَامِ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ: "تَأَمَّلْ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ النِّكَاحُ مِنْ تَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ وَتَوْسِيعَةِ الْبَاطِنِ بِالتَّحَمُّلِ فِي مَبَاشَرَةِ أَبْنَاءِ النَّوْعِ وَتَرْبِيَةِ الْوَلَدِ، وَالْقِيَامِ بِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِ الْعَاجِزِ وَالنَّفَقَةِ عَلَى الْأَقْرَابِ الْمُسْتَضْعِفِينَ، وَإِعْفَافِ الْحَرِيمِ وَنَفْسِهِ وَدَفْعِ الْفِتْنَةِ عَنْهُ وَعَنْهُمْ، وَهُمْ الْإِشْتَغَالُ بِتَأْدِيبِ نَفْسِهِ وَتَأْهِيلِهِ لِلْعِبَادَةِ وَلِتَقُومَ هِيَ بِتَأْهِيلِ غَيْرِهَا"².

١ أخرجه البخاري في صحيحه، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)

٢ فتح القدير، الكمال بن الهمام، ١٨٩/٣

لذا ارتقى الإسلام في تشريع الزّواج باعتباره حكماً تكليفيّاً تعتريه الأوصاف كلّها، فهو يختلف باختلاف حال الإنسان، فيكون الحكم بحسب الحال، وَفَقَ ما يأتي^١:

- يكون الزّواج حتماً مفروضاً إن خشي الهلاك في الدّين أو الدّنيا، وتيقّن وقوعه في الزّنا إن لم يتزوَّج مع قدرته على نفقات النّكاح ومتطلباته.
- يكون واجباً إن غلب على ظنّه الوقوع في الزّنا إن لم يتزوَّج.
- فإن رافقه ظلم أو تيقّن من ظلم الزّوجة لو تزوّج، بعدم أداء حقّها كان زواجه حراماً.

- وإن غلب على ظنّه ظلم الزّوجة كان مكروهاً.
- وأما في حال الاعتدال فيكون الزّواج مندوباً عند الشافعي، ومستحبّاً عند مالك وأبي حنيفة وأحمد، والقول الثّاني أرجح مراعاة لمقاصد الزّواج ولحديث النّبّي صلّى الله عليه وسلّم في الصّحيحين: (فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)^٢.

وعلى هذا فمن وجد أنّ نفسه تاقت إلى الزّواج ولديه القدرة الماليّة على تكاليفه فالمستحب له أن يتزوَّج، وإلّا فعليه أن يعفّ نفسه بالصوم كما جاء في الحديث.

١ الفقه الإسلامي وأدلته، الرّحيلي، ٢٥/٩-٢٦

٢ الأحوال الشّخصيّة، محمد أبو زهرة، ص ٢٧-٢٨، التفسير المنير، الرّحيلي، ٢٣٩/١٨،

الحديث سبق تخريجه، ص ٤٩

وَالزَّوْجَ الشَّرْعِيَّ عِبَادَةَ وَقَرَّبِي إِلَى اللَّهِ، وَفِي تَرْكِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ مَخَالَفَةٌ لِلسَّيِّئَةِ وَالْفُطْرَةِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ: (فِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ؟ فَقَالَ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ)^١.

أ- الأمر بالتزويج وتيسير أمور الزواج

يحاول الإسلام أن يزيل جميع العقبات من طريق الزواج، ولأنَّ الإسلام نظام متكامل، فهو لا يأمر بالعفة ويجعلها فريضةً رَغْمَ وجودِ الغرائز إلا وقد هيأ الأسباب التي تُعين عليها، ولعلم الإسلام أنَّ من أكبر العقبات في طريق الزواج هي العقبة المادية، أمر الإسلام الجماعة المسلمة عموماً، والأولياء خصوصاً بتزويج من لم يستطع الزواج من أبنائهم وإمائهم وعبيدهم، وهذه الفئة ينقصها المال، {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} النور ٣٢، وظاهر الأمر في رأي الجمهور للندب والاستحباب والاستحسان، لأنَّه كان في عصر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسائر العصور بعده أيامى من الرجال والنساء ولم ينكر أحد عليهم، ولأنَّه ليس للوليِّ إجبار الأيم الثيب لو أبت التزويج، ولا اتفاق العلماء على أنه لا يُجْبَرُ السَّيِّدُ عَلَى تَزْوِيجِ عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ.

١ التفسير المنير، الزحيلي، ٣٠٥/٢، والحديث أخرجه ابن حبان، بَابُ مُعَاشَرَةِ الزَّوْجَيْنِ، رقم (٤١٦٧)، إسناده صحيح على شرط مسلم.

وذهبت طائفة من العلماء كالرازي إلى أنّ ظاهر الأمر هنا للوجوب على كلّ من قدر عليه، لخبر الصّحيحين عن ابن مسعود: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)^١، ولما جاء في السنن أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: (تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ)^٢.

يريد الإسلام من ذلك ألا يكون هناك فئة في المجتمع غيرُ محصّنةٍ بالزّواج، يمكن أن تكون سبباً لمخالفة النظام العامّ للمجتمع، يقول سيد قطب: "ولما كان وجود الرّقيق في الجماعة من شأنه أن يساعد على هبوط المستوي الخلقيّ، وأن يعين على الترخّص والإباحيّة بحكم ضعف حساسيّة الرّقيق بالكرامة الإنسانيّة"^٣ جاء الأمر بتحسينهم بالزّواج.

وبشّر الرّاغبين بطلب الحلال في بناء العلاقات المشروعة بالزّواج، بالمعونة من الله تعالى: يقول عليه الصلاة والسلام: (ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوُّهُمْ: الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمَكَاتِبُ الَّتِي يُرِيدُ الْأَدَاءُ، وَالنَّكَاحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَقَافُ)^٤.

١ سبق تخريجه، ص ٥٩

٢ التفسير المنير، الزحيلي، ٢٣١/١٨، الحديث أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٢٠٥٠)، والحاكم في المستدرک على الصّحيحين، رقم (٢٦٨٥)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُجَرِّجْهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ.

٣ في ظلال القرآن، سيّد قطب، ٢٥١٥/٤

٤ أخرجه الترمذي في سننه، بابُ مَا جَاءَ فِي الْمَجَاهِدِ وَالنَّكَاحِ وَالْمَكَاتِبِ وَعَوْنِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، رقم (١٦٥٥)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

ب- ذم التبّتل والنّهي عن الرهبانيّة

إنّ الإسلام جاء بتشريعات توافق الفطرة وتحقق دوافعها ولا تحاربها، إنّما يوجّهها وينظّمها، ويرفعها عن المستوى الحيوانيّ لتترقّى إلى مستوى الآداب النّفسية والاجتماعية التي تليق بكرامة الإنسان وإنسانيّته، ولتكون العلاقات الجنسيّة بين الزوجين على أساس من المشاعر الإنسانيّة الرّاقية، ويكون الزّواج لقاءً روحيّين وقلبيّين ونفسيّين، وليكون من وراء هذا اللقاء حياة مستقرّة مستمرة، وآمال مشتركة ومستقبل مشترك، يلتقي بالذّريّة القادمة والجيل الجديد الذي سيكون ثمرة هذا اللقاء، هذه الذّريّة التي تتلقّى حناناً ورعاية وتعليماً وتربية وغرساً للقيم من هذين الزوجين، ثمّ لتكون هذه الذّريّة حارسة لكل ما تلقت، ولتقوم بدور الرّعاية للأبوين حين يكبرا^١.

وحثّى لا تنحرف الفِطْرَةُ إلى المستفْذَرِ من السّبل في تحقيق اللّذة والشّهوة، شرع الإسلام طريقَ الحفظ من هذا الانحراف وهو الزّواج الحافظ للنفس والأنساب، والذي يحقق بقاء النّوع، فقال الله مخاطباً أولياء الأمور والسّادة: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ}، والخطاب للأولياء والسّادة، وليحذّر وينهى عن التّبّتل أو ترك الزّواج ولو من أجل التفرّغ للعبادة، فقال رسول الله: (يَا عُمَيَّانُ، إِنَّ الرّهبانيّة لم تُكُتَبْ عَلَيْنَا، أَمَا لَكَ فِي أُسْوَةِ حَسَنَةَ)^٢.

١ في ظلال القرآن، سيّد قطب، ٦/٣٥٩٦

٢ أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم (٩)، وقال صحيح.

وقد استقرّ في أذهان المسلمين بعد نهي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّفَرِ عن الانقطاع للعبادة وترك الزواج، إنّ البقاء في الحياة من دون إحصان ولو مدّة قصيرة، ليس فيه رضى الله تعالى وأنه خلاف السنّة، لما فيه من تفويت لمقاصد الزّواج الّتي أرادها الله لتستقيم حياة العباد، وهو قُرْبى لا ينبغي أن يفوّتها الإنسان، وأنّ تفويتها لا يكون إلاّ تعبيراً عن سبب، ذكر ابن كثير: "قال لي طاوس: لتكحّن أو لأقولنّ لك ما قال عمر بن الخطاب لأبي الزّوائد: "ما يمنعك من النّكاح إلاّ عَجْزٌ أو فجور"¹.

ثانياً- طلب النسل والذرّة

تتوق النّفوس الطّبيعيّة إلى رؤية الدّرّة بعد الزّواج، ويرون أنّ الهدف الأوّل هو وجود النسل ثمرةً لهذا الزّواج، وتلهج ألسنة المؤمنين بالدعاء بطلب الدّرّة والّتي يسمونها قرة عين: {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} الفرقان ٧٤.

واستخدام لفظ {قُرَّةَ أَعْيُنٍ}، كما يبيّن المفسرون كناية ببرودة العين عن السرور، أي اجعل لنا من أزواجنا ما نُسرُّ به، والسرور بهم إنّما يحصل بكون هذه الدّرّة: "أولاداً ملتزمين بمنهج الله، لا يحيدون عنه ولا يكلفوننا فوق ما نطيق في قول أو فعل، لأنّ الولد إن جاء على خلاف هذه الصّورة كان

١ البداية والنهاية، ابن كثير، دار الفكر، ١/٢٤١.

مصيبة كبرى لوالديه، بدليل أَنَّ الرَّجُلَ قد يسرف على نفسه بأنواع المعاصي، وقد يقصّر في حقّ الله، لكن يحزن إن فعل وَلَدُهُ مِثْلَ فِعْلِهِ^١.

هذا النّسل الذي يريده الإسلام أن يكون نسلًا متميزًا كمّا ونوعًا، حتّى يستطيع القيام بمهمّة الخلافة الّتي جاء إلى الوجود من أجلها.

الحفاظ على النّسل كمّا

ولتحقيق ذلك:

أ- حثّ الإسلام على الإكثار من الدّريّة، وذلك أنّ القيام بواجب الاستخلاف وعمارة الأرض تحتاج لذلك، لذا جاء في السّنة من التّصوص الّتي تحثّ على طلب النّسل والاستزادة منه، منها حديث معقل بن يسار: أنّ رجلاً جاء إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال يا رسول الله: أصبتُ امرأة ذات حسن وجمال وحسب ومنصب ومال، إلّا أنّها لا تلد، أفأتزوجها؟، فنهاه، ثمّ أتاه الثّانية فقال مثل ذلك، ثمّ أتاه الثّالثة فقال: (تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ)^٢.

وهذا لن يكون إلّا في ظلّ نظام الزّواج الإسلاميّ المشروع، الّذي يراعي فطرة الإنسان وقدراته وحاجاته، وإطلاق كلّ طاقاته البنائيّة، ملتزمًا بالضّوابط والقيود الّتي حدّدها الإسلام لتقيه من التّبّد والاضمحلال وسوء الاستعمال.

١ تفسير الشعراوي، ١٧/١٠٥٢٢

٢ سبق تخرجه، ص ٦٨

ونظرة واحدة لواقع المجتمعات المتحرّرة من قيود الدّين والأخلاق والحياء في مجال العلاقات بين الجنسين، يكفي لبيان الصّورة المرعبة لمستقبل المجتمعات الّتي تريد السّيَر في ذات الطريق، فالفوضى الّتي ينشدها هؤلاء كانت سبباً لتحطيم حضارات قديمة، والآن تحطّم دولاً كبرى، ومن آثار هذا، ما ينشر من الدّراسات الكثيرة في مراكز الأبحاث الغربيّة اليوم حول ما أنتجته فوضى العلاقات في الغرب من أرقام، والّتي يمكن متابعتها على محرّكات البحث، والّتي تذكر أرقاماً مرعبة تشير إلى اضمحلال المجتمعات، والتّوجّه لعدم الإنجاب وذلك وُفق سياسة عالميّة، يقف وراءها جهات لا تريد الخير للبشريّة. لقد كانت فوضى العلاقات الجنسيّة هي المِعْوَل الأوّل الّذي حطّم الحضارات القديمة، وهذه الفوضى ذاتها هي الّتي أخذت تحطّم الحضارة الغربيّة اليوم، وقد ظهرت آثار التّحطيم شبه كاملة في انهيّارات فرنسا الّتي كانت سبّاقة في هذه الفوضى وبدأت هذه الآثار تظهر في أمريكا والسويد وانجلترا، وغيرها من دول الحضارة الحديثة.

وهذه الفوضى ظهرت مبكرة في الغرب، وكان من آثارها هزائم أخلاقيّة وعسكريّة لتلك البلاد، ومن ذلك:

في فرنسا: ظهرت الأمراض السّارية والضعف البدنيّ بين المتطوّعين في الجيش الفرنسيّ، ما اضطرّ الجيش إلى خفض مستوى القوّة البدنيّة والمعايير الصحيّة للمجنّدين بشكل دوريّ، وانتشار الأمراض السّارية ومرض الزُّهري بين المجنّدين، كما يوجد ارتفاع في نسبة المتزوّجين والولادات القليلة بسبب فوضى

العلاقات الجنسية والشذوذ، وانتشار البغاء بين النساء، حيث كان عدد الممارسات للبغاء قبل الحرب العالمية الأولى حوالي نصف مليون، وزاد هذا العدد بشكل كبير بعد الحرب.

وفي إنجلترا: وصل احتراف الزنا في نساء طبقات المجتمع الغنية والفقيرة، وزيادة عددهن حتى أصبحت السلوكيات السوقية عند النساء من أساليب العيش المستجدة للفتاة المعاصرة عندهم، مثل التدخين والخمر والأزياء الفاضحة، وامتلاك ثقافة المعلومات الجنسية والحديث في ميدان الأدب الفاحش وفق ما جاء في كتاب (تاريخ الفحشاء)^١، وأصبح من النادر جداً أن تجد الفتاة البكر عند عقد الزواج الأبدى عليها في الكنيسة.

ويذكر من الأسباب التي أدت لذلك:

- الولوع بالتبرج والحرص على متابعة الأزياء الثمينة وأدوات الرينة.
- الدّعات إلى حرّية النساء وإخراجهنّ للشارع لمنافسة الرجال في أدوارهم، والاختلاط غير المنضبط بالرجال في مكاتبهم وتجاراتهم، مما يفتح الباب أمام العلاقات الجنسية برضا ورغبة^٢.

في السويد: رغم انتشار الحرّية الجنسية والاجتماعية والدّعم الحكومي الكامل للأسرة في الدول الأوروبية، فإنّ عدد الولادات ينخفض وتزداد نسبة الأولاد غير الشرعيين والأمهات العازبات، تشير الدّراسات إلى أن ٢٠٪ من البالغين

١ للكاتب عبد الكريم تنير، جامعة هارفارد، كتاب اجتماعي أدبي يبحث في تاريخ الفاحشة وأسبابها ونشئها بين الأمم.

٢ دستور الأسرة في ظلال القرآن، أحمد فائز، ص ٢١٥

لا يتزوّجون أبداً، وأنّ نسبة ٨٠٪ من النساء يمارسن الجنس قبل الزّواج، ويرجع هذا التّحوّل إلى انتشار حرّيّة الحب وحرّيّة عدم التّدين في المجتمعات الأوروبيّة.

في أمريكا: الولايات المتّحدة في هذا المجال ليست أحسن حالاً من مثيلاتها الغربيّة، ومن آثار تفشي الفواحش بينهم إعلان الرئيس الأمريكي أن من بين كلّ سبع شباب، ستّة منهم لا يصلحون للخدمة العسكريّة، ويشير كاتب منذ أكثر من ربع قرن في مجلة أمريكيّة إلى أسباب ذلك فيقول: "عوامل شيطانيّة ثلاثة، يحيط ثالوثها بدنيانا اليوم، وهي جميعها في إثارة سكير لأهل الأرض:

أولها: الأدب الفاحش الخليع الذي لا يفتأ يزداد في وقاحة، ورواجه بعد الحرب العالميّة الأولى بسرعة عجيبة.

والثاني الأفلام السينمائيّة التي لا تذكي في النّاس عواطف الحبّ الشهوانيّ فحسب، بل تلقّنهم دروساً عملية في بابه.

والثالث: انحطاط المستوى الخُلقيّ في عامّة النّساء، الذي يظهر في ملابسهنّ، بل في عريهنّ، وفي إكثارهنّ من التّدخين، واختلاطهن بالرجال بلا قيد ولا التزام"^١.

١ الحجاب، أبو الأعلى المودودي، ص ١٢٩-١٣٠.

وفي تقرير (لجنة ال ١٤ الأمريكية) وهي مجموعة مصلحين أخلاقيين، يُعنى هذا المجلس بالفحص عن مكان الفجور والتّحقيق في حالة البلاد الخُلقيّة واتّخاذ التّدابير العمليّة لإصلاح الأخلاق، أشار تقريرها إلى أن:

- ٩٠٪ من الشعب الأمريكي مصابون بأمراض سارية فتّاكة وذلك قبل ثورة المضادّات الحيويّة، ثم إن نسبة الأمراض النفسيّة والعقليّة يزيد على عدد المرضى في المستشفيات الأخرى.

- إن نسبة الفتيات الحبلى من طالبات المدارس بلغت في إحدى المدن ٤٨٪، ونسبة الطّلاق في عام ١٩٤٨م، وصل إلى ٤٠٪.

- وفي تقرير لطبيب من مدينة بالتي مور رُفِع إلى حاكم الولاية، ذكر أنّ أكثر من ألف واقعة لارتكاب فاحشة مع صبايا دون الثّانية عشر من العمر في مدّة سنة واحدة.

وهذا كلّ من آثار البيئة الّتي تشعل نار الشّهوة الجنسيّة في كلّ الميادين أمام الصّغار والكبار.

هذا طرف مما تتكلّفه البشريّة الضّالّة، في جاهليّتها الحديثة، من جرّاء طاعتها للذين يتّبعون الشّهوات ولا يريدون أن يفيئوا إلى منهج الله في الحياة، المنهج الملحوظ فيه اليسر والتّخفيف على الإنسان الضّعيف، وصيانته من نزواته وحمائيته من شهواته، وهدايته إلى الطّريق الآمن، والوصول به إلى التّوبة والصّلاح والطّهارة، {وَاللّٰهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ

أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا، يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا {
النساء ٢٧-٢٨} ^١.

هذا في زمن مضى، أما الدراسات اليوم فتشير إلى نِسَبٍ مُرعبةٍ لحجم
الولادات، والأولاد غير الشرعيين في البلاد الغربية.

فبحسب تقرير نشرته الجزيرة نت ^٢ حول انخفاض نسبة الخصوبة، وظهور
الشيخوخة في الأمم الغربية، تشير الإحصاءات التي تجريها المنظمات الدولية
أنَّ الغرب مقبل على كارثة ديموغرافية، مع عدم الاكتراث لذلك، بسبب
تراجع عدد المواليد عن المعدل الطبيعي الذي هو ٢,١ مولود لكل امرأة في
سنِّ الإنجاب.

وفي آخر الإحصاءات التي أجريت من قبل الأمم المتحدة عام ٢٠٢٢م،
أشارت إلى انخفاض معدّل الخصوبة إلى ١,٦ في أمريكا الشمالية وأستراليا
ونيوزلندا، و١,٥ في أوروبا، وفي أمريكا اللاتينية ١,٨، وفي آسيا ١,٩، وهذه
نِسَبٌ فيها تراجعٌ في المواليد يُنذرُ بشيخوخة هذه البلدان.

وفي الصين التي فرضت مسألة تحديد النسل بمولود واحد للأسرة وذلك ما
بين عامي (١٩٨٠-٢٠١٦م)، تعرّضت لانتكاسة كبيرة في النّمو السكاني،
ثمّ استشعرت الخطر فتراجعت عن قرارها لتسمح بثلاثة أطفال للأسرة من
أجل الحفاظ على قوة الإنتاج التي تحتاج لموارد بشرية، بينما وصلت كوريا

١ في ظلال القرآن، سيّد قطب، ٦٣٣/٢-٦٣٧

٢ موقع الجزيرة نت، مقال انخفاض الخصوبة وشيخوخة أمريكا وأوروبا،

mubasher.aljazeera.net، ٢٠٢٣/٣/١٨م.

الشّماليّة إلى أدنى معدل في الخصوبة، حيث وصلت لمعدل ٠,٩ لكلّ امرأة، أي أقلّ من طفل للأسرة، وبناء عليه يُتوقّع أن ينخفض عدد سكّانها من ٥١ مليون إلى النّصف بحلول عام ٢٠٥٠م.

ولذا يمكن أن نربط بين معدّلات الإنجاب المنخفضة في الغرب، وبين فتح أبواب الهجرة الشرّعية وغير الشرّعية إليها أمام الشّباب بخاصّة، ومن البلدان الّتي نسبة الإنجاب فيها عالية، للتّعويض وسدّ العجز في قوّة العمل فيها. وكلّ من تحدّثوا عن انقراض الغرب مستقبلاً من الكتّاب الغربيين، ربطوا ذلك بالانحيار الأخلاقي، والتّدوير الّذي حدث لنظام الأسرة الطّبيعيّة الّتي تتكوّن من رجل وامرأة وأطفال، واستبدالها بنماذج مشوّهة للأسرة، وهذا بسبب العلمنة والخروج عن تعاليم المسيحيّة، والفرديّة وعبادة الإنسان لنفسه، وشيوع الفواحش، وعبادة اللّذة والمتعة.

فقد نشر مكتب الإحصاء الأوربي^١ عام ٢٠١٦م، أن:

- نسبة الأطفال الّذين وُلِدُوا خارج إطار الزّواج في الاتّحاد الأوربي بلغوا ٤٣٪.

- أعلى نسب للأولاد غير الشرّعيين في الغرب كان في فرنسا حيث بلغت نسبتهم ٦٠٪، وفي بلغاريا وسلوفينيا ٥٩٪، وفي استونيا ٥٦٪، وفي السويد ٥٥٪، وفي الدانمارك ٥٤٪، وفي البرتغال ٥٣٪، وفي هولندا

١ موقع الاتّحاد الأوربي للدراسات (يوروستات)

٥٠٪، أما في اليونان وكرواتيا وقبرص اليونانية فنسبة الأطفال الذين وُلدوا خارج إطار الزواج فقد بلغ ٨٠٪.

- ٥,١ مليون طفل ولدوا في عام ٢٠١٦م في دول الاتحاد الأوروبي، وفي ثماني دول من أصل ثمانٍ وعشرين دولة هي دول الاتحاد الأوروبي، أغلبية الأطفال وُلدوا خارج نطاق الزواج، وأن نسبة الثلث في ثماني دول أعضاء أخرى مقابل الثلثين وُلدوا لأبوين متزوجين.

- ستة مواليد من كل عشرة أولاد وُلدوا لأبوين غير متزوجين. أما في الدول العربية، فيشير إلى ارتفاع معدل الخصوبة إلى ٣، وفي أفريقيا ارتفع إلى ٤,٢، وهذا ما يشير إلى حيوية ونشاط سكان هذه البلدان في مسألة الإنجاب، مع التسليم بتأثر البلاد العربية بالمشاريع النسوية المتعلقة بالصحة الإنجابية والتي أدت لتراجع نسب الإنجاب.

ب- تحريم الإسلام تحديد النسل

الزَّوجان هما القادران على تقدير مصلحتهما في الإنجاب ووقته، لذا لا يجوز إجبارهما على تحديد النسل ولا على تنظيمه.

والمقصود بالتنظيم هنا أن يجعل بين كل طفل وآخر مدة من الزمن، يستوفي فيها الطفلُ استيفاءَ حقه من الرعاية والرضاع، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَفَصَّالَةٌ فِي عَامَتَيْنِ﴾ لقمان ١٤، لكن تبقى هذه المسألة خاضعة لظروف الأسرة وما يتفق عليه الزَّوجان، مع مراعاة إن كان هناك مسوغات للتنظيم، كعدم قدرة الزوجة الصحية على الإنجاب، والخشية من الإضرار بالزوجة نتيجة الحمل

المتكرّر، أو الخشية على المولود الجديد في مدّة الإرضاع من وجود حمل قد يؤثّر على المولود بناء على خبرة طبيب مسلم متخصص، أو ما يقدره الزوجان من ظروف أو ضرورة تدعوهم لتنظيم النسل، وينبغي أن لا يكون تحديد النسل استجابة لسياسة عامّة تروّج له الدّول أو تفرضه على المجتمعات.

وأما منع الإنجاب كلياً أو تحديّد النسل فغير جائز، لتعارضه مع مقاصد الشرع، وبخاصّة إذا كان بتوجيه المجتمع من خلال سياسات أو برامج موجّهة لمنع الإنجاب، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي^١: "بناء على أنّ من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنسانيّ، وأنّه لا يجوز إهدار هذا المقصد، لأنّ إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الدّاعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به، واعتبار النسل أحد الكليّات الخمس التي جاءت الشريعة برعايتها، قرّر ما يلي:

أولاً- لا يجوز إصدار قانون عامّ يحدّ من حرّيّة الزوجين في الإنجاب.
ثانياً- يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرّجل أو المرأة، وهو ما يُعرّف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضّرورة بمعاييرها الشرعية.
ثالثاً- يجوز التّحكم المؤقّت في الإنجاب بقصد المباحدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدّة معيّنة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير

١ قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدّولي: رقم: ٣٩ / (١/٥) من مؤتمره الخامس المنعقد

بالكويت ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ.

الزّوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم".

ج- تحريم الإجهاض

حرّم الإسلام إسقاط الجنين دون عذر بعد الشّهر الرّابع من بدأ الحمل، وهذا محلّ اتفاق بين العلماء، والإجهاض بعد هذه المدّة يعتبر جريمة موجبة للعُرة^١. وللفقهاء^٢ تفصيلات في حكم الإجهاض، حيث أجاز الحنفية الإسقاط بعد الحمل ما لم يتخلّق منه شيء، أي ما لم ينفخ فيه الرّوح مع كراهة ذلك إن لم يكن هناك عذر، ومن الأعذار التي يقصدونها: انقطاع اللّبن بعد ظهور الحمل مع عدم القدرة على استئجار مريض، أمّا المالكية فيكره عندهم إسقاط الجنين قبل أربعين يوماً، ويحرم بالإجماع إذا نُفِخَتْ فيه الرّوح، والشافعية يجيزون الإجهاض مع الكراهة قبل أن يتم الحمل ٤٥ يوماً، يشترطون لذلك أن يكون قرار الإسقاط برضا الزّوجين، ويترتب عليه ضرر بالحامل، ويحرّمون الإسقاط بعد هذه المدّة، والحنابلة في المعتمد عندهم كالحنفية يجيزون الإسقاط قبل أربعة الأشهر الأولى من الحمل.

وبذلك نجد أنّ الإسلام بتحريمه الإسقاط بعد نفخ الروح، وكراهته لإسقاط الجنين قبل ذلك إلا لضرورة، يدلّ على احترام الإسلام للحياة الإنسانيّة، وتقديسه لحقّ الإنسان في الحياة حتّى لو كان جنيناً، وهذا يتناسب مع دعوة

١ العُرة: هي دية الجنين وتساوي ٥٪ من الدية الكاملة

٢ حاشية ابن عابدين: ١/٢٧٨، ٢/٥٢٢، ط الأميرية، الشرح الكبير مع الدسوقي: ٢/٢٦٦

وما بعدها، نهاية المحتاج: ٨/٢٣٩ وما بعدها، الإنصاف لعلاء الدين المرداوي: ١/٣٨٦

الإسلام للإكثار من النسل وتحقيق مقصد الزواج، على خلاف الدّعوات الأُمّية للحدّ من الإنجاب، والتي استجابت لها الكثير من الحكومات العربيّة، فانخفضت نسبُ الإنجاب فيها، فمثلاً في مصر انخفضت نسب الإنجاب من ٥,٣ في عام ١٩٨٠م، إلى ٣,٥ في عام ٢٠٠٠م، وما يقارب هذه النسب في باقي الدّول العربيّة^١.

وهذه السّياسات أدّت إلى ارتفاع نسب الإجهاض، ونشر مسألة الصّحة الإنجابيّة، والمتعلّقة بتناول حبوب منع الحمل وتعاطي العقاقير الطّبيّة، وعمليات الإجهاض المتواصل، والذي أدّى إلى استثناء داء السرطان^٢.

الحفاظ على النسل نوعاً

شرع الإسلام الزّواج لطهارة المجتمع وسلامته، ليكون الجيل القادم والذرّيّة التي هي ثمرة هذا الزّواج جديرة أن تكون محلّ مباحة ومفاخرة لنبيّنا صلّى الله عليه وسلّم يوم القيامة، إذ يقول عليه الصّلاة والسّلام: (تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ)^٣، فأراد الإسلام لهذه الذرّيّة أن تتّصف بـ:

أ-القوّة: إنّ الإسلام أراد بعملية الزّواج أن يبني نظام حياة متكاملًا ممتدًا، لأنّ وظيفة الإنسان في الاستخلاف لا تكون إلا بالتكاثر، والتكاثر لا يؤدّي مراده إلا إذا كان ناتجاً عن نظام قويّ، وأفراد أقوياء، أقوياء في البنية والتّدير

١ مفهوم الجندر وآثاره على المجتمعات الإسلامية، الرّحيلي، ص ١٩٤.

٢ المصدر السابق.

٣ سبق تخرجه، ص ٦٨

والتفكير، لذا عالج الإسلام مسألة الضعف في أفراد المجتمع من خلال نظام التكافل مع الضعيف (اليتيم والسفيه) بتوجيهه وتعليمه، إلى أن يصلوا إلى مستوى الكفاءة التي تؤهلهم للقيام بحمل أمانة الاستخلاف^١.

ومن ذلك توجيه الإسلام لتكون بنية الأبناء غاية في القوة، فوجه إلى الزواج من الأبعد، "والعلوم الحديثة أعانتنا في فهم كثير من أحكام الله، لأنهم وجدوا أنّ كلّ تكاثر سواء أكان في النبات أم في الحيوان أم في الإنسان أيضاً، كلما ابتعد النوعان (الذكورة والأنوثة) فالنسل يجيء قوياً في الصفات، وأنّ الزواج إن كان الزوج والزوجة أو الذكر والأنثى من النبات، أو الحيوان، أو في الإنسان قريين قرابة قريبة، فالنسل ينشأ ضعيفاً، فكانت وصية النبي عليه الصلوة والسلام يقول لنا: (اغربوا لا تضوا)^٢، وقال عليه الصلوة والسلام: (لا تنكحوا القرابة فإن الولد يُخلَق ضاوياً)^٣.

وبالنظر لوقائع في مجتمعاتنا فقد وجدنا بالاستقراء أنّ العائلات التي جعلت من سنتها في الحياة ألا تُزوّج أبناءها وبناتها إلا من الأقارب عمومة وخؤولة واستمروا على ذلك، كانت النتيجة أنّ بيتاً من هذه البيوت لا يخلو من وجود طفل وأكثر، يشكو من ضعف عقلي أو جنسي أو مناعي.

١ تفسير الشعراوي، ٤/٢٢٨٠

٢ لا أصل معتمد له كما صرح بذلك عدد من العلماء، وقيل هو منقول من كلام عمر.

٣ قال ابن حجر في التلخيص: إن ابن الصلاح قال فيه، لم أجد له أصلاً معتمداً، وتابعه على ذلك ابن الملقن والعراقي.

ويمكن أن نفهم أنّ من الحِكم في تحريم عدد من الأقارب القريبة في النّكاح، كتحريم زواج الأم والأخت وكافة المحارم، بالإضافة إلى علل أخرى منها نفسية وأدبية، فإنّها أيضاً عمليّة عضويّة مرتبطة بهذا النشء.

ب- الصّلاح: ثمّ يبيّن الله تعالى نوعيّة هذا الجيل عندما يركّز على من يمكن أن يحمل وظيفة الاستخلاف، وما هي صفاته، وأهمّها صفة الصّلاح، وذلك بقول الله لنوح عن ولده من النسب: {وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي}، هود ٤٥ فردّ عليه الحقّ: {قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ} هود ٤٦، وجملة {إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ} تعليل لمضمون جملة {إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ}، ذلك إشارة إلى الرّوابط الحقيقيّة التي تربط الأبناء بالآباء، فلا تكفي رابطة الدّم والنّسب في النّسل الذي نُعده ليحمل رسالتنا وقيمنا، بل لا بدّ أن يكونَ هذا الجيل مُعدّاً إعداداً متميّزاً على الإيمان والصّلاح، فأهل الرّجل هم الذين يأخذُ عنهم ولدهم القيم والعقيدة والصّلاح كما يأخذ عنهم نسبة الدّم، إنّ المتّبع الحقّ للمنهج المنزل من عند الله، هو الذي له حقّ الانتساب لأمة الاستخلاف، ولذا جاء عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (سَلَمَانٌ مِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ)^١.

فالبنوة هنا ليست بنوة نسب، إنّما بنوة إيمان وعمل، لذلك بيّن الحقّ لنوح عليه السلام: {إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ}، وذلك بقوله {إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ}،

١ أخرجه الحاكم في المستدرك على الصّحّاحين، رقم (٦٥٤١)، وجاء في تلخيص الذهبي

(٦٥٤١): سنده ضعيف

نسب إلى العمل لا العامل كما يقول الشعراوي: "إنَّ النسبة للأنبياء لا تأتي للذات التي تنحدر من نسب النبي، بل يكون الانتساب للأنبياء بالعمل الذي تصنعه الذات"، وهكذا علاقة النبوة ليست علاقة نسب فقط بل علاقة عمل أيضاً، فالله يريد عمل العبد ويحبّ عمل العبد لا ذات العبد، لذا وجب أن يصرف العبد جهده في العمل الذي يحبه الله.

وعندما طلب إبراهيم عليه السلام من ربه أن تبقى الإمامة في ذريته من بعده، فقال: {وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ}، البقرة ١٢٤، فأراد الله أن يصحح لإبراهيم ويبيّن لنا من بعده أنّ الإمامة لا يمكن أن تكون إلّا في أهل الخير والصّلاح، فقال تعالى ردّاً على طلب إبراهيم: {قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} البقرة ١٢٤.

وهذه العلاقة بهذا التّوصيف بين نوح وابنه، ليست خاصّة بالأنبياء، إنّما هي حقيقة العلاقة بين الناس جميعاً آباءً وأبناءً، يقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ} الطور ٢١، فوصف الذّريّة بصفة الاتّباع على منهج الإيمان.

ج- الطُّهْر: أغلق الإسلام الباب أمام السّبل الرّخيصة للعلاقات الجنسيّة غير المشروعة، ومن ذلك تحريمه الزّنا ومقدماته، فقال تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوا الزّنا

إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا { الإسراء ٣٢، والنَّهْيُ عَنْ إِكْرَاهِ الْفَتَيَاتِ عَلَى الْبِغَاءِ وَبِخَاصَّةٍ وَأَتَمَّتْ يُرَدُّنَ الْعِقَّةَ، وَذَلِكَ لِأَن تَوْفَرَ الْبِغَاءُ فِي الْمَجْتَمَعِ يَغْرِي الْبَعْضُ لِسَهولته فِي الْإِنْصِرَافِ عَنِ السَّبِيلِ النَّظِيفَةِ، فَحَرَّمَ هَذَا الْأَمْرَ { وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا } النور ٣٣.

إِنَّ الْحَيَاةَ الْأُسْرِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ تَقُومُ عَلَى نِظَامٍ تَكَافُلِيٍّ هُوَ عِمَادُ الْأُسْرَةِ، يَتَفَانِي فِيهِ الْآبَاءُ فِي تَقْدِيمِ مَا يُلْزِمُ الْأَبْنَاءَ مِنْ تَرْبِيَةٍ وَرِعَايَةٍ وَنَفَقَةٍ، لَكِنَّ هَذَا النَّظَامَ التَّكَافُلِيَّ سُرْعَانَ مَا يَتَعَثَّرُ وَيَنْهَارُ فِي حَالِ سُرَى الشُّكِّ إِلَى قَلْبِ الْأَبِّ فِي انْتِسَابِ هَذَا الْوَلَدِ إِلَيْهِ، فَتَنْقَلِبُ حَيَاةُ الْأُسْرَةِ إِلَى جَحِيمٍ لَا يَطَاقُ، وَلِلْحِفَافِ عَلَى طَهَارَةِ النَّسَبِ وَاسْتِقْرَارِ وَاسْتِمْرَارِ هَذَا النَّظَامِ التَّكَافُلِيَّ الْقَائِمِ عَلَى الْحُبِّ وَالْمُودَّةِ، حَذَّرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ كُلِّ مَا يَعْكَرُ هَذَا الصِّفَاءَ فِي الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ، فَهِيَ عَنِ الزَّانَا وَمَقْدَمَاتِهِ، فَقَالَ: { وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا }، وَكَلِمَةُ { لَا تَقْرُبُوا الزَّانَا }، كَمَا جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ، "قَالَ الْقُقَالُ: إِذَا قِيلَ لِلْإِنْسَانِ: لَا تَقْرُبْ هَذَا، فَهَذَا آكِدٌ مِنْ أَنْ يَقُولَ لَهُ: لَا تَفْعَلْهُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى عَلَّلَ هَذَا النَّهْيَ بِكَوْنِهِ { فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا }، رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ). قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟

قَالَ: (وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ). قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ)^١.

وقد جاء وصف الزَّنا في الآية بثلاث صفات^٢:

- **فاحشة:** لما ينتج عنه من ضياع الأنساب وفسادها، ثمّ خراب العالم.
 - **مقتناً:** لأنّ فعل الزَّنا يجعل الزَّانية تصبح ممقوتة منبوذة في المجتمع، وحتىّ في الأوساط المتحلّلة، فلا يمكن أن يُعتمد عليها في بناء أسرة أو أيّ مهمة صالحة من تربية أو رعاية أو سكن واستقرار.
 - **سوء سبيلاً:** إشارة لعاقبة الزَّنا السيئة على الزَّانية وعلى ذريّتها وأسرّتها، وبقاء عار هذا الفعل على المرأة، وضرره على أولادها، واستحقاقها العقاب في الدنيا والآخرة على هذا الفعل.
- وللتّهيل من هذا الفعل، والتّشجيع على صاحبه والاستهانة بمقامه ومكانته بعد قيامه بهذا الفعل، ذكر القرآن أن: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} النور ٣، فالزَّاني لا يليق به أن ينكح إلا زانية مثله أو أحسنّ منها وهي المشركة، {وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ} النور ٣، وكذلك الزَّانية لا يليق بها أن تقترن بزواج إلا مَنْ كان على شاكلتها، أو أحسنّ منه من المشركين، وذلك لأنّ الشّرك كفر بالله وهو ذنب عظيم، والزَّنى مخالفة أمر توجيهيّ لله فهو أخفّ من الشّرك، و"التقابل هنا غرضه التّهيل والتّفطيع فقط لا الإباحة؛

١ التفسير المنير، الرّحيلي، ٦٩/١٥ ، الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير

القرآن، رقم (٤٤٧٧)، ومسلّم في صحيحه، أخرجه مسلّم في الإيمان ، رقم (١٤١).

٢ التفسير المنير، الرّحيلي، ٧٠/١٥، تفسير الرازي، ١٩٨/٢٠ - ١٩٩

لأنّ المسلمة لا يجوز أن تتزوَّج مشركاً أبداً، فالآية توبيخ لها^١، وهذا الفعل لا يليق بالمؤمن، فالمؤمن يليق به الطَّهر في علاقاته ونسله، لذلك أعقب الله هذا الأمر بقوله: {وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} النور ٣.

ذكر الله تعالى النهي عن الزَّنى مقروناً بالنَّهي عن قتل الأولاد، فسبق النَّهي عن الزَّنى قبله نهيٌّ عن قتل الأولاد، وأتبعه كذلك نهيٌّ عن قتل النَّفس، وذلك بقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْأً كَبِيراً، وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} الإسراء ٣١ - ٣٣، وذلك لصلة ما بين الزَّنا وقتل النَّفس ذكرها صاحب ظلال القرآن في تفسيره^٢، وذلك إن الزَّنا قتل من نواح شتى:

- إنَّه قتلٌ ابتداءً لأنَّه إراقة لمادَّة الحياة ووضعها في غير محلِّها، يتبع ذلك غالباً الرَّغبة في التخلُّص من آثار الزَّنا، وذلك إمَّا بقتل الجنين قبل أن يتخلَّق أو بعد أن يتخلَّق بالإجهاض قبل مولده، أو التخلُّص منه بعد مولده بالقتل، فإذا تُرك الجنين للحياة تُرك في الغالب حياة التَّشرُّد والذلِّ، فهي حياةٌ ضياعٍ في المجتمع على نحوٍ من الأنحاء.

١ - تفسير الشعراوي، ١٦/١٠٢٠٢

٢ في ظلال القرآن، سيّد قطب، ٤/٢٢٢٤

- قتل للجماعة التي يفشو فيها الزنا، فيضيع المجتمع بضياح الأنساب واختلاط الدماء، وتذهب الثقة في العِرض والولد، وتحلل الجماعة وتتفكك روابطها، فتنتهي إلى ما يشبه الموت بين الجماعات.
- قتل للجماعة من جانب آخر، إذ إنَّ سهولة قضاء الشهوة عن طريقه، يجعل الحياة الزوجية نافلة لا ضرورة لها، ويجعل الأسرة تبعاً لا داعي إليها، والأسرة هي المحضن الصالح للجيل الناشئ، لا تصح فطرته ولا تسلم تربيته إلا فيه.
- دمار المجتمع وذهاب حضارته: فما من أمة ظهرت فيها هذه الفاحشة إلا صارت إلى انحلال، وذلك من دروس التاريخ القديم والحديث، وقد ينظر البعض منكرًا لهذه الحقيقة إلى ظاهر ما تعيشه أوربا وأمريكا من امتلاك عوامل القوة المادية اليوم، رغم انتشار هذه الفاحشة فيهما، فإن نتائج وآثار هذا الفعل لا تخفى على أحد اليوم، وقد ذكرنا طرفاً منها بالأرقام فيما سبق، واليوم هي أكثر وضوحاً، والأرقام مرعبة جداً لعلماء الاجتماع والساسة الغربيين، رغم حداثة هذه الدول مثل أمريكا في تاريخ المجتمعات الإنسانية وبين حضاراتها، ورغم اتساع مواردها، كالشباب الذي يسرف في شهواته فلا يظهر أثر الإسراف في بنيته وهو شاب، ولكنه سرعان ما يتحطم عند ما يدلف إلى الكهولة فلا يقوى على احتمال آثار السن.

وبعد النهي عن الاقتراب من الزنا، يأخذ الإسلام الاحتياط في ذلك بمنع أسبابه وإغلاق بابه، وفتح الطريق للزواج المشروع، فيقطع الطريق على أسبابه الدافعة، وقاية من الوقوع فيه، ومما شرع الإسلام لتحقيق ذلك: كره الاختلاط بين الجنسين في غير ضرورة، وحرّم الخلوة بالمرأة الأجنبية، ونهى عن التبرّج وإظهار الزينة، وحضّ على الزواج في حال الاستطاعة، وأوصي بالصوم لمن لا يستطيع.

المبحث الثاني: المقاصد التبعية للأسرة

تعددت المقاصد التبعية للأسرة، وذكر العلماء مقاصد كثيرة تخدم المقصد الأصلي في حفظ النسل، وقد ذكر ميثاق الأسرة في الإسلام من هذه المقاصد:

أولاً- مقصد السكن

لا يمكن للسعادة الزوجية والسكن بين الزوجين أن تتحقق بنفسها، بل لا بد من أن يكّد الإنسان للوصول إليها، فهي كعمل فني لا بد من جهد لإنجازه، ويمكن للزوجين تحقيق هذه السعادة بينهما من خلال علاقتهما والبحث عن سبل لإنجازها^١.

وحتى لا تنحصر العلاقة بين الزوجين في صورة جسدية بحتة، فقد نبّهت الشريعة إلى أنّ من مقاصد هذه العلاقة أن يسكن كلّ من الزوجين إلى الآخر، وأن تتحقق بينهما المودة والرحمة، وبذلك تؤمن الشريعة لكل أفراد الأسرة حياة اجتماعية هائلة وسعيدة، قوامها المودة والحب والتراحم والتعاون في السراء والضراء، وتحقيق الاستقرار والسكن النفسي والثقة المتبادلة^٢.

ويتحقق السكن بالتكامل والتعاون بين الزوجين على متاعب الحياة ومتطلباتها، فتجد المرأة من يكفل لها الرزق لتتفرّغ هي للقيام بدورها المتناسب

١ الثقافة والمنهج، المسيري، ص ١٤٧

٢ المادة ١٧ من ميثاق الأسرة في الإسلام.

مع طبيعتها وفطرتها، بالعناية بالأسرة والأولاد والبيت، فتجد في ذلك الراحة والسعادة رَغَمَ أَنَّ ظاهرَ أعمالها المشقَّة، والرجُلُ يأوي إلى الأسرة بعد عناء العمل ومشقات الحياة، ليجد الراحة فيها والسكينة والمتعة مع الأولاد والزوجة، ومن هنا نعلم أَنَّ السكينة والراحة التي نقصدها في الأسرة لا تعني الخلود إلى اللذة والمتع، والانشغال بها عن أعباء الحياة، والابتعاد عن الأدوار المنوطة بكل من الزوجين الأسرية والاجتماعية، أبدأ، المراد أَنَّ الأزواج رَغَمَ قيامهم بهذه الأعباء التي هي متعبة، فإنَّ جوَّ الأسرة هو البيئة الوحيدة التي تخفَّف عنهم من هذه الأعباء، وتجعل منها مصدر سعادتهم، بعلمهم أنَّها جزء من دورهم الذي كلَّفهم الله به، وهو لا يقلُّ من أن يكون عبادةً أَرادها الله تعالى.

وهذا الذي نتحدَّث عنه من سكن وراحة وسعادة، لا يشعر به من عاش لقاء شهوانياً خارج نظام الأسرة وسبيلها النظيف، بل إنَّ الحياة تطالبهم بالقيام بأدوار شاقَّة قد تخالف طبيعتهم وفطرتهم، ثمَّ لا يجدون بعد ذلك بيئة يسكنون إليها ويستقرُّون بها.

ولتحقيق هذه الغاية وإرساء قواعد استقرار الأسرة، شرع الإسلام مجموعة من التشريعات التي تُفَعِّل هذا المقصد، ومنها:

١ - تشريع الخطبة

شرع الإسلام لاستمرارية الأسرة من الأحكام ما يقطع الطريق أمام أسباب انهيائها وزوالها، فشرع الخطبة بغاية التعارف بين الزوجين واكتشاف كلٍّ منهما

لميول وطباع وأفكار الآخر، وما يحب وما يكره، فهو في هذه الفترة يتعرّف على طبائع من يشاطره الحياة مستقبلاً ويكون محضناً لأولاده، ويرى منه ما يدعو إلى الانجذاب إليه في خلقه وحُلُقه، والإسلام ينظّم هذا بحدود التعارف في المخالطة والنّظر والحديث، وبما يحفظ سمعة كلّ منهما وبخاصّة الفتاة، بعيداً عن فوضى الاختلاط والخلوات التي أدّت وتؤدي إلى فضائح، وقطع لطريق الزّواج قبل أن يبدأ^١.

٢- حسن الاختيار

يختلف النّاس في دوافعهم لاختيار شريك حياتهم، وقد أشار الإسلام لهذه الخيارات: (تُنكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَا هِيَ وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبْتُ يَدَاكَ)^٢، ثم أرشد الإسلام إلى أفضل الخيارات التي تحقّق للإنسان سعادته واستقراره، فأشار أن يكون أوّل الخيارات الدّين والخُلُق. والفشل ينشأ في الأسرة من باب الاختيار، حين يدخل الرّجال على الزّواج بمقياس واحد هو مقياس جمال في البنية والصّورة، وهذا المعيار يذهب ويتغيّر، فعمره قصير، وبعد ذلك تستيقظ عيون الرّجل لتتطلّع إلى معايير أخرى من الجمال في الزّوجة تغنيه، أو معايير أخرى كالخُلُق والدّين فلا يجدها فيحدث الفشل، لذلك لا بدّ أن يأخذ الرّجال مجموعة الزّوايا كلّها، وخير الزّوايا أن يكون لها دينٌ.

١ الأحوال الشّخصيّة، محمد أبو زهرة، ص ٢٧-٢٨

٢ أخرج البخاري في صحيحه، باب الأكفاء في الدّين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلّم في صحيحه،

باب استحباب نكاح ذات الدّين، رقم (١٤٦٦).

وكذلك المرأة في اختيارها، ينبغي أن تنظر إلى الزوج من جميع الزوايا، وخير الزوايا أن يكون له دين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَرُجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِضٌ)^١.

وعرض النبي صلى الله عليه وسلم صفات الزوجة التي تكون مصدراً للسعادة الزوجية واستقرار البيوت، وتحقيق السكينة والراحة للزوج، فذكر معايير الصلاح في المرأة التي يختارها الرجل: (خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ تَسُرُّ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا)^٢.

وهذه نظرة في الاختيار لجميع الزوايا، (إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ)، والنظرة لا يقصد بها هنا للجمال الشكلي فحسب، بل الجمال في صفات الخيرية فيها، فلا تأخذ صفة وتترك صفة؛ "لذا ذهب جمهور الفقهاء إلى ضرورة أن يراعى الحسب والمال، عملاً بالأعراف، ومراعاةً لواقع الحياة المعيشية، وتحقيقاً لهدف الزواج وهو الدوام والاستقرار"^٣.

٣- القِوامة

١ أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧)، أخرجه الترمذي ورجح إرساله، ثم

أخرجه من حديث أبي حاتم المزني، وقال فيه إنه حسن

٢ أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم (٢٦٨٢)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمَ، وَلَمْ يُجَرِّجَاهُ.

٣ التفسير المنير، الرّحيلي، ٢٦٦/٢٦

جميع المؤسسات الصغيرة والكبيرة تحتاج لإدارة وتوجيه من رأس يقوم عليها، ويحفظها ويرعى مصالحها، ويدافع عنها ويكون مسؤولاً لتحمل الأعباء والمغارم، ولا بدّ لهذا القائم على أمر الأسرة أن يكون له من المهارات والقدرات والخبرات ما يجعله قادراً على القيام بهذه الأعباء، والأسرة أهم مؤسسة يجب المحافظة على استقرارها وصلاحتها، ولا يمكن ذلك لو تركنا لكل فرد فيها أن يفعل ما يراه، لذا نظم الإسلام الارتباطات الزوجية بشريعة محدّدة، وقيم نظام البيت على أساس قِوامة أحد الشريكين، وقد جعل الله الزوج بما هيّاه في تكوينه البدني والنفسي والعقلي هو المؤهل للقيام بهذا الدور.

ومن الضروري أن يدرك الزوج والزوجة أنّ مفهوم القِوامة لا يعني أنّ الزوجة أصبحت تابعة ومتاعاً لا رأي لها ولا قيمة، بل القِوامة إدارة ورعاية ومسؤولية وتكليف يقوم على اللطف والرشد والحكمة في تجاوز المشكلات التي تواجه الأسرة، فلا يغترّ الرجل بهذه الدرجة، وليكن الرجل حكيم القيادة، متحملاً لمهام المسؤولية الملقاة على عاتقه، بكلّ ثقة وأمانة وجرأة وعدالة فلا يتساهل في حكم شرعي، لأنه راع، وكل راع مسؤول عن رعيته^١.

٤- معالجة المشكلات الزوجية

والإسلام لا يريد لهذه الخليّة الهامّة أن ينفرط عقدها، ولا يسرع إلى رباط الزوجية المقدّسة فيفصمه لأوّل خلاف يحدث بين الزوجين، بل إنّّه يشدّ على

١ التفسير المنير، الرّحيلي، ٢/٣٢١-٣٢٢

هذا الرِّباط بقوّة ويوثّقه، فلا يسمح له أن ينفكّ إلّا إذا أصبح الاستمرار في الزّوجيّة جحيماً لأحد الزّوجين أو لكليهما.

وقد سلك الإسلام منهجاً في حلّ الخلافات الزّوجية ومعالجة النّفور من أحد الزّوجين، فلم يدعُ إلى الاستسلام لبوادر النّشوز والكراهية، والمساورة لتحطيم مؤسّسة الأسرة، وإنّما طرح عدداً من الحلول منعاً من الوصول للطلاق إن أمكن، ومن ذلك:

في حال حدوث خلاف أو نفور من الزّوج، يهتف الإسلام بالرجال قائلاً: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} النّساء ١٩، مرشداً لهم إلى الصبر والتّريث حتّى في حالة الكراهية، ويلفت نظرهم إلى قضيّة لم يفتنوا لها متعلّقة بأمر الغيب بالنسبة لهم، يعلمها الله: {فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}، فما يدريك أين يكمن الخير في هذه الزّوجة الّتي تكرهها أو تكره صفة فيها، وتغفل عن جوانب الخيريّة فيها، وليس أبلغ من هذا في إثارة المشاعر الوجدانيّة، وترويض الكره وإطفاء شرّه.

وأما في حال النّشوز: وذلك بتجاوز الأمر مسألة الحبّ والكره إلى النّشوز والنّفور، لم يجعل الإسلام الحلّ الأوّل في الطّلاق، بل دعا إلى القيام بعدد من المحاولات للتّوفيق بين الزّوجين أولاً، دون إدخال أحد بينهما: {وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيرًا} النّساء ٣٤.

حالة يكون الخلاف فيها مستحكماً: فإن باءت هذه المراحل بالفشل في الوصول لانسجام بين الزوجين، فهذا يعني أنّ الخلاف مستحكم، فكان لابدّ من محاولة يقوم بها الآخرون، وتوفيق وإصلاح يحاوله الخيّرون: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} النساء ٣٥، حكماً يرتضيه من أهله، وآخر ترتضيه من أهلها، يجتمعان بعيداً عن الانفعالات النفسية، أو الملبسات التي كدّرت صفو علاقات الزوجين، ليجعلا غايتهما الأولى الإصلاح بين الزوجين، والحفاظ على سمعة الأسرتين، ولذا اختارهم الإسلام من الأهل لأنهما حريصان ومؤمنان على الأسرار الزوجية التي يسمعانها، {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} النساء ١٢٨، فإن لم تجد هذه الوساطات في الإصلاح، فالأمر إذن جدّ، وإمساك الزوجية على هذا الوضع من التقور والكراهية غير مجدٍ لإبقاء الزوجية، بل يزيدا الضّغط فشلاً، ومن الحكمة التسليم بالواقع وإنهاء هذه الحياة على كره من الإسلام، وذلك بالطلاق.

الطلاق: وحتى في حال الوصول للطلاق، فقد قيّد الإسلام استخدام الطلاق، فلا يطلق في أيّ لحظة، إنّما السنة أن يطلقها في طهرٍ لم يقع فيه وطء، وكأنّه يعطي فرصة من جديد لاستمرار الزوجية، وفي أن يكون قرار الطلاق مدروساً، ولا يكون في لحظة غضب أو انفعال أو عجلة، وفي خلال

هذه المدّة قد تتغيّر النفوس، وتستقرّ القلوب، ويُصلح الله بين المتخاصمين،
فيراجع كلّ منهما نفسه ويقع الصّلاح بدل الطّلاق.
ولكن مع كلّ هذه المحاولات للحفاظ على الأسرة واستقرارها، "لا تنفي أن
هناك انفصلاً يقع، وحالات لا بد أن تواجهها الشريعة مواجهة عمليّة واقعيّة،
فتشرّع لها، وتنظّم أوضاعها، وتعالج آثارها، وفي هذا كانت تلك الأحكام
الدقيقة المفصّلة، التي تدلّ على واقعيّة هذا الدّين في علاجه للحياة، مع دفعها
دائماً إلى الأمام، ورفعها دائماً إلى السماء".^١

٥- الكفاءة بين الزوجين

ولتحقيق السّكن طلب الإسلام توقّر الكفاءة بين الرّجل والمرأة، ولعلّ غالب
المشاكل الأسريّة تنتج من عدم التّكافؤ بين الزوجين، ولقد ضرب القرآن مثلاً
في قصّة زواج زينب بنت جحش من زيد بن حارثة رضي الله عنهما، حيث
خطب رسول الله ابنة عمته زينب لزيد، وقد كان ردّ زينب التي رفضت هذا
الزّواج: "كيف أتزوج زيداً وهو عبد وأنا سيّدة قرشية؟"، إلّا أنّ علمها بمدى
حبّ رسول الله له، وإلحاح رسول الله على طلبها لزيد، دعاها للموافقة ثمّ
الزّواج من زيد إرضاء لرسول الله، وعملاً بقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا
مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} الأحزاب ٣٦،
لكنّها بعد الزّواج لم تنس مكانتها في القوم، فتعالت على زيد لكونها من
السّادة وهو من العبيد، فكره زيد ذلك ولم يحتمل، فأحبّ أن يطلقها، فذهب

١ في طلال القرآن، سيّد قطب، ٦/٣٥٩٦ - ٣٥٩٧

إلى رسول الله وشكا إليه ما كان من زينب، وعرض عليه رغبته في طلاقها، فقال له رسول الله: "أمسك عليك زوجك"، فعاوده زيد مراراً، عندها علم رسول الله أن رغبتهما في الطلاق وكراهيتهما للحياة الزوجية، فبغض زينب لزيد كان تعالياً واستكباراً، وبغض زيد لزينب كان اعتزازاً بالنفس^١.

ثانياً- مقصد الإعفاف

ينطلق الإسلام من الاعتراف بالغريزة وتوجيهها لا إنكارها وكبتها، بل إنّه يرى أنّ فيها القوّة الدافعة لتشكيل الأسرة والإنجاب والحفاظ على استمرارية الحياة، لذا أراد أن تسيّر هذه الغريزة في القنوات الطاهرة، فأمر الإسلام بحفظ الفرج، والتعقّف من الحرام كالزنى واللواط، والإعراض عن الشّهوات، ثمّ شاء أن يجعل الزوجين في الإنسان شطرين للنفس الواحدة: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} النساء ١، ليكون هذا اللقاء سكناً للنفس، وهدوءاً للعصب، وطمأنينة للروح، وراحة للجسد ثمّ سترًا وإحصاناً وصيانة، ثمّ مزرعة للنسل وامتداداً للحياة، مع ترقيتها المستمر في رعاية المحضن الساكن الهادئ المطمئن المستور المصون، ووصف القرآن هذه العلاقة بقوله: {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ} البقرة ١٨٧، واللباس من سماته السّتر والدّفء والقرب من الجسم والحماية، وإضفاء الجمال للشخص.

١ تفسير الشعراوي، ١٩/١١٩٢٥

وجاءت سورة النور لتتحدث عن مجموعة من الآداب الاجتماعية في الحياة الخاصة والعامة، والتشريعات التي مقصدها الإعفاف وهي: الاستئذان عند دخول البيوت، وغضّ الأبصار، وحفظ الفروج، وعدم إبداء النساء زينتهنّ لغير المحارم، ما يدلّ على تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء غير المحارم، وتزويج الأيامي غير المتزوجين من الرجال والنساء، والاستعفاف لمن لم يجد مؤنّ الزواج، من أجل تحقيق الاستقامة على شريعة الله، وصون الأسرة المسلمة، ورعاية حال الشباب والفتيات، والبُعد عن الفتنة^١.

وفي التشريع ما يحثّ الله به المؤمنين على العقّة، فيصف عباده المؤمنين: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ} المؤمنون ٥، والفرج: سوءة الرجل والمرأة، وقد أمر الله تعالى عباده بحفظها للقيام بالمهمة التي خلقت لأجلها وهي العلاقة الزوجية بغاية حفظ النسل، وآلا يجعله إلا فيما أحلّ الله تعالى من أزواجهم: {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} المؤمنون ٢٦، ويأمر تعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} البقرة ١٨٧، أي ما كتب الله من أن الزواج للإعفاف والإنجاب، وفي ذلك طهارة لكل أفراد المجتمع، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (فِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ؟ فَقَالَ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ

١ التفسير المنير، الزحيلي، ١٢٠/١٨

٢ تفسير الشعراوي ٩٩٦٥/١٦

وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَزُرُ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ^١.

إِنَّ مِمَّا شرعه الله لتحقيق مقصد الإعفاف وحفظ الأعراض من وسائل الوقاية، تَهْيِئُهُ عَنْ إِبْدَاءِ الزَّيْنَةِ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، {وَلَا يَضُرُّنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ}، النور ٣١، وهذا فيه إشارة لمعرفة عميقة بتركيبية النفس البشرية واستجاباتها وانفعالاتها الغريزية والفطرية، فأراد أن يقطع الطريق على الإثارة التي قد يحركها أي شيء من زينة ظاهرة أو خفية، بل حتى الخيالات، ثم يردّ القلوب إلى الله تعالى ليشير الشعور برقابة الله تعالى وعطفه ورعايته للبشر في ضعفهم أمام الميول الفطرية.

ثم ليضع حلاً لهذه المسألة ويقدم علاجاً نفسياً وقائياً، أمام هذا الميل الذي لا يمكن كبحه، لأنه غريزة جُبِلَ عليها البشر، وليكون الحل الواقعي هو تيسير أمر الزواج، وإغلاق الباب نهائياً أمام العلاقات غير الشرعية.

ثالثاً- مقصد حفظ الأنساب

انتساب الإنسان إلى أصله الشرعي ونقاء الأنساب وصيانتها من الاختلاط، مقصد للشريعة مستقل عن مقصد حفظ النسل، ولأجل تحقيق هذا المقصد

١ الحديث سبق تخرجه، ص ٦٧

حرّم الإسلام الزّنا والتّبني، وشُرِعتِ الأحكامُ الخاصّة بالعدّة، وعدم نفّي ما في الأرحام، وإثبات النّسل وجحده، وغير ذلك من الأحكام^١. ولا يعتدّ بالنّسب بين الأبوة والبنوة إلّا إن كان نتاج اتّصال صحيح بين الذّكر والأنثى بعقد النّكاح المنتفي عنه الشكّ في النّسب، ومقصد الشّريعة في هذا هو الوصول إلى نسب نظيف لا شكّ فيه، ولا يتحقّق ذلك إلّا بالنّكاح المعروف شرعاً^٢.

ولأنّ الثّمرة من الزّواج هي الأبناء، كان لابدّ لكلّ منهم أن يُنسب إلى أبيه، فإن لم يرعِ الرّجل في أبنائه حقّ الله، يُلْمه النّاس على ذلك لأنهم أبنائه، لذا شرع الإسلام إعلانَ الزّواج وإشهاره من خلال اشتراط الشهود في العقد، حفاظاً على النّسب وضماناً لحقوق الأسرة.

ولا شكّ أنّ النّسب الصّحيح له أثره في بناء الصّلة القويّة بين الآباء والأبناء، فمن جهة الآباء لا يتوانى الآباء في التّفاني في تربية أبنائهم وإصلاحهم ورعايتهم، مع الرّأفة والحنوّ والمحبة، وتوريثهم المالَ رغبةً ورضىً، والسّعي لأن يكون أولادهم الأفضل، وهذا له آثاره في بناء الجيل الذي يتحمّل مسؤوليّة عمارة الأرض، وكلّ ذلك بشكل فطريّ دون أيّ صفة إكراه، أو مجاملة أو توهّم، ومن جهة الابن يتفنّن الأبناء بصلة الآباء وبرّهم وطاعتهم وإرادة الخير لهم^٣.

١ المادّة ١٨ من ميثاق الأسرة في الإسلام.

٢ مقاصد الشّريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص ٢٨٣

٣ المصدر السابق.

ومن التشريعات التي يراد منها الحفاظ على الأعراض:

تحريم قذف المحصنات: جعل الإسلام الخوض في أعراض الناس جريمة، وأوجب فيها حداً، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور ٤، تحدثت سورة النور من أولها عن مسألة الزنا والقذف والإحصان، وحذرت من اتباع خطوات الشيطان التي تؤدي إلى هذه الجريمة، وتحدثت عن التكافؤ في الزواج، وأن الزاني للزانية، والزانية للزاني، والخبيثون للخبيثات والطيبون للطيبات.

وهذا منهج متكامل يضمن سلامة المجتمع والخليفة لله في أرضه، فالله تعالى يريد مجتمعاً تضيء فيه القيم السامية، والطهر في أفرادها.

رابعاً- مقصد حضانة الطفل وتنشئته

يعتبر الإسلام الأسرة المؤسسة الأولى واللبنة الأولى في المجتمع، وهي الأهم على الإطلاق من بين جميع المؤسسات في المجتمع المسلم، لأنها المؤسسة التي يتم فيها عملية البناء السليم للفرد والمجتمع، ولأنها المحضن الذي ينشأ في الصغار، والبيئة التي يتلقى فيها الأبناء رصيدهم من الحب والقيم والعقيدة والعلاقات والرؤية للانطلاق في الحياة، فيبني علاقاته فيها، ويفسر أحداثها ويتعامل معها وفق ما انطبع في نفسه وعقله وقلبه، مما أخذه وتطبع عليه في جو الأسرة التي نشأ فيها.

جاء في ميثاق الأسرة: "الأسرة هي محضن الأفراد، لا برعاية أجسادهم فقط، بل الأهمّ هو غرس القيم الدّينيّة والخلقيّة في نفوسهم، وتبدأ مسؤوليّة الأسرة في هذا المجال قبل تكوين الجنين بحسن اختيار كلّ من الزوجين للآخر، وألويّة المعيار الدّينيّ والخلقيّ في هذا الاختيار، وتستمر هذه المسؤوليّة بتعليم العقيدة والعبادة والأخلاق لأفراد الأسرة وتدريبهم على ممارستها، ومتابعة ذلك حتّى بلوغ الأطفال رشدهم واستقلالهم بالمسؤوليّة الدّينيّة والقانونيّة عن تصرّفاتهم"^١.

إنّ الطّفولة مناسبة للمهمّة التي سيقوم بها الإنسان في الحياة، ولأجل هذا كانت حياة الطّفولة للطفّل الإنسانيّ هي الأطول من بين مراحل الطّفولة عند الأحياء الأخرى، التي تكون مدّة الطّفولة في بعض أنواعها ساعتين كطفولة الذّباب، وبعضها الآخر يستغرق شهراً، وبالتّسبة للإنسان فإنّ هذه المدّة هي مرحلة البناء والإعداد والتّهيئة البدنيّة والنّفسيّة والعقليّة والوجدانيّة والمعرفيّة، ليمارس بعدها هذا الطّفّل دوره ووظيفته وعلاقاته في الحياة، ولذا كانت حاجته للعيش في ظلّ أبويه أطول، ليحسّن الإعداد وتستقيم الشّخصيّة وتستقرّ القيم، لينطلق هذا الشّاب بعد مرحلة الطّفولة من نظام الأسرة إلى نظام المجتمع الذي هو أوسع دائرة وأكثر علاقات وأهمّ أدواراً، وقد أخذ ما يكفي للقيام بكلّ ذلك من الأسرة، لذا كانت طفولة الإنسان مستمرّة حتّى يبلغ الحلم.

١ المادّة ٢٠ من ميثاق الأسرة في الإسلام.

وكَلَّما كانت الأسرة مستقرّة هادئة، كان ذلك ألصقَ للفطرة وأقربَ للنّظام الإنسانيّ، وأقدَرَ على تكوين الطّفل لينسجم مع دوره في الحياة. لقد أثبتت التجاربُ العمليّةُ والدّراساتُ والأبحاثُ العلميّةُ أنّ أيّ مؤسسة أو جهاز أو محضن آخر غير الأسرة لا يمكن أن يقوم بدورها، وبخاصّة المحاضن الصناعيّة الكبيرة الّتي أقامتها الدّول، بعد أن قامت بدعوة المرأة إلى التّنازل عن دورها والانطلاق للعمل ومنافسة الرّجل في أدواره، مخالفةً بذلك الفطرة، تحت ضغط الحياة القائمة على القيم الماديّة أو نتيجة للحروب، وتركت دورها للمحاضن الكبرى الّتي يفقد الطّفل فيها الكثير ممّا يمكن أن يحصل عليه في ظلّ أبويه، وقد ضلّ وانحرف من كان أو مازال يتصوّر أنّ عمل المرأة خارج البيت لساعات طويلة واعتباره مهمّتها الأساسيّة في الحياة، وخروجها من البيت لتحقيق زيادة دخل الأسرة رغم تأثير ذلك على تربية أبنائها، من كان يتصوّر هذا تقدّماً وتحرّراً وغنى، أدرك أنّه الخسران المبين، لما فيه من ضياع الأبناء، أغلى ثروة يملكها الإنسان على وجه الأرض. إنّ النّظام الّذي يتنكّر للأُم ولا يُعيلها ويغنيها عن الخروج للعمل، ويضطرّها وهي كارهة أو راغبة أن تنفق على نفسها من جهدها في العمل، ولا يفرّغها للمهمّة الّتي كلّفت بها لبناء الأبناء وبناء المجتمعات بهم، هو مجتمع يرسم نهاياته بيده، ويخطّط للخراب والضياع، والمجتمعات الغربيّة اليوم خير مثال. ومّا أثبتته تجارب المحاضن والدّراسات بما يخصّ تنشئة الأطفال^١:

١ تفسير الشّعراوي، ٩٥٧/٢ - ٩٥٨

- إن الطّفل في العامين الأولين من عمره يحتاج حاجة نفسية فطرية إلى الاستقلال بوالدين له خاصّة، وبخاصّة الاستقلال بأم لا يشاركه فيها طفل آخر، وما يفقده الطّفل في المحاضن الأخرى كذلك الشّعور بالحبّ، الذي لا يمكن أن يقدّمه بصورته الصّحيحة وبدون تكلف إلاّ الأبوين، وفي دور الأيتام أو المحاضن الصّناعية يتقاسم العشرات من الأولاد مربية واحدة، لذا فهذه الحاجات يتعدّر أن تقدّمها المحاضن الصّناعية، وأيّ طفل ينشأ فيها بعيداً عن الأسرة ينشأ منحرفاً شاذّاً مريضاً مرضاً نفسياً على نحو من الأنحاء، ويكبرون وفي قلوبهم بذرة الحقد بدل الحبّ.
- يجد الطّفل بعد سنتين من عمره أنّه بحاجة فطرية إلى الشّعور بأنّ له أباً وأمّاً مميّزين يُنسب إليهما في طفولته، حتّى يتحقّق له استقرار الشّخصية وثباتها، وأن تشرف عليه سلطة واحدة أعواماً من حياته، وهذا لا يتحقّق في غير الأسرة، لكثرة التّغييرات في المربيّات والمناوبات في المحاضن الصّناعية، وفقدان الطّفل لإحدى حاجاته الفطرية هذه تكون كارثة في حياته، فلا تستقرّ شخصيّة هذا الطّفل، بل يبقى يعيش حالة الاضطراب وعدم الثّبات، ومع ذلك لا تزال الدّول الغربيّة تعمّم هذه المصائب، وتحاول تسويقها وفرضها على المجتمعات الأخرى^١.

١ الإنسان بين المادية والإسلام، محمد قطب، ص ١٦٥، وما بعدها؛ في ظلال القرآن، سيّد قطب، ٣٢٦١/٦.

- مسألة خروج المرأة للعمل لا يعارضها الإسلام إن احتاجت ولم تجد من يعولها، أو إن استطاعت أن تعمل ولا تحرم أبنائها احتياجاتهم من الحنان والحب والتربية والرعاية، لكن المشكلة تكمن في إصرار بعض النساء على الخروج للعمل وقد وجدت من يكفيها جميع احتياجاتها، وطلب منها التفرغ لبيتها وزوجها وأبنائها، لكنها تأبى باسم المحافظة على استقلاليتها وشخصيتها، وهي في الحقيقة تخالف شخصيتها الحقيقية التي فطرت عليها، وتخالف طبعها الذي تميل إليه من داخلها، وليتها تسمع هتافات المرأة الغربية المسحوقة في سوق العمل، وتشوقها لعودتها لطبيعتها التي خلقت لها.

ولعل الدراسات التي جرت حول المقارنة بين الأطفال الذين تربوا في أسر مع الأبوين، وبين أطفال تربوا في ملاجئ الأطفال، أثبتت الفرق الكبير بين الفريقين، وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية وآثارها، في فقدان الكثير من الرجال وتشتت الأسر وتيتم الأطفال وظهور عدد كبير من الأطفال دون أسر ولا آباء ولا أمهات، وقيام الملاجئ برعايتهم، كان ذلك فرصة للمقارنة بين الطفل الذي يتربى بين أبويه ونتائج ذلك عليه من جهة النمو البدني والعاطفي والعقلي والخلقي وبين أطفال المحاضن، وقد أجريت عدة دراسات على ذلك، وذكرت الفرق بين الفريقين حتى في النطق المبكر وفي السلوك.

وقد أُلّف كتاب (أطفال بلا أسر) يحكي معاناتهم، وجاء فيه: "كلما وازنا بين أطفال الملجأ الذين تجاوزوا العام الأول، وبين أطفال المنازل في مثل سنهم،

كانت نتيجة الموازنة ليست في صالح الأولين"، ثم تبين هذه الفروق: "بداية الكلام الحقيقي تنمو على أساس الصلة المباشرة بين الطفل والديه، الطفل يدرك بغريزته كل أفعال أبويه التي تثيره، فهو يراقبهما ويقلد التعبيرات المختلفة التي تظهر على وجههما، وهذا الانفعال العاطفي و التقليدي فيه من القوة ما يدفع إلى الكلام"، وفي ختام كتابها تقول: "في خلال الخمس سنين الأولى من حياة الطفل تعمل القوى الغريزية البدائية عند الطفل في نشاط واضح، وفي علاقات الطفل الأولى بوالديه يستخدم هذه القوة ثم ينقلب عليها بإدماج نفسه في رغبات والديه، فتكبت ويكون الضمير اللّوأم، ويبدأ الطفل حياة جديدة أساسها الغرائز ومواءمتها"^١.

وحرصاً على التنشئة الصحيحة، وقيام الأسرة بدورها، شرع الإسلام مجموعة من التشريعات لحفظ حقّ الطفل في الرعاية والحضانة والتعليم، من بينها:

١- تحريم الزواج من المشركات: وذلك لخطورة دور الأمّ المشتركة على التنشئة عموماً، وبخاصّة التنشئة الدّينية المتعلّقة بالعقائد والأخلاق والأفكار، فقد حرّم الإسلام الزّواج من المشركات، فقال: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ} البقرة ٢٢١، وهذا الحكم يعدّ أول لبنّة في بناء الأسرة وبناء المجتمع على أساس سليم، لأنّ الزّوجة لو لم تكن مؤمنة، فستكون آثار ذلك على الأولاد وتربيتهم خطيرة، إنّها ستشرف

١ انظر، كتاب أطفال بلا أسر، أنا فرويد ودرثي برلنجهام، ص ٢٩ وما بعدها.

الأحوال الشخصيّة، محمد أبو زهرة، ص ١٩

على تربية الطّفل الوليد إشرافاً يتناسب مع إشراكها بالله، في المدّة التي تكون الأم هي الأقرب للولد، بينما مَهْمَة الأب لن تأتي إلا بعد مدّة طويلة تكون فيها المسائل قد غُرِسَتْ في الوليد، فجاء التحذير من أن يكون الرّجل مؤمناً والمرأة مشركة؛ لأنّ هذا يخلّ بنظام الأسرة فعمل الأمّ مع الوليد يؤثّر في أوليّات تكوينه، إنّهُ يؤثّر في قيمه وتكوين أخلاقه، وهذا أمر يبدأ من لحظة أن يرى ويَعِي، والطّفل يقضي سنواته الأولى في حضن أمّه، وبعد ذلك يكبر، فيكون في حضن أبيه، فإذا كانت الأمّ مشركة والأب مؤمناً فإنّ الإيمان لن يلحقه إلّا بعد أن يكون الشّرك قد أخذ منه مأخذهُ وتمكّن وتسلّط عليه، ولا يمكن له من بعد ذلك أن يكون مؤمناً ثابت الإيمان غير مضطرب الملكات، وحتىّ إن صلح مثل هذا الإنسان في أن يكون مؤمناً، فسيقوم إيمانه على القهر والقسر والولاية للأب، وسيكون مثل هذا الإيمان عمليّة شكليّة وليست مرتكزة ولا معتمدة على أساس صادق وإيمان راسخ عميق.

وهنا لا بدّ من توجيه إلهي نذكّر به من ينخدع بالمعايير الهابطة في اختياره لمن ستكون زوجته ثمّ أمّاً لأبنائه، وبخاصّة ممن يسكن ببلاد الغرب، وتعجبه نساء بني الأصفر، نذكّره بتوجيه الله تعالى: {وَلَا مَؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ}، ليحذّر على مستقبل أولاده الذين هم أعلى ما يملك، من أن يكونوا أشقياء في الدّنيا والآخرة.

٢- حقّ الأمّ في نفقة الحضّانة وواجبها في الإرضاع: حفظاً لحقّ الطّفولة في الرّعاية فرض الإسلام على الرّوجين حتّى في حال الانفصال ما يضمن

للأطفال ذلك، فدستور الإسلام شرع ما يضمن عدم تأثر الأولاد إذا تعثرت العلاقة بين الوالدين، فالعلاقة لا تنقطع بعد الطلاق مع وجود النسل بينهما، لأن كلا منهما شارك فيه وارتبط كلاهما به، فإذا تعذرت الحياة بين الوالدين، فشرع لكل حالة حكمها: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} البقرة ٢٣٣.

لا يرضى الإسلام أن يتحمل الصغير غُرم الخلاف مع الزوج، فأوجب على الوالدة واجباً تجاه طفلها الرضيع، واجباً يفرضه الله عليها حقاً للطفل يكفله الله ويفرض له في عنق أمه، يفرض الله للمولود على أمه أن ترضعه حولين كاملين، لأنه سبحانه يعلم أن هذه المرحلة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل، {لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيمَ الرَّضَاعَةَ}، وتثبت البحوث اليوم أن مدة عامين ضرورية لينمو الطفل نمواً سليماً من الوجهتين الصحية والنفسية، ولكن نعمة الله على الجماعة المسلمة لم تنتظر بهم حتى يعلموا هذا من تجاربهم، فالرصيد الإنساني من ذخيرة الطفولة، لم يكن ليترك يأكله الجهل كل هذا الأمد

الطَّويل، والله رحيم بعباده وبخاصّة بهؤلاء الصّغار الضّعاف المحتاجين للعطف والرّعاية.

وأوجب على الوالد حقّاً للوالدة في مقابل ما فرضه الله عليها في الإرضاع، أن يضمن لها رزقها وكسوتها بالمعروف والمحاسنة، فكلاهما شريك في التّبعة وكلاهما مسؤول بُجَاه هذا الصّغير الرّضيع، هي تمدّه باللّبن والحضانة، وأبوه يمدّها بالغذاء والكساء لترعاه، وكلّ هذا في حدود الطّاقة: {لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا}¹.

٣-أوجب على المجتمع حضانة مجهولي النسب: الإسلام وهو بصدد إقامة النّظام الاجتماعيّ على أساس نظام الأسرة، أراد تجاوز مشكلة الفوضى في علاقات الأسرة الجاهليّة نتيجة الفوضى الجنسيّة، (وهذه المشكلة تتكرّر في مجتمعات الجاهليّة المعاصرة القائمة على الفوضى الجنسيّة)، والتي تختلط فيها الأنساب، فينتج عن ذلك وجود أولاد لا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ، فيسرّ الإسلام الأمر، وقرّر أنّه في حالة عدم الاهتمام إلى معرفة الآباء الحقيقيّين، أوجد مكاناً للأدعياء في الجماعة الإسلاميّة، قائماً على الأخوّة في الدّين والموالاته فيه: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} الأحزاب ٥، وهذه العلاقة لا يترتّب عليها التزامات محدّدة مثل التزامات النسب كالتّوارث والتّكافل في الدّيّات، بل هي علاقة أدبيّة أخلاقيّة

١ في ظلال القرآن، سيّد قطب، ٢٥٤/١

نفسية، غايتها أن لا يُترك هؤلاء الأطفال (الأدعياء) خارج رابطة الجماعة بعد إلغاء رابطة التبني.

وهذه الصورة التي عالجها الإسلام بهذا الحل: {فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ}، تبين أحد آثار الفوضى الجنسية التي تؤدي إلى الخلخلة في المجتمع، فكان التركيز في الإسلام على إقامة نظام الأسرة على أساس الأبوة، وإقامة نظام المجتمع على أساس الأسرة السليمة.

ولأهمية الالتزام بنظام الأسرة القائم على الأبوة، وأثره على الأسرة والمجتمع، شدّد رسول الله صلى الله عليه وسلم في التثبت والتأكد من النسب، لتوكيد جدية التنظيم الجديد الذي يلغي كلّ أثرٍ للتخلخل الاجتماعي الجاهلي، وتوعّد من يكتّم حقيقة الأنساب بوصف الكفر، وذلك في عدة أحاديث: قال أبو بكر رضي الله عنه، قال الله عز وجل: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ}، فأنا ممن لا يُعرف أبوه، فأنا من إخوانكم في الدين، قال أبي (من كلام عيينة بن عبد الرحمن): والله إنّي لأظنه لو علم أنّ أباه كان حماراً لانتفى إليه.

وقد جاء في الحديث: (مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)^١، وهذا التشديد يؤكّد حرص الإسلام على صيانة الأسرة ونظامها،

١ أخرجه البخاري في صحيحه، باب مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ رقم (٤٣٢٦)، ومسلم في

صحيحه، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه، رقم (٦٣)

وسلامة علاقات أفرادها وروابطهم وبنائها على الثبات والقوة والاستقامة، لأن بها بناء المجتمع المتماسك القويّ النظيف^١.

وفي حال عدم الوصول للأب الحقيقي بعد الاجتهاد في ردّ الأنساب إلى حقائقها، فليس على المؤمنين من مؤاخذه في الحالات التي يعجزون عن الاهتداء فيها إلى النسب الصحيح: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} الأحزاب ٥، سماحة تتناسب مع قواعد الإسلام في اليسر وعدم العنت والمشقة على الناس.

خامساً- مقصد التكافل بين أفراد الأسرة

التكافل في اللغة: مصدر تَكَافَلَ، بمعنى تحمّل عنه، أي يعول الإنسان وينفق عليه^٢، وتكافل تتضمن معنى المفاعلة والمبادلة، أي تبادل الإعالة والنفقة، وهي في الاصطلاح: "رعاية المسلمين بعضهم بعضاً النصح والنفقة وغير ذلك"^٣.

والإسلام في تصوّره للنظام العامّ للمجتمع الإنسانيّ، يربط جميع الأنظمة بتصور ينطلق من التوحيد للخالق، فيقرّر على كلّ فرد التبعيّة الفرديّة، في

١ في ظلال القرآن، سيّد قطب، ٢٨٢٦/٥

٢ المصباح المنير، الفيومي، مادة كفّل، ص ٧٣٦

٣ معجم لغة الفقهاء، قلعجي، وقنيبي، ص ١٤٢

مقابل الحرّية الفردية الممنوحة له، ويقرّر إلى جانبها التّبعيّة الجماعيّة التي تشمل الفردَ والجماعة بتكاليّفها، وهذا ما يسمّى بالتّكافل الاجتماعي^١.

والتّكافل في الإسلام ليس أمراً تطويعياً متروكاً لإرادة الأفراد إن شاءوا أدّوه أو منعه، بل جعله الإسلام حقّاً على المسلمين واجب الأداء إلى مستحقّيه دون منٍّ ولا أذى، وشرع لضمان وصوله إليهم نظاماً دقيقاً يجمع بين مسؤوليّة الأغنياء ومسؤوليّة ولي الأمر.

وهو يشمل التّكافل الماليّ والاجتماعيّ، ويعتبره الإسلام من أهمّ المقاصد العامّة للتّشريع، وقيمه على مبدأين لهما كامل الرّعاية والاهتمام، هما: مصلحة الجماعة ووحدتها، والأخوة الإنسانيّة الشّاملة، ولذا تتّسع دائرة التّكافل في الإسلام في دوائر متماسكة لتستوعب المجتمع كلّ، ويسعى الإسلام لتحقيقه لكل إنسان مسلم وغير مسلم.

والمستحقّون للتّكافل في الإسلام هم كافّة فئات المجتمع غير القادرة على الوفاء باحتياجاتها الأساسيّة، المقيمون في الدّولة الإسلاميّة بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة طارئة، من اليتامى والضعفاء والفقراء والمساكين ومن أصابتهم الكوارث، أو تحمّلوا أيّ ديون في مصالح مشروعة ولا يستطيعون سدادها، سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين^٢.

١ العدالة الاجتماعيّة في الإسلام، سيّد قطب، ص ٥٣.

٢ المادّة ١٢٨ و ١٢٩ من ميثاق الأسرة في الإسلام.

والإسلام إذ يقرر مبدأ التكافل الاجتماعي يقرره بكل صوره وأشكاله، منطلقاً من تناسق الحياة كلّها، فيبدأ في تكافل الفرد مع نفسه، ثمّ تكافل الفرد مع أسرته ومحيطه المقرب، ثمّ التكافل مع المجتمع، وبين الأُمّة والأُمم، ثمّ بين الجيل والأجيال المتعاقبة أيضاً.^١

١- ففي مجال تكافل الفرد مع نفسه: ينطلق الإسلام مع فطرة الإنسان في حبه لذاته والسعي لكفائتها، ويكون ذلك:

- بتوفير حاجاته الأساسيّة من الضروريّات والحاجيّات والتّحسينات، في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والعلاج والتّعليم، بحدّ الكفاية لحاجة الشخص المتوسّط الحال، وأن يتمتّع بذلك من الطّيّبات المباحة من غير ترف ولا مخيلة، {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} الفرقان ٦٧، إذ مطلوب من الفرد أن يمتّع نفسه بما لا يفسد فطرتها، ولذا عندما شرع الصّدقة وحثّ عليها، طلب أن لا يتصدّق الإنسان إلّا بعد الكفاية، يقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (حَيْرُ الصّدقة ما كان عن ظَهْر غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)^٢.

- ومن تكافل الإنسان مع نفسه، العناية بتركيتها والبعد بها عن الفجور، فبعد أن ذكر الله مشاهد من الكون في سورة الشّمس: {وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا،

١ العدالة الاجتماعيّة في الإسلام، سيّد قطب، ٥٣.

٢ أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب النفقات، رقم (٥٣٥٦).

وَالْقَمَرَ إِذَا تَلَّاهُ، وَالنَّهَارَ إِذَا جَلَّاهَا، وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَاهَا { الشمس ١-٤، ذكر النفس وتزكيتها: { وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا، فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا، وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا { الشمس ٧-١٠، وهو أطول قَسَمٍ في القرآن على أمر هام، هو أنَّ الفلاح لا يكون إلا بتزكية النفس، التي جعلها الله في بيئة فيها جميع المتقابلات، الليل والنهار، والشمس والقمر، والفجر والتقوى، والفلاح والخسران، ليكون هذا التوصيف أدعى لزيادة الاهتمام والرعاية للنفس وتزكيتها وحمايتها من مسالك الشيطان وطرق الضلال، ثم يجعل الله الإنسان رقيباً على نفسه مسؤولاً عن أعماله، { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ { البقرة ٢٨٦.

٢- تكافل الفرد في نطاق الأسرة:

الأسرة التي ينشأ فيها الإنسان ويؤسّسها ويرى أنّها امتداد له، هي الرابطة الأولى بعد رابطة العقيدة، لذا غنّي الإسلام بتنظيمها وتقوية الرابطة بين أفرادها، ولقد علم الله تعالى حبّ الإنسان لذاته أولاً، فأمره بالتكافل معها، ثمّ أفراد أسرته فسار به الإسلام خطوة في الإنفاق إلى من يحبّهم وراء ذاته، وكان من التشريعات التي تعدّ من أهمّ مظاهر التكافل في نطاق الأسرة:

أ- النفقة على الزوجة والأولاد الصغار: يعيش الأطفال في ظلّ الأسرة مكفولين بتأمين جميع حاجاتهم، فالأب الموسر ينفق على أسرته زوجةً وأولاداً، يقول تعالى: { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا { البقرة ٢٣٣، وينوب عنه في حال عُسر الأمّ الموسرة أو أقرب

قريب موسر، حيث يتحمّل الأب هذه التّفقة ديناً عليه، يوفّيه للأُمّ أو القريب الذي أنفق.

وقد جاء في المادّة (١٠٧) من وثيقة الأسرة بيان لهذا، فنصّت على:

١- لكلّ طفل الحقّ في مستوى معيشيّ ملائم لنموّه البدنيّ والعقليّ والدينيّ والاجتماعيّ.

٢- يثبت هذا الحقّ للولد (الذي لا مال له) على أبيه، ثمّ على غيره من أقاربه الموسرين، وفقاً لأحكام الشريعة.

٣- يمتدّ هذا الحقّ للولد حتّى يصبح قادراً على الكسب وتتاح له فرصة عمل، وللبنت حتّى تُزوَّج وتنتقل إلى بيت زوجها، أو تستغني بكسبها.

٤- على مؤسسات المجتمع كافّة -ومنها الدولة- مساعدة الوالدين، وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطّفل، في تأمين ظروف المعيشة اللاّزمة لنموّه.

ولأنه لا يمكن قيام أسرة، ولا استقامة مجتمع في ظلّ انتشار الفواحش، جعل الإسلام من التّكافل بين أفراد الأسرة تحصيل أفرادها وحمايتهم من الفواحش والجرائم التي في المجتمع من تبرّج واختلاط مثير، وحركات أو إشارات فاجرة، ومن الإغراء والتزيين والإثارة المخبوء منها والمعلن، فالتّكافل مع أفراد الأسرة يشمل الإحسان إليهم بالمال والعلم والدين^١.

١ في ظلال القرآن، سيّد قطب، ١/٦٥٩.

ب- الوصية ببرّ الوالدين وصلة الرحم: لأهمية برّ الوالدين يكرّر القرآن اقتران برّ الوالدين بعبادة الله تعالى في عدد من الآيات، إعلاناً لقيمة هذا البرّ عند الله، يقول تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} الإسراء ٢٣،

وتخصيص الحقّ سبحانه حال الكبر: {إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ}، لما يرافقها من حال الضعف؛ لوصف الله له بذلك: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ} الروم ٥٤، فشبه الشيخوخة بالطفولة، وشبهها بأرذل العمر: {ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمَرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا} الحج ٥، وإذا بلغ الرجل أرذل العمر يعود من جديد إلى مرحلة الطفولة تدريجياً، فيحتاج لمن يأخذ بيده ليقوم أو ليمشي، كما تأخذ بيد الطفل الصغير، فإذا تكلم يتأتأ ويتلعثم كالطفل الذي يتعلّم الكلام، وهكذا في جميع شؤونه.

فمن تزوّج مبكراً فسوف يكون له من أولاده من يعينه ويساعده حال كبره، وقد قيّد الله تعالى الكبر في قوله تعالى: {إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا، وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} الإسراء ٢٣-٢٤، قيدها بقوله: {عِنْدَكَ} بمعنى أنّه ليس لهما أحد غيرك يرعاهما، فلتكن على

مستوى المسؤولية ولا تتصلّ منهما، لأنك أولى الناس بهما، لذا من فوائد الزواج المبكر كما يقول الشعراوي: "الزواج المبكر أقرب طريق لإنجاب والد يعولك في طفولة شيخوختك"^١.

ويأمر الإسلام بتعدية هذه المعاملة بالبرّ والإحسان للوالدين حتّى إلى الكفار منهم، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قدّمت عليّ أمي وهي مُشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فقلت: وهي رغبة، أفأصل أمي؟ قال: نعم صلي أمك^٢، وأبعد من ذلك أن يدعو الوالدان ولدهما للكفر ويجهدها على ذلك، يأمرنا الإسلام بصلتهما، يقول الحق سبحانه: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} لقمان ١٥.

لماذا التوصية بالوالدين؟ والتوصية بالوالدين يستجيش بها القرآن الكريم وجدان البرّ والرحمة في قلوب الأبناء، فالحياة وهي مندفعة في طريقها بالأحياء، تجعل اهتمامهم القويّ إلى الأمام إلى الذريّة، وقلمًا توجه اهتمامهم إلى الوراء، إلى الأبوة، إلى الجيل الدّاهب، والتّوجيه القرآنيّ يراعي ميّل الإنسان الفطريّ في الاندفاع إلى الأمام، إلى من يمثّل استمراره من الزّوجة والذريّات، فلا

١ تفسير الشعراوي، ٩/١٦، ٩٧٠٩

٢ أخرجه البخاري في صحيحه، باب الهدية للمشركين، رقم (٢٦٢٠)، ومسلّم في صحيحه،

باب النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (١٠٠٣).

يحتاجون إلى التّوصية بهم، لكنّه ينسى اهتمامه بالآباء، فتأتي التّوصية بهم، وهكذا تستمر الحياة.^(١)

وقد جعل الإسلام صلة الرّحم وهم ذوو القربى من رحم أو نسب واجبةً في الجملة، وجعل القطيعة بين الأرحام حراماً وكبيراً من الكبائر، ولتصل إلى درجة الإيثار مع الوالدين لأنّهما سبب الوجود، يقول عليه الصّلاة والسّلام: (لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ)^٢.

ج- نظام الميراث: يقرّر الإسلام نظام الميراث تلبيةً لتلك الفطرة، وتنشيطاً لها لبذل أقصى قُدّراتها في فعل ما يمكن أن ينفع الدّريّة ويحفظ استمرارها، وجعل الدّافع لهذا السّعي والنّشاط، شعور الفرد بأنّ جهده الشّخصي لن يضيع بل سيعود أثره على ذريّته، فيحفّزه هذا إلى مضاعفة الجهد، فيكون نتاجه للجماعة عن طريق غير مباشر، لأنّ الإسلام لا يقيم الفواصل بين الفرد والجماعة، فكل ما يملك الفرد هو في النّهاية ملك للجماعة كلّها عندما تحتاج.

ونظراً لما يحقّقه الميراث من تكافل في نطاق العائلة، حدّر الله تعالى من مخالفته فختّم الآيات المبيّنة لأحكام الموارث، بقوله تعالى: {يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} النساء ١٧٦.

١ في ظلال القرآن، سيّد قطب، ٤/٢٢٢١١.

٢ أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل عتق الوالد، رقم (١٥١٠).

ويخاطب القرآن النَّاسَ مستثيراً وجدانهم، ومُحذِّراً من عواقب مخالفتهم لهذا النظام: {وَلْيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} النساء ٩-١٠، فيريد أن يلمس القلوب لمستين قويتين:

- أولاهما: استشارة مكنى الرحمة الأبوية والإشفاق الفطري على الذرية الضعاف، وتقوى الله الحسيب الرقيب.

- والثانية تمس مكان الرهبة من النار، والخوف من السعير^١.
الميراث نظام يراعي معنى التكافل العائلي كاملاً، وهو نظام متناسق متكامل، ويوزع الأنصبة بينهم على قاعدة (الغُنى بالغُرم)، ومراعياً قدر واجب كل فرد في الأسرة في هذا التكافل، فعصبة الميت هم أولى من يرثه بعد أصحاب الفروض كالوالد والوالدة، لأنهم هم كذلك أقرب من يتكفل به، ومن يؤدي عنه في الديات والمعارم.

وهو أيضاً لا يحرم امرأة ولا صغيراً لمجرد أنه امرأة أو صغير، لأنه يراعى مبدأ الوحدة في النفس الإنسانية الواحدة، فلا يميز جنساً على جنس إلا بقدر أعبائه في التكافل العائلي والاجتماعي.

د- تشريع الوصية: شرعت الوصية لتغطي مساحة أخرى في ساحة الأقارب والضعفاء لم تغطيها أموال الميراث، يقول تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ

١ في ظلال القرآن، سيد قطب، ١/٥٨٨

أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ { البقرة ١٨٠، الخير فسروه بالثروة، وحكمة الوصية لغير الورثة تتضح في الحالات التي توجب فيها صلة القرابة البر ببعض الأقارب، على حين لا تورثهم آيات الميراث لأنّ غيرهم يحجبهم، وهي لون من ألوان التكافل العائلي العام خارج حدود الوراثة، وقد حددها الإسلام بالثلث لغير الوارث، كي لا يُضارّ الوارث بغير الوارث.

وفي الأمر بالميراث والوصية يربط القرآن بين طوائف من الناس، تربطهم بالمنفق روابط مختلفة، منها: رابطة العصب، أو الرحم، وبعضهم رابطة الرحمة، أو رابطة الإنسانية الكبرى، في إطار العقيدة، وكلهم ذكرتهم الآية: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ} النساء ٨٣، وكلهم يتضامنون في رباط التكافل الاجتماعي الوثيق بين بني الإنسان.

ولكن هذا الترتيب في الآية وفي الآيات الأخرى، أوضحته السُّنة فقد جاء في صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا)،^١ تماشيًا مع ميله الفطريّ.

١ أخرجه مسلم في صحيح مسلم، كتاب الكسوف، رقم (٤١).

هـ - القيام على أموال الضعفاء: أمّا السّفهاء واليتامى من ذوي المال (الذين لا يُحسِنون تدبيرَ المال وتنميته واستثماره)، فلا يُسلّم لهم ما لهم، ولا يحقّ لهم التّصرّف فيه والقيام عليه مع بقاء ملكيّتهم عليه لا تُنزع، إنّما يعود التّصرّف في مال الجماعة إلى من يحسن التّصرّف فيه من الجماعة، مع مراعاة درجة القرابة لليتيم، تحقيقاً للتّكافل العائلي، الذي هو قاعدة التّكافل العامّ في الأسرة الكبرى! وللسّفيه حقّ الرّزق والكسوة في ماله مع حُسن معاملته: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} النّساء ٥.

٣ - سعة دائرة التّكافل في الأسرة الإنسانية:

تتسع دائرة التّكافل لتشمل المجتمع والأمة بل والأجيال المتعاقبة، وذلك من خلال:

- أمر الإسلام الفرد بإحسان العمل، حيث يعود ثمره عمله على المجتمع.
- الأمر بالتعاون على البرّ والتّقوى: من خلال القيام بمهمّة الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، والتي هي سبب من أسباب الخيريّة في الأمة، وذلك للقيام بدورها في قيادة الحياة البشريّة، فتطهر الحياة من لوثّة المنكر، وتنشر المعروف في مجتمعاتها، فحذر الله المؤمنين من أن يسكتوا عن الظلم والفساد فقال: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} الأنفال ٢٥، فمنهج الإسلام في التّكافل إيجابي، "لا يسمح أن يقعد القاعدون عن الظلم والفساد والمنكر يشيع، فضلاً

على أن يروا دينَ الله لا يُتَّبَع، بل أن يروا ألوهيةَ الله تُنكر وتقوم ألوهية العبيد مقامها! وهم ساكتون" ^١.

وبعيداً عن التفكير السلبي، والتفكير خارج نطاق الجماعة، يصحح القرآن المفهوم الذي قد يميز السكوت عن المنكر والزيلة في المجتمع، فلا تسقط عن الفرد ولا عن الأمة التبعة في كفاح الشر، ومقاومة الضلال ومحاربة الطغيان، وقد صحح الخليفة أبو بكر الصديق هذا المفهوم، روى أصحاب السنن: أن أبا بكر رضي الله عنه قام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} المائدة ١٠٥، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ لَا يُعَيِّرُونَهُ، أَوْ شَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ) ^٢.

- مسؤولية الأمة عن حماية الضعفاء: من النساء والولدان وأصحاب الحاجة والعجز، فتضمن لهم ما فيه كفايتهم، وتصون حقوقهم وتحفظ ضروريات حياتهم، فالاجتمع مسؤول عن أفراد الضعفاء ورعايتهم (الساعي على

١ في ظلال القرآن، سيد قطب، ٣/١٤٩٦.

٢ الترمذي في سنن الترمذي، كتاب أبواب تفسير القرآن، رقم (٣٠٥٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠٠٥). وأحمد في مسنده، في مسند أبي بكر الصديق، رقم (١٥).

الْأَرْمَلَةَ وَالْمُسْكِينَ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ^١.

- وفي تكافله بين الأجيال: يملك الإسلام تصوّراً عن حقيقة الإنسانيّة الموحّدة في نشأتها ومصيرها، وارتباط أجيالها عبر القرون من خلال ما بيّنه في القرآن، فلا ينبغي أن ينغزل جيلٌ بحياته وتصوراته وإيمانه وقيمه، متغافلاً عن صلته الوثيقة بينه وبين أجيال البشر، ومهمّته في إيصال ما حمله وورثه ممن سبقه إلى مَنْ بعده من الأجيال.

وهذا التّصوّر إنّما جاء متوافقاً مع شعورٍ فطريٍّ عميقٍ لدى الإنسان، في الرغبة في الامتداد والاستمرار من خلال الدّريّة والأحفاد، ويستمرّ ذلك في الأجيال، لذا شرع الله تعالى كثيراً من التشريعات لتحقيق هذه الفطرة، التي أودعها الله في البشر، ليكتملَ اللاحق ما بدأه السّابق، وتتعاون الأجيال كلّها وتتكامل. ومن الآيات الدّالة على ذلك:

- ما جاء على لسان الأنبياء من دعاء: {وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي} الأحقاف ١٥، رغبة في قلب كلّ إنسان مؤمن تُشعّره بالأنس والرضى في أن يتّصل بذريّة مَنْ بعده تبقى على عبادة الله وصلاح العمل، وهي الأمل والكنز والدّخيرة التي يعدّها الإنسان لحياته وبعد موته، ولذلك جاء في الحديث الذي يشير إلى استمرار العبد المؤمن بذريّته من خلال الولد الصّالح الذي

١ أخرجه البخاري في صحيح البخاري، باب فضل النفقة على الأهل، رقم (٥٣٥٣). وأخرجه

مسلم في صحيح مسلم، كتاب الزهد والرفائق، رقم (٢٩٨٢).

يدعو له: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)¹.

- قد ذكر الله تعالى قصّة الإيمان التي حملها للأجيال من عهد آدم إلى رسول الله محمد صلوات الله وسلامه عليهم جميعا، {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ، ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} آل عمران ٣٣-٣٤، في الآية بيان من اصطفاهم الله من عباده واختارهم لحمل الرسالة الواحدة بالدين الواحد مُنْذُ بَدْءِ الْخَلِيقَةِ، ليجعلهم طلائع الموكب الإيماني في شتى مراحلهِ المتصلة على مدار الأجيال والقرون، فيقرّر أنّهم ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ².

- توارث الأجيال حَمَلَ رسالة الحقّ وتعاليم الوحي، في قوله تعالى: {نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ} آل عمران ٣، فجميعهم أسرة واحدة وأمة واحدة من وراء الأجيال والقرون، ومن وراء المكان والأوطان ومن وراء القوميات والأجناس، وهذه الصورة هي أرقى صورةٍ للتّجمع الإنسانيّ تليق بالكائن الإنسانيّ.

- {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}

١ أخرجه مسلم، بابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، رقم (١٦٣١).

٢ في ظلال القرآن، سيّد قطب، ١/٣٩١.

الحشر ٥٩، تأتي الأجيال المتعاقبة لثُمَّلٍ نَسَقاً واحداً للجماعة المسلمة على مَدَى العصور.

وفي نظرة الإسلام لبناء الأجيال، يريد الإسلام تربيةَ الطِّفل وتزويدهُ برصيدٍ من المعارف والتَّجاربِ الإنسانيَّة والمعرفة ليستطيعَ الإسهامَ في حياة المجتمع الإنسانيِّ والمشاركةَ في حملِ تَبِعَتِهِ من أطراد التَّرقِّي الإنسانيِّ عن طريق الأجيال المتتابعة.

الفصل الثاني

التّحدّيات التي تواجهها الأسرة

في ظلّ سيطرة الفلسفة الغربيّة القائمة على الفرديّة والماديّة، والمتحلّلة من أيّ ارتباط بالفطرة أو القيم أو الدّين، ومحاولة فرض تصوّراتها حول الإنسان وعلاقاته، والأسرة بأشكالها على المجتمعات البشريّة جميعاً، وخاصّة بعد تولّي الدّول الغربيّة على منظمّات وهيئات الأمم المتّحدة، واستلامها لمراكز القرار في ميادين السياسة والاقتصاد، واستغلال ذلك لاستبدال منظومة القيم الإسلاميّة القائمة على التّشريع والأخلاق الإسلاميّة والمنسجمة مع الفطرة بمنظومة القيم الغربيّة، في ظرف تعيش فيه مجتمعاتنا ضعفاً في جميع المجالات، فيرى الغرب أنّ الظرف مؤاتٍ لاجتياح آخر الحصون في منظومة المجتمع المسلم، وهو حصن الأسرة. والمتأمّل في واقع النّاس اليوم في الميدان الاجتماعيّ وما يخصّ الأسرة، يجد أنّ من أهمّ التّحدّيات التي تواجه الأسرة في جميع المجتمعات وإن اختلفت نسبة التأثير فيها بين المجتمعات الغربيّة والمجتمعات المسلمة، يمكن حصرها في عناوين رئيسة، سنتناولها في عذا الفصل، وهي:

- الحركات النسوية والجنادر
- المعاهدات الدولية المتعلقة بالأسرة والحريات
- التّحدّيات التي تواجه الأسرة المسلمة في بلاد المهجر
- حركات الشذوذ الجنسيّ

المبحث الأول: الحركات النسوية والجنادر

النسوية أو تحرير المرأة مصطلحان مترادفان، والمعنى الحقيقي لكلمة النسوية هو (التمركز حول الأنثى)، وهو المصطلح الذي تستخدمه المنظمات والمؤسسات.

أولاً- نشأة الحركات النسوية

كانت نظرة الغرب المسيحي الدونية للمرأة، وأنها تمثل الخطيئة وتحمل طبيعة شيطانية، سبباً للتحرّك وتحسين وضع المرأة، فظهرت الحركات النسوية أول ما ظهرت عام ١٨٤٨م في مؤتمر (سينكا فلز) في نيويورك للمطالبة بحقوق المرأة، والتخلي عن المفهوم الذي يحمله الدين المسيحي عنها.

ولم تستطع قوانين الأسرة في المسيحية أن تُنصف المرأة، حتى جاءت حركة تحرير المرأة التي استطاعت أن تجري بعض التغييرات، فجعلت سنّ الزواج ما بين (١٥-١٨) بعد أن كان ١٢ سنة، وفتحت الباب للطلاق بعد أن كان حقّ الزوج في الطلاق مقتصرًا على حالة الزنى والإدمان وعجز الزوج عن القيام بمسؤولياته، فكانت هذه المطالب محقّة وتدور في إطار إنسانيّ تتمثل في مساواتها في الرجل من ناحية الأجرة في العمل، وحقّها في التعلّم والتّملك والتّصرف فيما تملك، فنالت المرأة الغربية هذه الحقوق عام ١٩٢٠م، وأعلن تأكيد حقوقها بعد ربع قرن آخر، وشهدت في عام ١٩٦٦م نشاطاً كبيراً،

حيث تمّ افتتاح أربعمئة فرع للحركة النسويّة تتولى الدفاع عن المرأة وحقوقها^١.

لكن اختلفت أهداف حركة تحرير المرأة هذه عمّا تنادي به النسويّة اليوم، فحركة تحرير المرأة تُعتبرُ المرأةَ جزءاً من المجتمع، وتسعى للدّفاع عنها وضمان حقوقها الطبيعيّة، لكنّ النسويّة اليوم جعلت المرأة خارج السّياق الاجتماعيّ باعتبارها كائناً مستقلاًّ متصارعاً مع الرّجل، وذلك تأثراً بالواقع المادّي النّفعيّ، وارتباط كلّ الدّعوات بالفرديّة المطلقة، حتّى صارت المرأة فرداً مستقلاًّ عن المجتمع بحسب هذه الدّعوات، حيث كلّ شيء بما فيه الأمومة والزّواج مرتبط بالمادّة، فاستغنت المرأة عن دورها في الزّواج، واستنكفت أن تكون أمّاً لأنّها لا تستطيع أن تأخذ أجراً مجزياً على هذا العمل.

وصارت النسويّة تدعو إلى عدّة قضايا للوصول إلى هدفها، وإن كان العنوان العريض لها هو تحرير المرأة، لكن من خلال إثارة عدّة قضايا لا تنضوي تحت اسم الحرّيّة أو مصلحة المرأة، ومن أهمّها: قضيّة الحجاب، والقوامة، وتعدّد الزّوجات، والمساواة في الإرث، والعصمة في الطّلاق، والاستقلال في المال والتّصرف فيه، والخروج من البيت وحقّ العمل والخروج إليه.

وانطلقوا من فكرة المرأة الأنثى مقابل الرّجل الذّكر، وهذا بفهمهم يتطلّب صراعاً يكون دور الحركات النسويّة فيه هو تحسين أداء المرأة ورفع الوعي

١ الأسرة في مقاصد الشّريعة، زينب العلواني، ص ١٩٦

لديها، ودعمها في معركتها مع الرجل، بعيداً عن القيم الإنسانية المشتركة أو الطّبيعة البشريّة.

وفي هذا الميدان من الصّراع بين الرجل والمرأة يعدّ جميع البشر أفراداً طبيعيين ماديين، تحكمهم الفرديّة، ويمكن لأي فرد منهم أن يقوم بكل الأدوار، فيمكن للمرأة أن تكون أباً، وللرجل أن يقوم بدور الأم، ويمكن للذكور أن يكونوا أزواجاً فيما بينهم، وللنساء أن يكنّ أزواجاً فيما بينهنّ، ولا ينظر إلى احتياجات كلّ طرف للآخر، ولا إلى التّكامل بين الرجل والمرأة ودور كلّ منهما في الأسرة^١، وهكذا انتقلت فكرة تحرير المرأة من دورها في تحقيق العدالة للمرأة ورفع الظلم عنها، والمطالبة بحريّتها وحقوقها في الانتخاب والمساواة في الأجور، وحقوقها في التعلّم، إلى المطالبة بالعري والإباحيّة، حتّى صارت تلتهم المرأة وتسيء إلى خصائصها وتميّزها، وتجاوزت مطالبات المرأة ذاتها إلى جلب الشّقاء لها، متجاوزين في ذلك التّاريخ الإنسانيّ والطّبيعة الإنسانيّة والفطرة وأحكام الأديان.

ويظهر الانحراف في مسار المطالبة بحقوق المرأة، حيث كان خطاب الأمريكيّة (إليزابيث ستانسون) المدافعة عن حقوق المرأة في كلامها للمشرّعين الأمريكيّين عام (١٨٥٤م)، قائلة: "نحن لا نريد أكثر من القوانين التي شرعتموها لأنفسكم؟"، ليبدأ التّحوّل في عام ١٩٦٠م لتصبح الفكرة الأساسيّة لدى الحركات النسويّة تتمثّل في الحرب على الرجال، وذلك

١ مفهوم الجندر وآثاره على المجتمعات الإسلاميّة، الرّحيلي، ص ١١٠

بالحديث على أنّ الرجال يسيطرون على جميع مجالات الحياة، فخاضت المرأة حرباً وصراعاً ضدهم، تمثّلت في منافسته على أدواره ولو كلّفها ذلك مخالفة الفطرة والطبيعة، بل ونافست للتفوّق عليهم.

هذه الدّعاوات لم تبق محصورة في المجتمعات الغربيّة، بل اقتحمت على المسلمين بلادهم وقوانينهم، بهدف تغيير المجتمعات من خلال المرأة، فتوجّهت للتغيير بمفهوم الأسرة ونظامها داخل المجتمعات المسلمة، من خلال فرض المعاهدات والاتفاقيّات الدوليّة، والتّدخل في سنّ القوانين التي تحقّق ما ينادون به مما يسمّونه حقوق المرأة في المساواة في كلّ شيء، ولعلّ أكثر المشروعات لتمير الحركة النسويّة بأفكارها هذه يسير تحت مصطلح الجندر.

ثانياً- الجندر (الهويّة الجندريّة): المفهوم والنشأة

تحاول الدّول التي انتصرت في الحرب العالميّة الثانية، أن تتحكّم بقرارات وتوجيه الدّول والشّعوب ولكن بشكل سلمي، من خلال معاهدات واتفاقيّات تُفرض على الدّول جميعاً من خلال الأمم المتّحدة، وبممارسة ضغوط على من لا يريد الالتزام بهذه الاتفاقيّات، وظاهرُ المعاهدات شعارات ومقاصد طيبة مثل السّلام والحرّيّة ورفع الظّلم وكرامة الإنسان، ومضمونها ومقاصدها الحقيقيّة هي طمس المقاومة لدى الشّعوب، وفرض الثّقافة والتّوجّهات التي تريدها الدّول المنتصرة والقويّة.

١ - مفهوم الجندر

الجندر هو أحد المصطلحات التي تدور حوله معظم المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ويهتم بإعادة توصيف علاقة الذكر والأنثى، ولقد ظهر هذا المصطلح في القرن العشرين، لكن لم يُتفق على تحديد معنى الجندر، وكل من تكلم عنه ذكره بمفاهيم متقاربة دون أن يذكروا تعريفاً محدداً له، وفي القرن الواحد والعشرين صار يبرز اسم الهوية الجندرية في الكتابات والدراسات.

تعريف الجندر: من الأمور المتفق عليها في مفهوم الجندر بين جميع من كتب فيه أنّ الجندر يعني النوع الاجتماعي: (أي الذكر والأنثى، ثمّ تطوّر مفهومه ليصبح اليوم: ذكر وأنثى وآخرون)، بينما الجنس يعني النوع البيولوجي الذي يولد عليه الإنسان، والجندر بمعناه الجامع عندهم: "المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية، لا علاقة لها بالاختلافات العضوية"^١، وهذا بحسب تعريف منظمة الصحة العالمية، وهو غير (الجنس) الذي يتمثل بالفروق البيولوجية الطبيعية بين الذكر والأنثى.

ومن خلال هذا المصطلح أرسل الكثير من الانحرافات والشذوذ الجنسي إلى المجتمعات، فأجازوا المثلية باعتبار الجندر غير الجنس.

١ مفهوم الجندر وآثاره على المجتمعات الإسلامية، الرّحيلي، ص ٧٤.

٢- تاريخ نشأة الجندر

للحديث عن جذور الجندر، وارتباطه بالحركات النسوية التي بدأت بالدفاع عن حقوق المرأة والمناداة بالمساواة والحرية حتى وصلت إلى الدعوة إلى الشذوذ، تُعدُّ (سيمون دي بوفوار) أول من تكلم وكتب في الجندر حيث ألّفت كتاباً أسمته (الجنس الآخر)، تحدّث فيه عن أهمّ مشكلات المرأة الغربية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، والأعباء التي تحمّلتها نتيجة موت الكثير من الرجال في الحرب، ما أدى لاحتياج البلاد إلى الأعمار والإنتاج، فدخلت النساء في سوق العمل وظهر التمايز في الأجور بين الرجال والنساء، وصار التركيز على مفهوم المرأة ونظرة المجتمع الغربي إليها، ولذا أرادت الدفاع عن المرأة في كتابها وظهرت منها مقولة: "لا تولد المرأة امرأة، بل تُصير كذلك، وتاريخ المجتمع بتوجّهاته هو الذي يرسم لها قالباً تتقيّد به"^١، وليست هي من يخلق كذلك. ثم جاء جون موني في عام (١٩٥٥م)، والذي يُعتبر أوّل من أطلق كلمة الجندر، بعد أن أجرى عدّة دراسات على الأطفال وميولهم الجنسية، ليخرج بفكرة النوع الاجتماعي أي (الجندر)، وأنّه يمكن أن يولد الذكر وتجعله أنثى والعكس كذلك، وهذا يحدث برأيه تحت تأثير عوامل بيئية واجتماعية. وفي عام (١٩٧٢م) أضافت رائدة النسوية في الغرب (آن أوكلي) في كتابها (الجنس والنوع والمجتمع) فكرة الجندر إلى علم الاجتماع، وتبنّت فيه فكرة التفريق بين الجنس البيولوجي والنوع الاجتماعي.

١ في سبيل ارتقاء المرأة، روجيه غارودي، ص ٥٦-٥٧؛ مفهوم الجندر، الرّحيلي، ص ١١٠.

وفي الثمانينيات ظهرت المنداة بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وإن هذه المساواة تقتضي تدمير التمايز بين الذكر والأنثى، ثم جاءت فكرة التمييز عند الغرب بين الطبع والطبيعة، لذا كان التصور لأنّ الظلم الواقع على المرأة سببه كونها أنثى، والرجل هو الذي قام بظلمها، لذا كان إعلان الحرب على الرجال هو الطريق الوحيد لتحقيق المرأة المكاسب، وكان لا بدّ من التمرد على المجتمع بما يمارسه على الأنثى من سلطة أبوية تمثّل السبب الرئيسي في التمييز ضدّ النساء والسيطرة عليهنّ في ميادين الحياة، والمساواة المطلقة وسيادة الجندر على المجتمع^١.

ثمّ كان أن خضعت المنظّمات الدوليّة لهذا التوجّه، بسيطرة أصحابه على القرار في هذه الهيئات والمنظّمات، تقول كاثرين فورث: "إنّ المواثيق والاتفاقيات الدوليّة التي تخصّ المرأة والأسرة والسكّان، تُصاغ الآن في وكالاتٍ ولجانٍ تسيطر عليها فئاتٌ ثلاثٌ: الأنوثة المتطرّفة، وأعداء الإنجاب والسكّان، والشادّون والشادّات جنسيّاً... وأنّ لجنة المرأة في الأمم المتّحدة شكّلتها امرأة اسكندنافية، كانت تؤمن بالزّواج المفتوح ورفض الأسرة، وكانت تعتبر الزّواج قيداً، وأنّ الحرّيّة الشخصيّة يجب أن تكون مطلقة"^٢.

١ الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية، قطب، ص ٢٧

٢ حركات تحرير المرأة، الكردستاني، ص ٧

ثمّ تبلور مفهوم الهوية الجندريّة (وهو تصوّر الفرد لذاته كرجل أو امرأة أو أنّه مزيجٌ بينهما، أو خارج هذه الفئات كلّها)، والتي على أساس هذا المفهوم بدأ الغرب بتشريع الشّدوذ معتمداً على مرتكزين في توجّهه هذا:

- تصوّر الفرد لذاته.

- عدم الارتباط بين الهوية الجندريّة والجنس البيولوجي.

وبناء عليه فالإنسان عند مجيئه إلى الدّنيا لا يعتبر خلقه ثابتاً، إنّما يولد ذكراً أو أنثى بيولوجياً، ثمّ يحدّد ميّله شعوره الداخليّ بأنّه امرأة أو رجل، ويُعرف ذلك من خلال تقديمه لنفسه للمجتمع وإظهار ميوله الجنسيّة.

ثالثاً- مفاهيم مجتمعيّة تناقض الجندر

جاء الجندر يتناقض مع مفاهيم نشأت عليها المجتمعات جميعاً، منها:

الأسرة: معلوم أنّ الأسرة في الإسلام وفي المجتمعات الإنسانيّة عبر التاريخ تتألّف من رجل وأنثى ويكون منهما النّسل، لكن الأسرة في مفهوم الأمم المتّحدة التي تبنّت مفهوم الهوية الجندريّة والتي جعلت الأسرة تحت أشكال متعدّدة، وتركت الباب مفتوحاً لأشكال جديدة قد تأتي بها الأيّام، الأسرة عندهم يمكن أن تكون: ذكراً وأنثى، وذكراً وذكراً، أو أنثى وأنثى، أو متحوّلين، وهي مفتوحة لتكوّن بين إنسانٍ وحيوانٍ.

الأبوة والأمومة: تتنكّر الهوية الجندريّة للفطرة فلا تعترف بوجود غريزة الأمومة لدى الأنثى، ولا غريزة الأبوة عند الرّجل، فيمكن عندهم للرّجل أن يقوم بدور الأم، وللمرأة أن تقوم بدور الرّجل، واستبدلوا لفظ الأمومة بالصّحة

الإنجابيّة، ومن أهمّ آثار ذلك ونتائجه: الإجهاض وعدم الإنجاب، واستبدال ذلك بالتّبني وتبني الحيوانات أحياناً.

الحقوق: حيث تمّ الإعلان رسمياً من لجنة الأمم المتّحدة في عام (٢٠٠٤م) عن حماية حقوق الشواذ، وضرورة تقبّلهم في المجتمع واحترام ميولهم الجنسيّة وممارساتهم بل ودعمها.

ومن هذه الحقوق التي يتحدّثون عنها حق الملكية، ويقصدون به أنّ الإنسان هو الذي يملك جسده ويملك التّصرف به كيفما شاء، وكذلك الحقّ في تسمية نفسه أو نفسها واختيار اللّغة التي يرغب بالتّخاطب فيها رجل أو امرأة أو غير ذلك^١.

الأدوار: أطلقوا على هذه الأدوار التي يقوم بها الرّجل والمرأة والتي تتناسب مع تكوينهم وفطرتهم التي خلقهم الله عليها (أدوار تقليديّة)، ويريدون الانتقال بالرّجل والمرأة إلى ما يسمّونه (أدوار غير تقليديّة)، فتقوم المرأة بأعمال الرّجل من زراعة وتجارة وأعمال الإنشاء والقتال وقيادة الشاحنات والخروج من البيت والسّفر لمسافات تستغرق أيّاماً في الطّرق، ويقوم الرّجل بأعمال المرأة من العناية بالأطفال وترتيب المنزل والأمور الأخرى التي هي من أدوار المرأة، وقد يضطرّه هذا إلى تغيير خصائصه وشكله، ليقوم بالدّور غير التّقليدي كما يروّجون له.

١ مفهوم الجندر وآثاره على المجتمعات الإسلاميّة، الرّحيلي، ص ٢٠٣

الخصائص: تكوين الإنسان البدني والعقلي والعاطفي، يختلف عن تكوين المرأة حيث حُلِقَ كلٌّ منهما للقيام بدوره الطبيعي، وتريد هذه المعاهدات أن تبين أنّ للإنسان أن يغيّر من خصائصه وسماته، وله الحقّ في تغيير شكله ومظهره وجنسه، وله وحده الحقّ في أن يختار من يكون إذا بلغ ذكراً أو أنثى، وليس لأهله الحقّ في منعه أو صرفه عن اختياره، وبعض الدّول عند تنظيم البطاقة الشّخصيّة للمولود تترك مكان كتابة جنس المولود فارغة إلى أن يبلغ فيحدّد هو جنسه.

العلاقات: يُقصد بها العلاقات التي يميل الإنسان بفطرته وطبعه أن يبنّيها مع الآخر، وهي العلاقة بين ذكر وأنثى ضمن المسارات المشروعة، وهذا ما تملّيه الفطرة ويحقّق الغريزة ويوصل إلى المقاصد العليا من العفة وحفظ النّسل، فجاءت هذه المعاهدات لتنادي بإمكانية أن تكون العلاقة بين ذكر وذكر، أو بين أنثى وأنثى، كما هي ممكنة بين ذكر وأنثى، ولتحقيق مثل هذه العلاقات التي تنطوي بحسب الاتّفاقيّات تحت الحرّية الشّخصيّة، لا ينبغي أن يُمنع أحد أو يُحتقر أو يُعنف أو يُتميّز إن هو اختار بناء علاقة (غير تقليديّة)، وعلى الدّول أن تسنّ القوانين التي تحمي حقوق هؤلاء وتحترم ميولهم وعلاقاتهم.

أما عن آثار النسويّة والجندر على المرأة، على مستوى جرائم الإجهاض وحبوب منع الحمل، وعدم رضا المرأة عن دورها فلا يخفى ذلك على أحد، ووسائل التّواصل والمنصّات الإعلاميّة مليئة بالمقاطع والدراسات التي تدلّ

على ما وصل إليه المتحوّلون الجنسيّون والنّساء من إحباط وأمراض، لدرجة الانتحار في كثير من الحالات.

المبحث الثّاني: المعاهدات التي تخصّ الأسرة

من أهمّ التّحدّيات التي تواجه نظام الأسرة اليوم وفي جميع المجتمعات البشريّة، بما فيها المجتمعات الغربيّة التي تضيق ذراعاً بما تساق إليه الأسرة، وبما يُسنّ من قوانين تدعو إلى التّحرّر ورفع الظّلم والعنف عن المرأة والطفولة، وتحت هذه الشّعارات التي تتفق البشريّة على ضرورتها ومشروعيتها، إلا أنّ التّفسيرات لها والتّوسع في شروحها أدّى إلى نتائج كارثيّة على المجتمعات، ما جعل علماء الاجتماع في تلك الدّول ينادون بعدم تطبيق هذه القوانين، وجعل علماء الدّين في اليهوديّة ينادون بإنشاء محكّمتهم الخاصّة التي تتعلّق بشؤون الأسرة وتنظيمها، دون الالتفات إلى ما يسنّ من قوانين أمميّة ومعاهدات دوليّة ترمي للتمرّد على التّشريعات والأعراف العامّة والخروج عن الفطرة الإنسانيّة.

يسعى الغرب لإنشاء نظام عالميّ جديد يخصّ الأسرة، وبدأ بالمرأة، وقد ظهرت هذه الجهود للعلن بتبني الأمم المتّحدة لعدد من المعاهدات والاتّفاقيّات سعياً لإقرار النّظام الجديد وتعميمه على المجتمع البشريّ كاملاً، باسم حرّيّة المرأة والمساواة الإنسانيّة بين الرّجل والمرأة ورفع الحيف والظّلم عنها.

وهي ما تزال تسعى لفرض هذه الاتفاقيات قسراً على الدول والمجتمعات، لتُسرع في جني ثمارها في السيطرة المباشرة على القوانين والأنظمة الاجتماعية، بل والسيطرة على الأسرة ونظامها في المجتمعات الإسلامية.

بدأت الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة كما سبق معنا، بالمناداة بالمساواة، لوجود فوارق طبقية بين السود والبيض وبين الرجل والمرأة، منذ عام ١٩٤٩م، والمطالبة بحق المساواة بين الناس جميعاً.

وأول مرة تخصّ بها الأمم المتحدة المرأة باتفاقية خاصة، كان ذلك عام ١٩٦٧م، وسمّي ذلك بإعلان "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، إلا أنّ هذا الإعلان لم يكن إلزامياً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولم تلتزم جميع الدول به، وهذا ما دعا الأمم المتحدة إلى رفع شعار (مساواة، تنمية، سلام)، واعتبر عام ١٩٧٥م سنة دورية للمرأة، عقد في ذلك العام مؤتمر تحت عنوان (المؤتمر العالمي للمرأة)، وضعت فيه الأمم المتحدة خطة عمل عالمية تلتزم بها جميع الدول المنضوية تحت هيئة الأمم المتحدة، والهدف من هذه الخطة ضمان مزيد من اندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة.

أعقب ذلك أنشطة مستمرة خلال عقد من الزمن سُمّي (عقد الأمم المتحدة للمرأة)، وذلك ما بين عامي (١٩٧٦ - ١٩٨٥)، عقدت فيه عدّة مؤتمرات من أهمّها: مؤتمر عام ١٩٨٠م في كوبنهاجن، وكان شعاره (عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية: المساواة والتنمية والسلام)، ومن أهمّ نتائج هذه

المؤتمرات إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨/١٢/١٩٧٩م، (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، والمعروفة باتفاقية سيداو.

وتابعت الأمم المتحدة عقد لقاءات ومؤتمرات متتابعة خطة العمل التي وضعتها، واستعراض التقدم في خطة العمل العالمية بشأن المرأة، وهذه المؤتمرات هي: مؤتمر نيروبي في كينيا عام ١٩٨٥م، ومؤتمر السكان والتنمية في القاهرة عام ١٩٩٤م، ومؤتمر بكين ١٩٩٥م، ومؤتمر عقد في نيويورك في صيف عام ٢٠٠٠م.

ولعلّ أهم ما خرجت به جميع تلك المؤتمرات، وهو ما سنقتصر الحديث عنه لأهميته وخطورته على الأسرة والمجتمع، ولتوجّه الجهود الأُمّية لفرضها وتطبيقها على المجتمعات:

- وثيقة مؤتمر السكان، المنعقد في القاهرة عام ١٩٩٤م.

- اتفاقية سيداو.

أولاً- من يقف وراء هذه الاتفاقيات

لا شك أنّ هذا المشروع وراءه مخطّطون تاجروا باسم القيم والحريات والحقوق، فرسموا منهجاً ونظاماً جديداً عبر اتفاقيات ومعاهدات تنادي بإثبات الحقوق وحفظ الكرامة والرقّي في الحياة والعلاقات الاجتماعية، وسحّرت لذلك جميع المؤسسات الغربية والقوة الناعمة والصلبة، للضغط على المجتمعات والأنظمة، للسير في هذا النظام وتطبيقه، والوصول بالبشرية إلى الواقع الذي تعيشه المجتمعات الغربية اليوم وخصوصاً المرأة، وفرض النموذج الغربي للحياة الأسرية

والاجتماعية على المجتمعات الإسلامية لإتمام فرض الهيمنة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، فجعل القائمين على هذه الهيئات واللجان الأُممية، من فئات الشاذين ومن يحارب الإنجاب ويدعو للحرية المطلقة. والواقع الجديد الذي يتضمن إشاعة الفاحشة ونشر الشذوذ في المجتمعات، واعتباره أمراً طبيعياً وحقاً محفوظاً تحميه القوانين، هو تطبيق عملي لكل ما جاء في توجيهات (بروتوكولات حكماء صهيون)، والتي تصرّح بضرورة هدم النظام الأسري وإشاعة الإباحية والفوضى ونشر الشذوذ، ومحاربة الأديان والقضاء عليها، ما يجعلنا على يقين أنّ اليهود الصهاينة هم وراء هذا المشروع^١.

وكذلك العلمانية، والتي ظهرت نتيجة ظلم الكنيسة والدين المسيحي والمجتمع الغربي للمرأة، فكانت الدعوة لإحلال العلم مكان تعاليم الكنيسة ونصوصها، وإبعاد تفسيرات الدين ونصوصه عن الحياة، والدعوة لتحرير المرأة ورفع الظلم عنها ومساواتها بالرجل، والتي كان من نتائجها النسوية وما جاءت به.

ثانياً- الأهداف المعلنة للاتفاقيات الدولية حول المرأة

جميع الاتفاقيات الدولية والمعاهدات المتعلقة بالمرأة جاءت تحمل طابعاً إيجابياً في ظاهرها، فكانت تنادي بالحقوق والمساواة والحرية للمرأة، ومن الأهداف التي جاءت لتحقيقها في الظاهر^٢:

١ النفوذ اليهودي في الأجهزة الإعلامية، فؤاد الرفاعي، ص ١٢٣، ١٢٥، ١٣٠.

٢ مفهوم الجندر وآثاره على المجتمعات الإسلامية، الرّحيلي، ص ٥٨

- تعليم المرأة والعمل على محو الأمية المرتفعة في كثير من البلاد.
- محاربة استغلال المرأة والإتجار بها، وبخاصة في مجال الاستغلال الجنسي، واعتباره جريمة دولية محرمة.
- رفع شأن المرأة ومساواتها بالرجل في مجال العمل: من حقها في إجازة الأمومة والرضاعة الطبيعية للولد، والتنشئة السوية، والمساواة في أجور العمل مع الرجال، وعدم التعامل معها بدونية.
- وهذه الأهداف تعمل الشريعة الإسلامية على تحقيقها ولا تعارضها، إلا أن الاتفاقيات الدولية لم تقف عند هذه الأهداف، ولم تعمل على تحقيقها عند هذا الحد.

ثالثاً- الأهداف غير المعلنة للاتفاقيات المتعلقة بالمرأة

ويمكن تلخيصها فيما يأتي^١:

- فصل الدين عن حياة الناس الاجتماعية والسياسية وغيرها، ويعتبر هذا الهدف الرئيس من جميع الاتفاقيات.
- فرض نظام عالمي جديد بقيم جديدة تحكم السلوك البشري في مجالات الحياة كلها، ويفرض نمط حياة المجتمعات الغربية المخالفة في ثقافتها وقيمها لثقافات وقيم المجتمعات الإسلامية وغيرها، وبالتالي إلغاء ثقافات الشعوب وحضاراتها، وهذا مناقض لما تدّعيه الأمم المتحدة في الحرية.

١ مفهوم الجندر وآثاره على المجتمعات الإسلامية، الرّحيلي، ص ٥٨

- السيطرة على المجتمعات الإسلامية ومقدّراتها، من خلال العبث بنظام الأسرة الذي جاء به الإسلام.

- السيطرة على الزيادة السكانية وبخاصّة في بلاد المسلمين، فقد كشفت دراسة أمريكية عام ١٩٧٤م، قدّمها (هنري كيسنجر) مستشار الرئيس الأمريكيّ الأسبق، نُشرت في مجلة (EIR) الأمريكيّة، ذكرت الدراسة ١٣ دولة من بينها ستّ دول مسلمة، وهي: (مصر، نيجيريا، بنغلادش، باكستان، تركيا، إندونيسيا)، بأنّها دول ذات كثافة سكانية عالية، وللولايات المتّحدة الأمريكيّة فيها مصالح استراتيجية، لذلك لا بدّ من تنفيذ سياسات لخفض سكّانها حتّى لا تصبح أكثر قوّة مما هي عليه الآن^١.

- اعتبار الوثائق والمعاهدات الدّوليّة المرجعيّة العليا لجميع المجتمعات، ومنها المجتمعات الإسلاميّة، وتضمينها في قوانين الدّول وفرضها على المجتمعات.

رابعاً- أهم الاتّفاقيات الدّوليّة التي تخصّ الأسرة

١- وثيقة مؤتمر السّكان (القاهرة ١٩٩٤م)

من بين أهمّ المواثيق التي تحاول الأمم المتّحدة تعميمها وفرضها على المجتمعات، والتي صيغت في العقْدَيْنِ الأخيرين من القرن العشرين، ضمن جهود الأمم المتّحدة في فرض منظومة قيمه المصادمة للقيم الإنسانيّة وللفطرة

١ بحث اتّفاقيّة سيداو، ص ٤٤

وللدين، في وثيقة مشروع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والذي عُقدَ في القاهرة ما بين (٥-١٠ سبتمبر ١٩٩٤م).

وفي إقامة الأمم المتحدة هذا المؤتمر في القاهرة حيث الأزهر كانت الغاية منه، تمرير هذه الاتفاقية وتعميمها على المجتمعات المسلمة وتمرير قانون يحيز الإجهاض ولا يجرمه مستغلةً اسم الأزهر ومكانته في قلوب المسلمين.

في هذه الوثيقة يعلن الغرب عن محاربته لمنظومة القيم الإسلامية، ومحاولة هدم نظام الأسرة الإسلامي وتغيير تكوينها ومقاصدها، ونبين فيما يأتي خطورة مثل هذه الوثائق على الأسرة المسلمة ومنظومتها الأخلاقية التي حدّتها أحكام الشريعة الإسلامية، ولعلّ هذا يكون واضحاً في موادّه التي جاءت تدعو إلى:

- **الدعوة لتغيير هياكل الأسرة:** فالأسرة بحسب وثيقة مؤتمر السكان تشمل جميع أنواع العلاقات، ولا يقتصر مفهوم الأسرة على العلاقة بين رجل وامرأة، بل يشمل العلاقة بين الرجل والرجل، أو المرأة والمرأة، وبهذا فتحت هذه الوثيقة الباب واسعاً أمام جميع العلاقات الشاذة والمحرمة، وقد جاء في الفصل الثاني عشر في الفقرة ٢٤ من الوثيقة: "في الدعوة إلى تغيير الهياكل الأسرية واعتبار هذا العمل هو "المجال الحيوي لعمل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، ووكالات التمويل والمؤسسات البحثية"، ويدعوها بإلحاح "لإعطاء الأولوية للبحوث الحيوية المتعلقة بتغيير هياكل الأسرة".

- الجنس الآمن: جعلت الوثيقة المقصد من إقامة العلاقات ليس الإحصان والعفة أو الحفاظ على النسل، وإنما تحقيق المتعة من خلال ممارسة الجنس الآمن، فالوثيقة تدعو إلى أن يكون الجنس متاحاً لجميع الأفراد وفي جميع الأعمار بما في ذلك المراهقون والمراهقات، وليصبح مصطلح "الصحة التناسلية أو الصحة الجنسية" هو المصطلح الأكثر شيوعاً، وقد جاء في الفصل السابع من الوثيقة في الفقرة ١-٥: "في حالة الرفاهية البدنية والعقلية والاجتماعية الكاملة التي تجعل الأفراد قادرين على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة"، واعتبرت الوثيقة هذه الحاجة الجنسية كحاجة الفرد للطعام والشراب: "والمتعة الجنسية والصحة التناسلية هي كالاحتياجات التغذوية، حق من حقوق البنات والفتيات المراهقات"¹.

- الإباحة والإباحية: في العلاقات بين الشخصين لا تتطلب بحسب الوثيقة أن تكون العلاقة مشروعة، بل هي أمر مباح للجميع تقوم على الالتقاء الاختياري بينهما، ولذا لن تجد في نص الوثيقة كلمة تتعلق بالشرع مثل "الله" أو "الدين".

- سن الزواج ونشر البدائل عنه: إذ تدعو الوثيقة إلى تقييد الزواج المشروع "الحلال"، وإطلاق العلاقات المحرمة بين الأفراد في جميع الأعمار، حيث نصت الفقرة ٢١ من الفصل الرابع: "وتدعو الوثيقة الحكومات إلى أن

١ الفصل الرابع الفقرة (٢) من وثيقة مؤتمر السكان.

تزيد السن الأدنى عند الزواج حيثما اقتضى الأمر، ولا سيما بإتاحة بدائل تُغني عن الزواج المبكر".

- **الدعوة إلى تمكين المرأة:** بدل الحديث عن إنصاف المرأة وضمان حقوقها والدعوة إلى تكاملها مع الرجل في بناء الأسرة، وهذا ناتج عن تأثر الغرب بالفلسفة القائمة على المادية، تدعو الوثيقة إلى: "دمجها بشكل تام في الحياة المجتمعية والمشاركة الكاملة للرجل في تربية الأطفال والعمل المنزلي"، كما جاء في الفصل الرابع الفقرة ٢٦، وبذلك تحمّل الوثيقة المرأة أعمالاً كأعمال الرجل حتى لو كانت شاقة، لتتصادم بذلك مع الفطرة والطبيعة الإنسانية في تكوين ووظائف كل من الرجل والمرأة.

- **إلزام الحكومات بتطبيق بنود هذه الوثيقة:** جاء في الفصل السادس عشر الفقرة السابعة والفصل الرابع الفقرة التاسعة من الوثيقة، استخدامه صيغ الإلزام والالتزام حيث نصّت موادّها: "ينبغي للحكومات أن تلتزم على أعلى مستوى سياسي بتحقيق الغايات والأهداف الواردة في البرنامج العمليّ هذا، وإعمال الضمانات وآليات التعاون الدوليّة بكفالة تنفيذ هذه التدابير"، "وينبغي على الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنظّم استعراضاً منتظماً لتنفيذ برنامج العمل هذا"^١. عندما تحقّظت بعض الدول على ذلك وطالبت بأن تكون السياسات السكانية في كل بلد حقاً تابعة للسيادة الوطنية للبلد، ويتمشى مع القوانين الوطنية والثقافية

١ الفصل السادس عشر، الفقرة (٢١) من وثيقة مؤتمر السكان

للشعب في ذلك البلد، رفضت الوثيقة هذا الحق وطالبت أن يكون الحق في إطار ما تسميه "الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان"^١. وبذلك تكون الأمم المتحدة التي تتغنى بالحرية وتدعو إليها، تمنع الأمم والشعوب أن تتمتع بحرية اختيار منظومة القيم التي تمارسها في مجتمعاتها، وتُلزمها باتباع ما تفرضه هي عليها من قيم منحرفة وفاسدة.

- **ممارسة التّغيب والإغراء** للالتزام بهذه الوثيقة: فالوثيقة في فصلها السابع، الفقرة ٢٣ تدعو المجتمع الدولي لتقديم مساعدات لإقامة مشاريع في مجال التنمية، تخدم تطبيق مثل هذه البنود ونشر الانحلال: "ينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر في اتخاذ تدابير مثل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، لتمكينها من إنتاج وتوزيع وسائل منع الحمل ذات النوعية العالية، وغيرها من السلع الضرورية اللازمة لخدمات الصحة التناسلية، وذلك للاعتماد على الذات في هذا الميدان".

٢- "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، سيداو

هي وثيقة من وثائق الأمم المتحدة صدرت عام ١٩٧٩م، تتألف من ٣٠ مادة تتعلق بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في جميع الميادين المدنية والسياسية والثقافية^٢.

تتضمن هذه المواد المجالات الآتية:

١ كما جاء في الفصل الثاني، المبدأ الرابع.

٢ قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية، فؤاد عبد الكريم، صفحة ١٠٥

الأول- مجال عمل المرأة: وتنادي بعدم التمييز بين الرجل والمرأة في مجالات العمل، يمكن للمرأة أن تقوم بجميع الأعمال حتى الشاقة منها التي يقوم بها الرجل، وبناءً عليه فهي تحصل على فرص التوظيف كالرجل، وتنال الأجر الذي يناله الرجل.

الثاني- في المجال الصحي: للمرأة الحق في الحصول على جميع الخدمات الصحية والإنجابية.

الثالث- في المجال القانوني: تُعطي المرأة كامل الأهلية القانونية المماثلة لأهلية الرجل حيث تستطيع مباشرة عقودها بنفسها بما في ذلك عقد الزواج. وحثت الاتفاقية جميع الدول الأطراف على سن القوانين التي تمنع التمييز ضد المرأة، وإلغاء جميع العقود الخاصة التي تمنع المرأة من حقها، وهذا يعني إلغاء الولاية في الزواج والمساواة في الميراث، وجعل شهادة المرأة كشهادة الرجل في جميع القضايا.

لم تذكر اتفاقية (سيداو) حقوق الشواذ بشكل صريح، بل أدخل عليها ذلك لاحقاً من خلال التعليقات والشروح التي تبين وتشرح مواد المعاهدة.

بنود اتفاقية سيداو

هذه الاتفاقية في بعض بنودها تدعو إلى ما هو من صميم شريعتنا التي جاءت لحماية المرأة ومنع استغلالها وحفظ حقوقها، فالإسلام منع استغلال المرأة جنسياً فحرم الفاحشة وفرض الحجاب ومنع الاختلاط الفاحش ومنع الخلوة، وغير ذلك من التشريعات، ومن ذلك:

- جاءت المادة السادسة تدعو إلى حماية المرأة: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة".

- كما تدعو الاتفاقية لضمان حق المرأة في العمل والمساواة في الأجور، وإجازة الحمل والولادة، وتدعو لمشاركة المرأة السياسية وحققها في التعليم في جميع المستويات، وغيرها من الأمور التي ضمنها الإسلام للمرأة.

ولنبين أهم ما تضمنته مواد الاتفاقية مع الإشارة إلى مكنم الخطوة فيها:

مفهوم التمييز ضد المرأة: وتمثل الجانب النظري في الاتفاقية، حيث تبين مفهوم التمييز ضد المرأة وهو: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"، وهذا المفهوم هو نتاج سلوك الغرب بُجاء المرأة وتضييعه لحقوقها.

إلزام الدول بالاتفاقية: وهذا تشير إليه جميع المواد فيها، وتدعو لتضمين هذه الاتفاقية في دساتير الدول وقوانينها، انتقلت الاتفاقية من الجانب النظري

إلى التطبيق، فاشتطت المادة الثانية منها لضمان التحقيق العملي لمفهوم التمييز ضد المرأة فنصت على: "إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتير الدول الوطنية أو التشريعات المناسبة الأخرى، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ، واتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغير التشريعية، واتخاذ ما يناسب من إجراءات لحظر كل تمييز ضد المرأة، واتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، وإلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة".

وتجعل تنفيذ جميع بنود الاتفاقية أمراً مسلماً به، وتدعو لتجاهل الفروق بين الرجل والمرأة، وتهوين دور المرأة الأساسي في الأمومة، حيث تنص في المادة الرابعة: "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية إجراءً تمييزياً".

مشاركة المرأة في جميع مجالات الحياة: السياسية والاجتماعية والاقتصادية وميادين العمل والإنتاج، وهذا في جزء منه لا إشكال فيه بل هو من حقوق المرأة، إلا أنه يفتح الباب أمام إفساد المرأة من خلال الاختلاط والخروج والدعوة للتحرر، وعدم مراعاة خصوصية ثقافات الشعوب ومعتقداتها، إذ تنص المادة الثالثة من الاتفاقية على: "تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع منها لكفالة تطور المرأة وتقديمها

الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة والتّمتّع بها على أساس المساواة مع الرّجل".

تعميم مفهوم الجندر: من حيث تجاهل التّكوين البيولوجي للرّجل والمرأة، ولا تعترف بالأدوار المتناسبة لكلّ منهما، مصادمةً بذلك كلّ الشرائع السّماويّة والطبيعة البشريّة والفطرة السّويّة، وتطالب الرّجل أن يشارك المرأة بدور الأمومة والتّنشئة، جاء في مادّتها الخامسة: "تغيير الأنماط الاجتماعيّة والثّقافيّة لسلوك الرّجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التّحيّزات والعادات العرفيّة، وكلّ الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أيّ من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على الأدوار التّمطيّة للرّجل والمرأة، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤوليّة مشتركة بين الأبوين، على أن يكون مفهوماً أنّ مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسيّ في جميع الحالات".

الحقوق السّياسيّة للمرأة: ذكرت المادّة السّابعة والثّامنة من الاتّفاقيّة أهمّ هذه الحقوق، الحقّ في التّصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامّة، والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذها، وشغل الوظائف العامّة وتأدية جميع المهامّ على جميع المستويات الحكوميّة، وكذلك المشاركة في أيّ منظمات وجمعيات غير حكوميّة مهتمة بالحياة السّياسيّة العامّة للبلد.

كما تدعو إلى أن تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة المساواة مع الرجل دون أيّ تمييز في فرص التمثيل الحكومي على المستوى الدوليّ والاشتراك في أعمال المنظّمات الدوليّة.

حقّ المرأة في جنسيّة أبنائها: حيث تمنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيّتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وتضمن بوجه خاص ألاّ يترتب على الزواج من أجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيّته أثناء الزواج أن تتغيّر تلقائياً جنسيّة الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسيّة، أو أن تُفرض عليها جنسيّة الزوج، كما اشترطت المادة التاسعة أن "تمنح الدول الأطراف المرأة حقّاً مساوياً لحقّ الرجل فيما يتعلّق بجنسيّة أطفالهما"، ومن ذلك نسبتهم لها وفصلهم عن عصبيتهم، وهذا مخالف للشريعة الإسلاميّة حيث ينصّ القرآن: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} الأحزاب ٥، كما يشمل مخاطر التّجنّس بجنسيّة بلد غير إسلامي، ونشأتهم على ثقافته بعيداً عن بيئة المجتمع المسلم.

تعليم المرأة: تعتبر المادة العاشرة من أخطر بنود الاتفاقية فتكاً بالمجتمع المسلم، حيث تتناول التّعليم، والدعوة لتعليم المرأة ومساواتها بالرجل في ميادين العلم والتّوظيف والالتحاق بالدراسات العلميّة والمؤسّسات، وهذا مطلب إسلامي، (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)^١، لكن الاعتراض وارد على تجاوز الأدوار

١ أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم (٢٢٤).

بين الرجل والمرأة التي تدعو إليه المادة، والتعليم المختلط، والمشاركة في الألعاب والرياضات التي تُظهر مفاتن المرأة، وكل ذلك فيه من المفاسد ما لا يخفى، حيث جاء في المادة العاشرة: "القضاء على أيّ مفهوم نمطيّ عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيّما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسيّة وتكييف أساليب التعليم"، كما دعت للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضيّة والدروس البدنيّة.

حقّ المرأة بالعمل: تتفق هذه البنود التي تضمّنتها المادة الحادية عشرة من الاتفاقية مع روح الشريعة الإسلاميّة، في بيان حقّها في العمل دون أن يُنتقص من حقّها شيء، وحقّها في الضمان الاجتماعيّ واختيار العمل والمهنة، والمساواة في الأجور، وحقّها فيما يضمن قيامها بحقّ الأمومة من إجازة الأمومة، وحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل، وغيرها من حقوق العمل، إلا أنّ هذا ينبغي ألا يفرض على المرأة بأن تُحشر في ميدان العمل، بل يبقى أمراً اختيارياً.

وتؤكد المادة الرابعة عشرة على عمل المرأة الريفيّة ودورها في التنمية، وتشير إلى حقّها في تنظيم الأسرة كون المرأة الريفيّة أكثر إنجاباً من الحضرية.

تنظيم الأسرة: تتضمّن المادة الثانية عشرة الإشارة إلى حقّ المرأة في تنظيم الأسرة، وتدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان الرعاية الصحيّة،

والحصول على خدمات الرّعاية الصّحيّة، بما في ذلك الخدمات المتعلّقة بتنظيم الأسرة، وتقديم خدمات مناسبة فيما يتعلّق بالحمل والولادة وأيام ما بعد الولادة، موفّرة لها خدمات مجانيّة عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرّضاعة.

المساواة المطلقة بين الرّجل والمرأة في الاستحقاقات العائليّة: تلغي هذه الاتّفاقيّة في بنود موادّها مفهوم الولاية على المرأة، والقوامة الّتي أقرّها الإسلام، وتدعوها للتّمرد على النّظام الاجتماعيّ الإسلاميّ، وتمنحها حرّيّة الحركة والسّفر دون إذن من أحد، أمّا ذمّتها الماليّة المستقلّة فهي مضمونة في الإسلام، حيث تنادي المادّة الثالثة عشرة بالمساواة المطلقة في كثير من القضايا، منها:

- المساواة في الميراث، وفي هذا مخالفة للشّريعة الإسلاميّة، الّتي جاءت بنظام يحقق العدل لا المساواة الّتي فيها جور على أحد الأطراف، والبنود الأخرى في المادّة لا اعتراض للشّريعة الإسلاميّة عليها إذا كانت تبعد الفتنة والفساد.

- المساواة مع الرّجل في الشّؤون المدنيّة: حيث تلغي المادّة الرّابعة عشرة من الاتّفاقيّة مفهوم الولاية على المرأة، فتشترط اعتراف الدّول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرّجل أمام القانون، ولها الأهليّة القانونيّة الكاملة أمام القانون، أهليّة مماثلة للرّجل، وتكفل للمرأة بوجه خاص حقوقاً مساوية

لحقوق الرّجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

- المرأة لها نفس الحقوق فيما يتعلّق بالتّشريع المتّصل بحركة الأشخاص وحرّيّة اختيار محل سكن لهم وإقامتهم.

الدّعوة لنظام عائلي جديد: تكمن خطورة المادّة السادسة عشرة من اتّفاقية سيداو في مخالفتها للشريعة الإسلاميّة، وفي دعوتها لمنظومة جديدة لنظام العائلة لا علاقة للشريعة الإسلاميّة بها، حيث تدعو إلى: إبطال منع زواج المسلمة من غير المسلم، إلغاء تعدّد الرّوجات، إلغاء العدّة الشرعيّة، إلغاء مبدأ الولاية على المرأة، إلغاء مبدأ القوامة، وتحديد النّسل، وغيرها من الأمور المخالفة للشّرع، حيث منحت المرأة مساواة الرّجل في كافّة الأمور المتعلّقة بالزّواج والعلاقات العائليّة:

- نفس الحقّ في عقد الزّواج.
- نفس الحقّ في حرّيّة اختيار الزّوج، وفي عدم عقد الزّواج إلا برضاها الحرّ الكامل.
- نفس الحقوق والمسؤوليّات أثناء الزّواج وعند فسخه.
- نفس الحقوق والمسؤوليّات بوصفهما أبوين، بغضّ النّظر عن حالتهما الرّوجيّة، في الأمور المتعلّقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأوّل.

- نفس الحقوق في أن تقرّر بحريّة وإدراك للنّائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطّفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتّثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

- نفس الحقوق والمسؤوليّات فيما يتعلّق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التّشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأوّل.

- نفس الحقوق الشّخصيّة للزوج والزّوجة، بما في ذلك الحقّ في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلّق بملكيّة وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتّمتّع بها والتّصرّف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

- لا يكون لخطوبة الطّفل أو زواجه أيّ أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضّرويّة، بما في ذلك التّشريعيّ منها، لتحديد سنّ أدنى للزّواج ولجعل تسجيل الزّواج في سجلّ رسميّ أمراً إلزاميّاً.

أمور إجرائيّة: تبدأ من المادّة (١٧) وما يليها حتّى المادّة (٣٠)، تتحدّث عن تفعيل الاتّفاقيّة والإجراءات التي تضمن تنفيذها، من خلال تشكيل اللّجان، وحقّ الدّول الأعضاء بالتّحقّظ على بعض البنود، وكيفيّة تقديم التّحقّظات أو سحبها، ولا حاجة لذكر نصوص الموادّ المتعلّقة بذلك.

٣- مؤتمرات أخرى

مؤتمر بكين: الذي عُقدَ في عام ١٩٩٥، وهو المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة تحت شعار المساواة والتنمية والسّلم، ويعدّ من أهمّ المؤتمرات النسوية وأخطرها، كيف خرجت تظاهرة نسوية مكونة من ٧٠٠ امرأة، شعارها المناداة بحقوق الشواذّ أو السحاقيات، وركّز هذا المؤتمر على المساواة بين الرجل والمرأة والمشاركة في العمل، والتمتع بكامل الحقوق دون تمييز في الميراث، والعمل على إيجاد التكنولوجيا المأمونة بما يخص الصحة الإنجابية والجنسية للرجل والمرأة^١.

مؤتمر إسطنبول: والذي عقد في عام ١٩٩٦، وحضره (٢١٠٠ منظمة)، وركز المؤتمر على معالجة موضوعين اثنين: المأوى الملائم للجميع، والتنمية المستدامة، وجاءت مخرجاته تتحدّث عن المشاركة التامة بين الرجال والنساء وعلى قدم المساواة في جميع مجالات الحياة السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة... والاعتراف بالأشكال الأخرى للأسرة وحمايتها^٢.

١ مفهوم الجندر وآثاره على المجتمعات الإسلامية، الرّحيلي، ص ١١٧

٢ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عام ١٩٩٦. مفهوم الجندر، الرّحيلي،

خامساً- الموقف من اتّفاقيّة سيداو

١- موقف الدّول

جميع الدّول المنتسبة للأمم المتّحدة مطالبة بالتّصديق على هذه الوثيقة، لكنّ عدداً كبيراً من الدّول صدّق على الاتّفاقيّة وتحفّظ على بعض المواد.

الدّول العربيّة^١: وافق على هذه الاتّفاقيّة وصادق عليها جميع الدّول العربيّة تقريباً، إلا أنّ الدّول العربيّة عارضتها معارضةً قويّةً لما تحمل مجتمعاتها من ميراث قيميّ ودينيّ وأخلاقيّ يتعارض مع ما تدعو إليه هذه الوثيقة في أغلب موادّها، هذه الدّول صادقت على الاتّفاقيّة ولكنّها تحفّظت على الموادّ المتعارضة مع القيم والأحكام الإسلاميّة، وخاصّة المواد الآتية:

المادّة الثّانية: والمتعلّقة بتدابير حظر التّمييز.

المادّة السّابعة: المتعلّقة بالحياة السّياسيّة.

المادّة الثّاسعة: المتعلّقة بالجنسيّة.

المادّة الخامسة عشرة: المتعلّقة بالحقوق والقانون.

المادّة السّادسة عشرة: المتعلّقة بالزّواج والعلاقات الأسريّة.

المادّة الثّاسعة والعشرون: المتعلّقة بالتّحكيم.

الدّول الأخرى: أمّا بالنّسبة للدّول غير المسلمة، فعدد الدّول التي تحفّظت على هذه الاتّفاقيّة ٥٥ دولة، من بينها بريطانيا والهند، بينما لم توقع الولايات المتّحدة الأمريكيّة على هذه الاتّفاقيّة، حيث رفض الكونغرس الأمريكيّ

١ المرأة في منظومة الأمم المتّحدة، نهي قاطرجي، ص ٢٣٣-٢٣٤.

التوقيع عليها، ورفض أيّ تشريعات خاصة بالأحوال الشخصية، واعتبر ذلك نوعاً من التدخّل في الشؤون الداخلية للولايات المتحدة الأمريكية، وبخاصّة مسألة تحديد النسل، معتبراً إياه شأناً شخصياً لا ينبغي أن تحكمه القوانين، وعلّق نائب في الكونغرس الأمريكي على هذه الاتفاقية قائلاً: "إن هذه الاتفاقية مدمرة للمجتمع وتقضي على الترابط الأسري لأيّ دولة توقع على بنود الاتفاقية".

وهذا كان محلّ استغراب الكثير من الدّول والعاملين في مجال المرأة وحقوقها، وخاصّة في الدّول العربية لعلمهم أنّ أمريكا ذاتها تعمل في تمويل مشاريع كثيرة بمبالغ طائلة لتحقيق ما تسمّيه بالإصلاح الاجتماعيّ وحقوق المرأة والحريّات في المنطقة العربية^١.

٢- موقف المؤسّسات الدينية

وسنذكر ردّ كلّ من الاتحاد العالميّ لعلماء المسلمين، والمؤسّسات العلميّة الإسلاميّة من الاتّفاقيّات الدوليّة واتّفاقية سيداو بشكل خاص. تعاملت الجامعات والهيئات العلميّة الفقهيّة بجدية مع ما تدعو إليه اتفاقية سيداو وأخواتها من الوثائق والمعاهدات الدوليّة، لعلمها بمدى تأثير هذه الاتّفاقيّات على الأسرة والمجتمع والقيم الإسلاميّة، لذا كانت ردود أفعال قويّة ورفض لهذه الاتّفاقيّات من عدد من الجهات التي تمثّل مراكز الفتوى والجامع الفقهيّة، وهيئات تمثّل الأسرة والمرأة.

١ الأثر العقدي والفكري على المرأة المسلمة من اتّفاقية سيداو، مشاعل حلفان عبد الله، ص ٦٥

أصدر الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بياناً ردّ فيه على الاتفاقية، وكذلك اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل قدّمت مقالاً تناقش فيه الاتفاقية وتبيّن خطرها وآثارها على الأسرة والمجتمع، وكثير من مراكز الأبحاث والدراسات المهمة بالمرأة والأسرة في الدول العربية والإسلامية، تصدّت لهذه الدّعوة لنظام الأسرة الجديد المدمر.

وسنكتفي هنا في عرض بيان الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وردّ اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، وذلك لكون جميع الردود الصّادرة عن الرافضين لهذه الاتفاقية متقاربة ومتطابقة في الردود وبيان مكامن الخطورة في بنود هذه الاتفاقية.

ردُّ الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين واللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل حول وثيقة "العنف ضد المرأة":

قدّم الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين في ١٥ ربيع الآخر ١٤٣٤هـ، والموافق ٢٧/٠٢/٢٠١٣م بياناً، وكذلك اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل^١، قدّمت رئيسة اللجنة المهندسة كاميليا حلمي مقالاً عن وثيقة إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات، والتي تمّت مناقشتها في الدورة (٥٧) لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة- نيويورك، وذلك في آذار عام ٢٠١٣م، عنوان "الجلسة ٥٧ للجنة مركز المرأة استمرار لمحاولات هدم الأسرة"، بيّن أهم ما جاء فيهما:

١ <https://www.ikhwanonline.net/article>

- المطالبة باحترام التنوع الديني والثقافي للشعوب، واحترام القيم الإسلامية في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل وغيرها، مع التأكيد على رفض العنف ضد المرأة مع ضرورة تحرير المصطلحات، ويطالب الدول الإسلامية بموقف موحد حول هذه الوثائق.
- إن فرض هذه الاتفاقيات على المجتمعات فيه تدخل في أدق خصوصيات الحياة الأسرية، حتى أنها لتتدخل في العلاقة شديدة الخصوصية بين الزوج وزوجته، وبين الأب وأبنائه بدعوى حماية المرأة والفتاة من العنف، وتدخل في الشؤون الداخلية للدول وسيادتها.
- إن تحقيق العدالة، ومنح الحقوق الطبيعية للمرأة هو إضافة حقيقية للمجتمع الذي يتكون من عنصرين أساسيين هما: (الذكر والأنثى).
- أولى الاسلام ومنذ فجر الدعوة، عناية خاصة بحقوق المرأة، في إطار التكامل والتوازن، وتوزيع الأدوار، لتحقيق الخير والسعادة والانسجام داخل الأسرة التي هي النواة للمجتمع السعيد، وأن هذه الوثائق بعيدة كل البعد عن حماية حقوق المرأة.
- يلاحظ الاتحاد والهيئات منذ مدة، أن المؤتمرات الأممية تتجه في بعض الأحيان إلى ما يؤدي إلى تفكيك الأسرة والإضرار بها، ثم تصبح مقرراتها ووثائق دولية مثل (اتفاقية سيداو، ووثيقة بكين وغيرها)، وتمارس الضغوط الاقتصادية والسياسية على بعض الحكومات الإسلامية للتوقيع عليها، مع أنها تتعارض مع عقيدة شعوبها وقيمها وشرائعها الإسلامية العظيمة.

ومع أنّ الإسلام ضدّ العنف مع المرأة أو غيرها، لكنّ هذا المصطلح يراد به وفقاً للاتفاقيات الدوليّة الصّادرة عن هيئة الأمم المتّحدة إزالة أيّ فوارق طبيعيّة بين الرّجل والمرأة: في الأدوار، وفي التّشريعات، وتدعو للمطالبة بمساواة الجندر، والتي تشمل مساواة الشّواذّ بالأسوياء.

- التّحذير من توجّه الأمم المتّحدة في قراراتها في اعتبار الكثير مما أقرّته الشّريعة الإسلاميّة من تنظيم علاقة الرّجل بالمرأة عنفاً أسريّاً يجب أن تتمرّد عليه المرأة، والتي سيأتي بيّانها في فقرة العنف الأسري.
- إن ما تطالب به الوثيقة، يعدّ مخالفاً للشّرع الإلهي في:

- ١- استبدال الشّراكة بالقوامة، والاقتراس التّام للأدوار داخل الأسرة بين الرّجل والمرأة مثل: الإنفاق، رعاية الأطفال، الشّؤون المنزليّة.
- ٢- التّساوي التّام بين الرّجل والمرأة في تشريعات الزّواج (مثل إلغاء كلّ من: التّعدد، والعدّة، والولاية، والمهر، وإنفاق الرّجل على الأسرة، والسّماح للمسلّمة بالزّواج بغير المسلم وغيرها).
- ٣- التّساوي في الإرث.
- ٤- سحب سلطة التّطليق من الزّوج، ونقلها للقضاء، واقتسام كافّة الممتلكات بعد الطّلاق.
- ٥- إعطاء الزّوجة سلطة أن تشتكي زوجها بتهمة: الاغتصاب، أو التّحرّش. وعلى الجهات المختصّة توقيع عقوبة على ذلك الزّوج مماثلة لعقوبة من يغتصب أو يتحرّش بأجنبية.

- ٦- منح الفتاة كلّ الحرّيات الجنسيّة، بالإضافة إلى حرّية اختيار جنسها وحرّية اختيار جنس الشريك (أي أن تختار أن تكون علاقتها الجنسيّة طبيعيّة أو شاذّة).
- ٧- توفير وسائل منع الحمل للمراهقات، وتدريبهنّ على استخدامها، مع إباحة الإجهاض للتخلّص من الحمل غير المرغوب فيه (تحت مسمّى الحقوق الجنسيّة والإنجابيّة).
- ٨- مساواة الرّانية بالزّوجة، ومساواة أبناء الرّنا بالأبناء الشرعيّين، مساواة كاملة في كلّ الحقوق.
- ٩- إعطاء الشّواذّ كافّة الحقوق وحمايتهم واحترامهم، وأيضاً حماية العاملين في البغاء.
- ١٠- يدعو الاتّحاد جميع الدّول والحكومات إلى التّأني في التّصديق أو قبول القرارات والاقترحات والاتّفاقيّات التي تصدرها الدّول الغربيّة وخاصّة المتعلّقة بالجندر واستقواء المرأة، ودراستها دراسة متأنّية، حتّى لا تتورّط الحكومات في التّوقيع عليها.
- ١١- والأخطر ممّا سبق، الإلحاح الدّائم من قبل الأمم المتّحدة على الحكومات، برفع التّحقّظات التي وضعتها عند التّوقيع على الاتّفاقيّات، وهو ما يعدّ انتهاكاً لسيادة الدّول، واحتقاراً لإرادة الشّعوب.

١٢- وأيضا الإلحاح الشديد للتوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو، والذي يعطي للأمم المتحدة حقّ التدخّل المباشر في الشؤون الداخليّة، وإحالة الحكومة إلى محكمة الجرائم الدوليّة (ICC) في حال وجود شكوى، بسبب وجود قانون يفرّق بين الرّجل والمرأة (مثل الميراث والتعدد والولاية.... الخ)، والذي تعدّه الأمم المتّحدة "قانونا تمييزيّاً".

وبهذا تقف الأمم المتّحدة، بهذه القوانين ضدّ الشريعة الإسلاميّة بوضوح، وأمام هذا الوضع القائم يرى الاتّحاد العالميّ لعلماء المسلمين والهيئات الإسلاميّة وتؤكد على ما يلي:

أولاً: مطالبة الأمم المتّحدة بضرورة الحفاظ على الأمن والسلام الدوليّين من خلال الحفاظ على القيم والأخلاق والقوانين، التي جاء بها الإسلام.

ثانياً: مطالبة الدّول الإسلاميّة بموقف موحد، وذلك برفض كلّ ما يتعارض مع الشريعة الإسلاميّة، والأديان السماويّة، سواء في الوثائق السابقة، كاتفاقية سيداو وبكين وغيرها، أو أيّ وثائق لاحقة يتمّ طرحها للنقاش والتوقيع.

ثالثاً: يهيب الاتّحاد بالوفود الحكوميّة المشاركة، الاستجابة لرغبة الشعوب في الاحتكام لشريعتها الإسلاميّة، والتحقّظ على تلك الوثائق، وعدم التورّط في التوقيع على المزيد منها، ويطالب برفض كلّ ما يخالف الشريعة الإسلاميّة في الوثائق الصّادرة عن الأمم المتّحدة، كما يطالبهم بعدم المسّاس بالتحفّظات

التي وضعت عند التوقيع على الاتفاقيات الدولية للمرأة والطفل، وعدم التوقيع على أي بروتوكولات ملحقة بتلك الاتفاقيات الدولية، دون الرجوع إلى علماء الأمة وهيئات كبار العلماء، حفاظاً على هوية الشعوب وسيادة الحكومات.

التحذير من لعبة "تعلية السقف"

ولضمان تمرير هذه الوثيقة وغيرها من الوثائق، يتم فتح الباب للإضافات والتعديلات، فتبدأ أمريكا والاتحاد الأوروبي وغيرها في إدخال بعض الإضافات التي تتسم بالجرأة والوقاحة، حتى ليصبح النص الأصلي للوثيقة نصاً ملائكياً إذا ما قورن بتلك الإضافات، ثم تبدأ المفاوضات لتخفيف حدة تلك الإضافات، وإدماجها ضمن النص الأصلي، في مقابل التوقيع على الوثيقة النهائية.

ومن أمثلة ذلك أن الولايات المتحدة أضافت فقرة كاملة عن حقوق الشواذ والعاملات في الدعارة، حيث أدانت: "جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الشواذ (LGBT) والعاملات في الجنس التجاري" بحسب (المادة ٥).

ومن أمثلة ذلك أيضاً استبدال كلمة (LGBT) بكلمة (Homosexuals) بناء على طلب الشواذ أنفسهم، ليصبح المصطلح الجديد للشواذ هو (LGBT)، والتي تعني: السحاقيات (L:Lesbians)، الشواذ من الرجال (G:Gay)، ثنائيو

الممارسة (B:Bisexual)، المتحولون (T: Transgender)؛ وذلك بهدف التأكيد على تمثيل كل فئة منهم بشكل واضح في الاتفاقيات الدولية!

سادساً- مفهوم العنف الأسريّ بحسب الاتفاقيات

بحسب الاتفاقيات والمعاهدات التي تدعو لهدم نظام الأسرة، العنف الأسري: "هو العنف المبني على التمييز بين الجندر (النوع: الذكر والأنثى والآخرين) في نطاق الأسرة".

ومن الأمور التي تُعدّ بحسب موادّ الاتفاقيات عنفاً أسرياً:

الفوارق في الأدوار: الفوارق التي تقرها الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة، من باب تكامل الأدوار بينهما، مثل: تشريعات الزواج، تشريعات الطلاق، التعدّد، العدة، المهر، الميراث وغيرها، يعدّ عنفاً أسرياً، واستجابة لهذا فُرض في كثير من الدول المسلمة قانونٌ يعطي المرأة مثل ما يأخذ الرجل من الميراث، رغم الرفض الشعبي لهذه المخالفة لشريعة الله تعالى.

وكذلك مطالبة المرأة بالقيام بدور الرعاية للأطفال وترتيب المنزل واختصاص المرأة بمهام الأمومة، واعتبارها أدواراً غير مدفوعة الأجر، تتسبب في إفقار المرأة داخل الأسرة، في مقابل إثراء الرجل نتيجة خروجه للعمل وتكسب المال وترك القوامة للرجل، هذا من العنف الأسريّ.

العلاقة الزوجية الخاصة ومقدماتها بين الرجل والمرأة إن لم تكن الزوجة راغبة، يعدّ من العنف الأسريّ، وقد تضمّن تقرير الأمين العامّ للأمم المتحدة عام ٢٠١٠م، ما يعدّ العلاقة الزوجية بين الزوجين اغتصاباً إن قامت دون رضى الزوجة، حيث جاء في التقرير: (لاتزال عقوبة الاغتصاب داخل إطار الزواج أقلّ من الاغتصاب من قبل الأعراب)، وبناء عليه لو ادّعت الزوجة أنّ زوجها اغتصبها، تعدّ تلك جريمة يعاقب عليها الزوج بتهمة العنف في بعض الدول، بالإبعاد عن المنزل لمدة حتّى تتنازل الزوجة عن ذلك، أو عقوبات أخرى في دول أخرى، وعلى أساس هذا ظهر مصطلح الاغتصاب الزوجي الذي عرفوه بأنّه: "العلاقة الجنسية مع الزوجة بدون كامل رضاها".

الولاية على المرأة عنف أسريّ: ترفض هذه الاتّفاقيات أن يكون للرجل أباً وجداً أو زوجاً ولاية على ابنته أو زوجته، ويعدّ ذلك من الانتقاص من كرامة المرأة وحرّيتها، ولذا جاء في المادّة السادسة عشرة من اتّفاقية سيداو: (نفس الحقوق والمسؤوليّات فيما يتعلّق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنّيهم)، بمعنى أنّ المرأة تملك نفس الحقوق والمسؤوليّات التي يملكها الرجل في هذه المجالات.

ومن أهمّ نتائج إلغاء الولاية على المرأة، أنّ المرأة تصبح عُرضة للعنف وضياح حقوقها وطردها من بيتها، والعودة إلى الشارع، ومن نتائجها تحميل المرأة ما لا تطيق من الأعمال الشاقّة، لتأمين ما كان مضموناً لها من احتياجات وهي ملكة في بيتها.

الاستئذان من أجل الخروج من البيت أو العمل أو السفر: فقد نصت المادة (٤/١٥) من معاهدة سيداو: (تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلّق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم).

تعدّد الزوجات يعدّ من العنف الأسريّ، لذلك فرض على عدد من الدول التي غالب شعبها من المسلمين، أن يكون منع التعدّد من القوانين، وقد فرض ذلك في بعض الدول، بينما العلاقات غير المشروعة لا تُمنع طالما هي قائمة على التراضي، ومنها أن تقيم الزوجة علاقة مع غير الزوج.

عدم السماح للأبناء والبنات بالشذوذ ومعاملتهم بشكل مختلف إن هم أظهروا ميولهم الجنسيّة، يعتبر من العنف الأسري، فيجوز بموجب هذه الاتفاقيات للأبناء والبنات ممارسة الشذوذ، بل ويعتبرونه جنساً آمناً لأنه لا يَنَتِج عنه أولاد.

عمل الفتاة في بيت أهلها يعدّ من العنف الأسري.

تأديب الأبناء يعدّ عنفاً أسرياً، فلم يعد يستطيع أولياء الأمور في كثير من الدول من القيام بواجبهم في توجيه أبنائهم وتربيتهم، وحضّهم على المعروف وأمرهم به ونهيهم عن المنكرات، بل حتّى من رفع الصّوت على أبنائهم، وكثير من الدول تقوم بفصل الأبناء عن آبائهم لمجرّد أنّ الآباء أمرهم بشيء أو منعوهم عن شيء أو قاموا بتأديبهم ولو بكلمة.

المعاقبة على الزنى أو الفواحش يعتبر من العنف الأسري، بل واعتبروا من العنف تجريم وتحريم العلاقة الشاذة بين الرجل والرجل، والمرأة والمرأة، بل إنهم أطلقوا اسماً آخر للفاحشة وسموها "العامل في الجنس التجاري وزبائنه"، واعتبروه عملاً يُحترم صاحبه كأى عمل يقوم به الإنسان، وطالبوا بإنشاء نقابة لهؤلاء العاملين في البغاء لحفظ حقوقهم.

القيود المفروضة على الحريات الجنسية للمرأة والفتاة، ورفض فكرة تحكّم المرأة الكامل في جسدها، ومنع الفتاة من تغيير جنسها إذا شاءت (القوانين التي تعاقب على جريمة الزنا والشذوذ) من العنف الأسري.

عدم توفير وسائل منع الحمل للفتيات، وعدم السماح بالإجهاض وسيلةً للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه.

الزواج المبكر: زواج الفتاة تحت سن الثامنة عشرة.

عدم إعطاء النسب الشرعي لأبناء الزنا (النسب للأب الزاني).

كل ما سبق يعدّ من العنف الأسري.

سابعاً- آثار وأخطار الهوية الجندرية والاتفاقيات المتعلقة بالمرأة والأسرة
تعددت آثار هذه الاتفاقيات على المجتمع المسلم في مجالات مختلفة منها الثقافي والاجتماعي والأخلاقي والتعليم والاقتصاد، وما يهمننا هو الحديث عن الآثار المتعلقة بالأسرة، نذكر منها:

١- الآثار الدينية

والتي تعتبر أصلاً من الأصول التي تنشأ عليه الأسرة المسلمة ومن بين هذه الآثار:

التشكيك بأصول الدين الإسلامي: من خلال الحديث:

أ- عن الجندر وإثارة قضية الأنوثة والذكورة، الجرأة على ذات الله تعالى، هل هو ذكر أو أنثى، واتهام الإسلام بخطاب الذكورية عندما يكون الله المقدس يخاطب بضمير المذكر دون المؤنث، ومن هذا الباب يحاولون الطعن بالإسلام بأنه دين ذكوري، تقول نوال السعداوي: "لقد أصبح الجسد يرمز إلى الجنس المدنس، الشيطان إلى المرأة ذاتها، أما الروح فهي ترمز إلى المقدس، الجنس الأعلى أو الرجل الذي يمثل الإله فوق الأرض".^١

ب- الإساءة إلى القرآن الكريم باتهامه أنه أعلى من شأن الذكور على حساب الإناث، وأن القرآن الكريم أشار إلى أن الله خلق الإنسان وأنه خلق الذكر والأنثى، وأن النظام الإلهي الجندري يبني على ثنائية صريحة ولا يقبل جنساً ثالثاً، وبناء على ذلك بدأت الدعوة إلى ضرورة إعادة قراءة النص القرآني قراءة معاصرة، وخاصة تلك الآيات والقضايا التي تتناول شأن المرأة بما يتناسب مع الفكر النسوي الذي يدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة.

١ كلمة ألقتها في مؤتمر التمكين والإنصاف المنعقد بين ١٢-١٤ سبتمبر ١٩٩٩ في اليمن،

مفهوم الجندر، الرحيلي، ص ١٦٥

ت- الطّعن في السُّنّة وأحاديثها والتّشكيك برواتها وتفسير النّصوص الّتي جاءت بها بما يتناسب مع أهوائهم وأذواقهم، مستشهدين بالأحاديث الضّعيفة الّتي تتحدّث عن التّفريق وعدم المساواة بين الرّجل والمرأة حسب الظّاهر الّذي يرونه^١.

ث- الجرأة على الفقه الإسلاميّ وأصوله: من خلال الدّعوة إلى الاجتهاد المطلق، وفتح بابه لكلّ إنسان، فالجميع يحقّ له أن ينظر في النّصوص دون ضابط أو شرط، ومن كلامهم في هذا ما قدّمه عبدالصمد الديلمي في مؤتمر التّمكين والإنصاف، ورقة بعنوان: "نحو قوانين جديدة بلا اجتهاد، نحو اجتهاد نسائي"، يذكر فيها مستكراً قواعد أصوليّة فيقول: "لماذا الاجتهاد في النّص؟ لماذا هذا النّظام المحدّد؟ هذه هي الأسئلة الّتي يجب مواجهتها من أجل الوصول إلى الهدف، لإحلال صفة جديدة للاجتهاد، لكي نضع الاجتهاد في خدمة الأنثويّة والّتي نعرفها بالنّضال الجماعيّ للجنسين، ينبغي علينا الانطلاق من هنا واختراق الحدود التقليديّة والتقليديّين الّذين يعملون في مجال الاجتهاد"^٢.

ج- إعادة النّظر في التّاريخ الإسلاميّ وإعادة صياغته، بعيداً عن النّصوص والأحداث التي لا تمنح المرأة الحرّيّة والمساواة مع الرّجل، ويرون أنّ إنصاف

١ مفهوم الجندر وآثاؤه على المجتمعات الإسلامية، الرّحيلي ص ١٦٩

٢ ورقة عمل مقدمة في أعمال مؤتمر التحديات العالمية للدراسات النسوية في القرن الحادي والعشرين، بعنوان: "نحو قوانين جديدة للاجتهاد باتجاه اجتهاد نسائي"، مفهوم الجندر،

الرّحيلي، ١٧٢-١٧٣

المرأة لا يمكن أن يتمّ إلا بتفكيك التّاريخ البشريّ عن النّصوص المقدّسة المجرّدة، ويلاحظ على مطبوعات وكتابات النّسويّين، اتّهامهم للنّصوص الإسلاميّة على أنّها تراث رجعيّ أو موروث قديم^١.

٢ - آثارها الاجتماعيّة على الأسرة:

سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى قوانين الأحوال الشّخصيّة، فمن أهمّ آثارها:

أ- انتقاد نظام الزّواج والأسرة في الإسلام، وأنّه قائم على الأبويّة الذّكوريّة، وخضوع المرأة للرجل، تقول فاطمة المرنيسي وهي إحدى النّسويّات المغربيّات: "لقد قدّس الزّواج الإسلاميّ هيمنة الرجل المطلقة"^٢، وتذهب نوال السعداوي إلى أكثر من ذلك بوصف الزّواج في الإسلام: "أشبه ما يكون بعقد تملك يملك الزّوج زوجته بحكم الصّدّاق والإنفاق"^٣.

ب- محاربة الزّواج المبكّر وتعدّد الزّوجات، وذلك بالمطالبة بتقنين الزّواج وتطبيق مفاهيم الجندر فيه، وتجرّم كلّ زواج دون سنّ الثّامنة عشرة، دون الحديث عن العلاقات غير الشّرعيّة قبل هذا السنّ، والسّعي إلى سنّ قوانين تمنع تعدّد الزّوجات في القوانين العربيّة^٤.

١ الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية، قطب، ص ٧٧

٢ حركات تحرير المرأة، الكردستاني، ص ٢٣٠-٢٣٧

٣ الوجه العاري للمرأة العربية، نوال السعداوي، ص ٣٢

٤ مفهوم الجندر، الرّحيلي ص ١١٨٠-١٨٣.

ت-إلغاء قِوامة الرّجل، والتّخلي عن مفهوم الطّاعة الرّوجيّة من قبل الرّوجة لزوجها، ومحاولة فرض هذا على قوانين الأحوال الشّخصيّة في البلاد المسلمة.
ث-جعل الطّلاق بيد القضاء، فالطّلاق ينبغي ألاّ يتمّ إلاّ في المحكمة ويكون للرّوجة الحقّ مثل الرّجل في طلب الطّلاق من القضاء، وهناك تجارب في بعض البلاد الإسلاميّة لتطبيق هذا الأمر^١.

ج-المطالبة بتغيير الأدوار داخل الأسرة، ومحاولة القضاء على أن يكون دور المرأة هو زوجة وأم فقط، وأن يكون الرّجل هو المسؤول عن العمل خارج البيت، واعتبار هذا مفهوماً خاطئاً ناتجاً عن الوضع الاجتماعيّ الذي فُرض على المرأة، وأنّ التزام المرأة بهذا الدور هو سبب تخلفها وعدم قدرتها على التّبوغ في مجالات الحياة العامّة في الفنون والعلوم.. تقول نوال: "رفع القهر عن المرأة، وأن ترفع عنها ذلك الفرض بأن دورها في الحياة هو دورها كزوجة وأم فقط، وأنّ الرّجل لا يفرض عليه أن يكون زوجاً وأمّاً فقط"^٢

ح-التّفكّك الأسريّ: من خلال إذكاء الصّراع والعداوة بين الرّجل والمرأة، وترسيخ قوانين تقوم على أساس الجندر ضمن قانون الأحوال الشّخصيّة، وإدخال تغييرات في قانون الأسرة، ومن ذلك مسألة القِوامة والولاية وما يتبعها من أمور اعتبرت من العنف الأسريّ الذي ينبغي مواجهته بنظرهم.

١ الجندر والمواطنة الشرق الأوسط، جوزف، ص ١١٨.

٢ مفهوم الجندر، رحيلي، ص ١٨٨، والأنثى هي الأصل، نوال السعداوي، ص ١٧٣-١٧٤

خ-انخفاض معدلات الإنجاب في كثير من الدول العربيّة نتيجة الدّعوة إلى تحديد النّسل، وانتشار العلاقات غير الشرعيّة خارج نطاق الأسرة، واعتبار هذا من حرّيّة المرأة في تملّك جسدها، وإلغاء القوانين التي تعاقب على جريمة الإجهاض في بعض الدول العربيّة، لدرجة أنّ عدد حالات الإجهاض قد وصل في لبنان إلى (١١٠,١١) حالة كل سنة^١، وكذلك تطبيق قوانين الصّحة الإنجابيّة بالتّشجيع على توزيع حبوب منع الحمل والعوازل الطّبيّة، وجعلها مجانيّة في المراكز الصّحيّة في عدد من الدول العربيّة^٢.

د-أصبحت المرأة سلعة يستمتع بها الرّجل دون مقابل ثمّ يستغني عنها متى شاء، وقد وصلت المرأة في بعض الدول الغربيّة إلى أن ترفع شعار (جسدي ملكي وحدي أنا) وشعار (افصلوا الجسد عن الشّرف)، وصار هناك كتب تُنشر تحت هذا العنوان^٣.

١ الحركة النسوية في لبنان، القاطرجي، ص ٣٠٤

٢ مفهوم الجندر وآثاره على المجتمعات الإسلاميّة، رحيلي، ص ١٩٨

٣ مفهوم الجندر وآثاره على المجتمعات الإسلاميّة، الرّحيلي، ص ٢٠٣

المبحث الثالث: تحدّيات الأسرة المسلمة في بلاد المهجر

اضطرّ كثير من الأسر المسلمة لترك بلدانها لأسباب مختلفة، منها اقتصادية وأخرى أمنية، حفاظاً على حياتهم وحياة أولادهم، واللّجوء إلى بلدان غير إسلامية، وأهمّ ما يواجهون من تحدّيات عند إجراء المقارنات والمقاربات الحضارية المدنية والأخلاقيّة، هو تغيّر المفاهيم واضطرابها.

وأوّل مظاهر التّراجع الفكريّ والمعرفيّ لأمة من الأمم، هو تغيّر المفاهيم لديها، ويكون هذا التأثير كبيراً والتّغيير محسوماً إذا كانت المقاربة بين أمة مغلوبة منكسرة أنت من أبنائها، وأمة غالبية مستعيلة لا ترضى منك وقد لجأت إليها إلّا أن تكون خاضعاً لكل شيء فيها، ولبرامج الدّمج المعدّة مسبقاً، فيبدأ التأثير والتّغيير في المفاهيم، وأوّل هذه المفاهيم مفهوم الهوية، فتتغيّر هذا المفهوم تضع الهوية، ومع ضياع الهوية يسري التّغيير على مفهوم الأسرة والزّواج^١.

ومن أهمّ أسباب ذوبان المهاجرين في البلدان الجديدة، عدم تلقّيهم مبادئ الإسلام الصّحيحة في بلدانهم قبل الهجرة، فسلوكيّاتهم لم تشكّل النموذج الذي يمكن الحفاظ عليه أو الإعجاب به من الآخرين، كما أنّ الحالة الاقتصادية وانشغال الأفراد بساعات العمل لتلبية متطلّبات الحياة الكثيرة يشغلهم عن الأبناء وتربيتهم ومتابعة تعليمهم وما يعرض عليهم، وترك ذلك للمدارس في البلد الجديد، وبرامج الدّمج المكثّفة لتغيير مفاهيم وثقافات

١ الأسرة في مقاصد الشّريعة، زينب العلواني، ص ١٧٩

المهاجرين وخاصة الأطفال منهم، من خلال الكثير من البرامج والمناهج التعليمية في المدارس وغيرها من الوسائل.

لذا نورد أهم التحديات التي نواجه الأسرة المسلمة في بلاد المهجر:

أولاً- الهوية

تعاني جميع الجاليات المسلمة في بلاد المهجر سواء في أوروبا أو أمريكا أو في غيرها من البلاد غير الإسلامية أزمة حقيقية في تحديد الهوية، حيث تواجه تنوعاً كبيراً في القوميات والثقافات والأفكار والعادات، فيغيب مفهوم الأمة والانتماء لها بين المسلمين، عندما يرى المسلم أبناء دينه الآخرين من قوميات أخرى ولا يجد تواصلاً إيجابياً معهم، ولعلّ أول شيء من ضياع الهوية بدأ حتى في بلاد المسلمين بعد ذهاب الخلافة الواحدة الجامعة للمسلمين على مختلف بلدانهم، فتنكر المسلمون في بادئ الأمر للدول الحديثة المفروضة عليهم، ثم أصبحت الدولة بعد ذلك كياناً أساسياً راسخاً، وأصبحت الدولة الإسلامية الواحدة قرابة ستين دولة^١.

ظهرت الدولة القومية وجعلت الانتماء للدولة بدلاً من الانتماء للأمة، وتغيّر على إثر ذلك النظم الإعلامية وتوجهاتها، والقوانين والنظم القضائية، والتعليم وأهدافه، حتى أصبحت المجتمعات المسلمة في بلدانها تتنازعها قضية الانتماء

١ حول مفهوم الأمة في قرن، عمر السيد، ص ٨٢، الأسرة في مقاصد الشريعة، زينب العلواني،

للقطر أو للأمة بين اعتبار المرجعية للإسلام أو للفلسفات والتطبيقات الغربية^١.

بينما كان الصراع أكبر في بلاد المهجر على الهوية ومفهومها، حيث القوميات والإثنيات والأفكار والثقافات والأعراف متعددة، والمسلمون أقلية، وفي هذه البلدان انقسم المسلمون في توجههم لتحديد هويتهم إلى أقسام:

١- قسم تمسك بالقومية: وهؤلاء تمثلوا أفكاراً قومية وتمسكوا حتى بتراث وتقاليد بلدانهم.

٢- وقسم جعل الدين هو الذي يحدد الهوية: وكل الانتماءات الأخرى من قومية وقطرية تنضوي تحت الهوية الدينية.

٣- قسم حاول التوفيق بين الوجهتين السابقتين، ففهم الإسلام فهماً لا يتعارض مع النموذج الغربي بل يتعايش معه، فيجعل انتماءه لدينه وخدمته للمسلمين دون قطع الصلة بأمته، وبين تقديمه الخدمة للمجتمع الجديد بوصفه مواطناً فيه، وهذا الصنف من الناس يحافظ على جعل الهوية الإسلامية أولاً في مراتب الأولويات.

لكن من آثار هذا التوجه الثالث في فهم الهوية أن الجيل الثاني والثالث من هؤلاء سيكون غريباً الثقافة، وإن كان يحمل بعض العادات التي ورثها من بلده الأصلي، إلا أنها غالباً ما تكون مشوهة وبعيدة عن قيم الدين، ثم تأتي الأجيال لتجد أن هذا الموروث قيد وعبء لا بد من التخلص منه، ثم لنجد

١ مشكلتان وقراءة فيهما، طارق البشري، ص ١٦ - ١٧

بعد ثلاثة أجيال صور التدين والانتماء للهوية أصبحت مختلفة، وتكونت لديهم حياة جديدة بتقاليد وأعراف ونظام حياة واهتمامات وأولويات بعيدة عما كان عليه المهاجرون الأوائل من أجدادهم.

والأسرة أول المتأثرين بتغير مفهوم الهوية، فالتمسك بالهوية القومية لا يتزوج من خارج قوميته أو من غير بلده الأصلي، ناسياً أو جاهلاً أنّ من مقاصد الإسلام في الزواج توسيع العلاقات الإنسانية بالمصاهرة، والزواج مؤسسة مبنية على مراعاة حدود الله لا حدود البلدان، والدافع للارتباط بالشريك في الزواج هو التزامه قيم وأعراف الإسلام لا أعراف وقيم وثقافة البلد الأم.

ثانياً - تربية الأبناء بين الأسرة والمدرسة

من أهم التحديات التي تعيشها الأسر المسلمة في بلاد المهجر، التعارض والاختلاف الكبير بين أهداف التربية في الأسرة المسلمة لأبنائها في البيت وبمشاركة التربية المسجدية، وتوجيههم للالتزام بعقيدة التوحيد وبالقيم الإسلامية والحلال والحرام والحشمة في اللباس، والارتباط بعلاقات ممتدة في المجتمع الإنساني، والعمل ضمن جماعة يسير بتوجيهاتهم ولا يخرج عن نصيحهم، يمثلون أسرته الممتدة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى منهج المدرسة في بلد اللجوء والأهداف التربوية لدى تلك الدولة، وبرامجها التعليمية وأنشطتها والتي توجه الطلاب لدمجهم بثقافة المجتمع الغربي، وتقبل عاداته في الاختلاط والممارسات الناتجة عن الحرية الشخصية المطلقة، حيث تكرر

المدرسة مبدأً الفرديّة والاستقلال في الشّخصيّة واتّخاذ القرار، وأنّه فرد له خصوصيّاته وحرّيّته في التّعبير والممارسة.

هذا التّعارض الّتي يعيشه الطّفل بين بيئة الأسرة المحافظة، وبين بيئة المدرسة المنفتحة على كلّ شيء دون أيّ قيود، يجعله في حالة من الاضطراب وعدم الاستقرار، وبخاصّة عندما توصف الأديان أمام سمعه بالتّخلّف والرجعيّة، ويتهّم دينه بالإرهاب أو يساء لمقدّساته ورموزه، ما يؤدّي في كثير من الحالات إلى فصل الطّالب عن ثقافته وتقاليده، ورّما رافق ذلك انفصاله عن أهله الّذين لن يرتضوا سلوكه وأفكاره الجديدة المكتسبة، والمدعومة بقوة من قوانين البلد الجديد.

وهنا لابدّ من الإشارة إلى أهميّة دور التّربية المنزليّة، وتدعيمها بربط الأبناء بالمسجد، ومحاولة الأهل بناء جسور بين مفاهيم أصيلة نؤمن بها وبين الواقع الجديد، وضرورة التّعرّف على المجتمع الجديد وملاحظة الإيجابيّات الّتي يمكن البناء عليها، وكيفية تجنّب السّليبيّات الموجودة، حتّى لا يقع الأولاد في حيرة واضطراب بين منهجين تربويّين متعارضين، وإلا فمن السّهل ضياع الأولاد وزيادة الحواجز بينهم وبين الأبوين، ما يؤدّي في نهاية المطاف لتفكك الأسرة، وضياع الدّين.

ولعل من أهمّ التّحدّيّات في تربية الأبناء ما يخصّ التّربية الجنسيّة، والّتي هي جزء من المناهج التّعليميّة في المرحلتين الإعداديّة والثّانويّة في أمريكا وجميع

البلدان الغربية اليوم، حيث تكتفي المدارس في المرحلة الإعدادية بعد عرض مادة التربية الجنسية والتي فيها التعريف بأعضاء العملية الجنسية وفيها ما يחדش الحياء، تكتفي بالتحذير من الممارسات الخاطئة والتشجيع على التأخر بممارسة الجنس أو الارتباط بعلاقات جنسية، بينما في المرحلة الثانوية فمع التحذير من ممارسة الجنس بين الطلاب، توضع لهم موانع الحمل والواقيات الذكورية في الحمامات لتجنب الحمل، مع غياب كامل لتنمية الوازع الأخلاقي والدني عندهم، وحرية كاملة في أن تلبس الفتيات والمعلمات والإداريات ما تشاء^١.

نتيجة لظروف الحياة المادية في الغرب، حيث لا يغطي دخل الرجل لوحده أو المرأة لوحدها نفقات الأسرة هناك، يقضي الأب والأم ساعات عمل طويلة يومياً، ليعودا منهكين تماماً في المساء، فلا يجدان الوقت الكافي للحديث مع الأبناء وتوجيههم مع شعورهم بحاجات أبنائهم للمعرفة الجنسية، وضرورة توجيههم وتعليمهم كيفية إرجائها وتنظيمها، لكن الذي يمكن أن تفعله الأم الغربية أو التي تسكن هناك تحت هذه الظروف من الانشغال بالعمل عن التربية، هو أن تعلم ابنتها استخدام موانع الحمل فقط، بينما يأخذ الأبناء معرفتهم حول هذه القضايا من الإعلام الذي يدفعهم إلى ساحة الاستهلاك الجنسي الحاد^٢.

١ الأسرة في مقاصد الشريعة، زينب العلواني، ص ١٩١

٢ الثقافة والمنهج، المسيري، ص ١٢٣

إنّ الحياة الماديّة التي أُسّست عليها المجتمعات الغربيّة، مع عدم الدّراية في نظام الاقتصاد المنزلي والتّدير، والذي يُوّدي إلى ضياع الأموال المكتسبة بالإسراف والتّبذير مع متطلّبات الحياة الماديّة الكثيرة، كان سبباً لكثير من الخلافات في الأسر المسلمة والتي أدّت إلى الطّلاق، ولاسيّما الذين يجعلون لأنفسهم مستوى حياة تفوق قدراتهم وكسبهم، فيحاول أن يخفّف من الأعباء والالتزامات، وأوّل ما يفكر به هو التّخلّص من الزّوجة ونفقة الأولاد.

ونظام العمل هذا يجعل فُرصَ اللّقاء بينهما، أو بينهم وبين الأولاد أقلّ، فيضعف الشّعور بالقدرة على استغناء أحدهما عن الآخر، خصوصاً عندما تجد المرأة أنّها مستقلّة عن الزّوج مادّيّاً، ويجد الزّوج في الأسرة والالتزامات والتّفقة عبئاً ثقيلاً، ما يزيد في فُرص الانفصال والطّلاق التي أصبحت ظاهرة متزايدة في بلاد اللّجوء، مع وجود بدائل في المجتمع الجديد توفر تحقيق الرّغبات الشّخصيّة ودون التزام ماديّ غالباً.

ومن ثمرات هذا الانفصال تعيش الأسرة أمام تحدّي آخر، هو تشكّل الأسرة نموذج الأب والأولاد، أو الأم والأولاد، وفي أحيان أخرى يكون الأولاد فيها مع أسرة تتبنّاهم، أو مؤسّسات اجتماعيّة تأخذهم رغماً عن أهاليهم، ويعيش الأب منفرداً، والأمّ كذلك.

وفي كلّ الأحوال فنتائج العيش في هذه النّماذج، أعباؤها النّفسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة كبيرة على الأبوين والأولاد، ومن نتائج ذلك العنف الأسريّ

الَّذِي مِنْ أَهَمِّ أَسْبَابِهِ سُوءُ الْوَضْعِ الْاِقْتِصَادِيِّ بِسَبَبِ مُتَطَلِّبَاتِ الْحَيَاةِ الْجَدِيدَةِ،
وَالْإِدْمَانِ وَالْمَخْدَرَاتِ.

وَأَكْثَرُ مَا يَخِيفُ الْوَالِدِينَ الْيَوْمَ كَمَا يَذْكُرُ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ مَنْ يَعِيشُ فِي الْغَرْبِ،
هُوَ أَنَّ يَأْتِيَهُمُ الْابْنُ يَوْمًا لِيَقُولَ لَهُمْ أَرِيدُ أَنْ أُغَيِّرَ جَنْسِي، وَذَلِكَ نَتِيجَةُ مَا
تَتَضَمَّنُهُ الْمَنَاهِجُ مِنْ تَرْسِيخِ مَسْأَلَةِ حُرِّيَّةِ الشَّخْصِ فِي اخْتِيَارِ جَنْسِهِ فِي أَذْهَانِ
الطُّلَابِ، حَيْثُ مَا عَادَ يَخِيفُ الْأَهْلَ مَسْأَلَةُ تَغْيِيرِ الدِّينِ أَوْ حَتَّى الْإِلْحَادِ مِثْلَ
هَذِهِ الْفِكْرَةِ^١، رَغْمَ عَظِيمِ خَطَرِهَا جَمِيعًا، وَيَبْقَى سَيْفُ سُلْطَةِ الدَّوْلَةِ وَالْقَانُونِ
وَالَّذِي يَجْعَلُ الْوَلَايَةَ عَلَى الْأَطْفَالِ جَمِيعًا لِلدَّوْلَةِ قَبْلَ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ، مَا يَجْعَلُ
الْوَالِدِينَ عَاجِزِينَ عَنِ التَّدَخُّلِ فِي تَرْبِيَةِ وَتَوْجِيهِ أَوْبَائِهِمْ إِلَى حَدِّ كَبِيرٍ.

ثَالِثًا- الزَّوْاجُ مِنَ الْكِتَابِيَّاتِ

أَجَازَ الْإِسْلَامُ الزَّوْاجَ مِنَ الْكِتَابِيَّاتِ وَمَصَاهِرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالتَّعَامُلَ
مَعَهُمْ بِالْحَسَنِ لِتَحْقِيقِ مَقْصَدِ التَّعَارُفِ وَالْحَوَارِ الْهَادِيِّ الْهَادِفِ، لِلتَّعْرِيفِ
بِمَفَاهِيمِ الْإِسْلَامِ وَسُطِّ جَوْ مِنْ الْأَلْفَةِ وَالْوَدِّ، وَهَذَا لَا شَكَّ يَسْهُمُ فِي بِنَاءِ
الْعِلَاقَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْمَشْتَرَكَةِ بَيْنَ أَصْحَابِ الدِّيَانَاتِ السَّمَاوِيَّةِ الْمَخْتَلِفَةِ،
وَيُعْنِي الْمَعْرِفَةَ بَيْنَ أَتْبَاعِ الدِّيَانَاتِ السَّابِقَةِ وَالرَّسَالَةِ الْخَاتِمَةِ، فَتُعْرَضُ الْقِيَمُ
وَالْمَفَاهِيمُ وَتَتَمَّ الْمَقَارَنَةُ وَتَهْتَدِي الْعُقُولُ لِأَكْثَرِهَا نِقَاءً وَوَاقِعِيَّةً.

^١ ذَكَرَ ذَلِكَ عِدَدٌ مِنَ الْأَبَاءِ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى أَوْرَبَا الَّذِينَ التَّقِيَّتُهُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُ بِالتَّعْلِيمِ، وَالَّذِينَ
بَدَءُوا يَفْكُرُونَ بِالْعُودَةِ لِأَيِّ بِلَدٍ إِسْلَامِيٍّ آخَرَ حِفَظًا عَلَى أَوْلَادِهِمْ.

وبدأ هذا الأمر في عصر الصحابة، حيث تزوج عدد من الصحابة كتابيات من اليهود ومن النصارى، يقول تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ} المائدة ٥، وقد ذكر القرآن وسيلتين للتواصل الإيجابي: المؤاكلة والمصاهرة، وهي أكثر سنتين تتناولهما الأجيال للتقارب ولا يمكن أن يزولا.

لكنّ هذا الزواج الذي أباحه الإسلام بين المسلم وكتابية، لا بدّ له من مراعاة مصلحة الأسرة ومقاصدها، لتنضبط بدفع الضرر عنها وجلب المصلحة لها، لذا نجد أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في زمن الفتوحات، وبُعْدَ نَظَرِهِ للمصلحة العامة للمسلمين ومقاصد الشريعة في ذلك، رأى ضرورة معرفة أصول هذه الزوجات والخلفيات الثقافية والفكرية للمرأة الكتابية قبل الزواج منها، ورأى عمر أيضاً بُعْداً أمنيّاً في المسألة عندما حدّر حذيفة بن اليمان من الزواج من الكتابيات، إذ كتب عمر إلى حذيفة بن اليمان عندما سمع أنّه تزوّج من يهوديّة، "أنّ خلّ سبيلها"، فكتب حذيفة: أحرامٌ هي؟ فكتب عمر: لا، ولكيّ أخاف أن توقعوا المومسات منهنّ"، وفي رواية أخرى: "أعزّم عليك أن لا تضع كتابي هذا

حتى تخلي سبيلها، فإنّي أخافُ أن يقتديَ بكم المسلمون، فيختاروا نساءً أهلَ الذمة لجمالهم، وكفى بذلك فتنةً لنساء المسلمين"^١.

ولضبط الموضوع اشترط العلماء ألا يكون من هذا الزّواج ضرر أو مفسدة محققة أو راجحة، فإن كان هذا الزّواج يؤدي لمفسدة أو ضرر امتنع وحُرّم، للحديث الذي يعتبر قاعدة فقهية (لا ضررَ ولا ضرارَ)^٢، سواء كان الضرر على المسلمات أو على الدّرية والأبناء أو على سلامة وأمن المجتمع، وقد ناقش الشّيخ القرضاوي رحمه الله هذه المسألة في كتاب "فقه الأقليات المسلمة"^٣ وبين ضوابط هذا الزّواج وحالاته، والتي يمكن ذكرها:

- اشتراط الاستيثاق من كونها كتابية تدين بدين سماويّ الأصل، خصوصاً وأنّ المسلمين يعيشون في بلاد أصبحت الأديان والأفكار والمعتقدات فيها مختلطة، وانتشار اللادينيّين بكثرة في أهل الكتاب، حتى أصبحت الغالبية من شبابهم لا يعرفون شيئاً عن دينهم وكتابهم، وانتسابها لدين سماويّ يعني أنّها تشترك مع الزّوج بالإيمان بالله وبالقيم الأخلاقية الإنسانية التي هي ميراث جميع الأنبياء.

- أن تكون عفيفة محصنة، لا اشتراط القرآن لذلك بقوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} المائدة ٥، ولعلّ إيجاد العفيفة

١ أحكام القرآن، أبو بكر الرازي الجصاص، ٤٠٨/٢.

٢ أخرجه ابن ماجة في سننه، رقم (٢٣٤١)، ومالك في الموطأ، (٣١)، وغيرهم

٣ للتوسع انظر كتاب فقه الأقليات المسلمة، يوسف القرضاوي، ص ٩٠ وما بعدها.

الطَّاهِرَة من الكُتَابِيَّات أَصْبَحَ نَادِرًا مع انتشار الإِبَاحِيَّة والحَرِّيَّات الشَّخْصِيَّة في بلاد الغرب، واعتبار الشَّرَفِ جَرِئَةً في بعض البلدان.

- أن لا تكون مَمَّن يعادي الإسلام، لأنَّ الزَّوَاجَ يقومُ على المودَّة والسَّكِينَة بين الزَّوْجَيْن، فكيف للزَّوْج أن يُوَادَّ من يحاربُ اللهَ ورَسُولَهُ، وكيف لها أن تحبَّ من يحمل معتقدات وأفكار تكرهها، بل كيف لها أن تعلِّم أبناءها وتربيهم على قيم الإسلام، يقول تعالى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} المجادلة ٢٢، ومع كونها محاربة معادية لدين الله، لا يتحقق مقصد الزَّوَاج من كتابيَّة، والذي يرجى منه أن يحقق التَّعارف والحوار الهادئ لعرض الإسلام، بل إنَّ في معاداتها للإسلام لن تكون متأثرة، بل مؤثِّرة بأفكارها وقيمها السَّليبيَّة على أُسَرَتها وأولادها.
- ألا يكون في الزَّوَاج منها ضَرَرٌ مُحَقِّقٌ أو راجحٌ، سواءً على المسلمات أو على الأولاد والأسرة أو أمن المجتمع وسلامته، فإذا وجد المسلمة كُرهَ الزَّوَاج من الكُتَابِيَّة كما نصَّ الفقهاء الحنفيَّة والشَّافعيَّة^١، وذلك منعاً من تعريض المسلمات للفتنة أو الانحراف.

والرَّاجح عند الشَّيخ القرضاوي في هذه المسألة منع الزَّوَاج بغير المسلمات سداً للذَّريعة ودفعاً للمفسدة المتوقَّعة أو المحقَّقة، ولأنَّ درء المفسدات مقدَّم على جلب المصالح ولأنَّ المصلحة نادرة، ولاسيَّما في ظروف الحياة التي تعيشها الأسر المسلمة في بلاد الغرب، حيث الجاليات المسلمة قليلة في

١ أحكام القرآن، الجصاص، ٤٠٣/١، المجموع شرح المذهب، النووي، ٢٣٦/١٦.

بلاد الغرب، فلو تزوج الشباب المسلمون من كُتاتيات فكيف يمكن أن تتزوج الفتيات المسلمات والتعدد لا يُقدِّم عليه أحد، وهذا ما يجعل المسلمات في تلك البلاد أمام الزواج من الكُتاتيين أو الانحراف أو الحرمان، وهذا فيه من المفسدة ما فيه^١.

الأسرة المسلمة اليومَ أمام تحدٍّ كبير، يتمثل في الحفاظ على نظامها ومفهومها (مؤسسة اجتماعية) يفتقدها الغرب، وينظر الكثير من مفكره ورجال الدين والاجتماع فيه على أنها النموذج الأمثل، وتتطلع المرأة الغربية إلى أن تعيش في ظلال نظامها محمية مكرمة مصونة.

وكم سمعنا عن نساء غريبات أسلمن لمجرد متابعتهن سلوك عائلات مسلمات، فأعجبن بتكريم الأزواج لزوجاتهم، وحسن معاملتهم لهن والتعاون بينهم، مع منظر الأسرة والأولاد يتلقون فيها الرعاية حتى بعد الزواج، وحسن العلاقات بينهم جميعاً ومع كبار السن فيهم، منظر لم يألوه في مجتمعاتهم.

فالأسرة المسلمة اليومَ مطالبة أن تقدم النموذج، في تحديد مفهوم الأسرة الاجتماعية الممتدة، ومهمة الإنسان وخلافته في عمارة الأرض، وبيان أساس العلاقة بين الرجل والمرأة وتكاملهما في توزيع الأدوار، من خلال ترسيخ القيم العليا للفرد والتي هي قيم الحضارة الإسلامية، وتحويلها من

١ فقه الأقليات المسلمة، القرضاوي، ص ١٠١

خلال التربية للأبناء والأجيال لسلوك في حياة الفرد، يظهر علاقاته مع أفراد أسرته ومجتمعه الجديد، باتباع منهج التّربية في بناء شخصيّة الإنسان، وبمقدار ما يكون هذا راسخاً في سلوك الأسرة بمقدار ما تستطيع الأسرة أن تكونَ محصّنةً من أيّ اختراق من أفكار المجتمع الجديد.

وإلا كان الخيار الآخر وهو الانسلاخ من كلّ ذلك، والاندماج الكامل بالمجتمعات الجديدة، وهذا انعكاساته خطيرة على الأسرة المسلمة وعلى المجتمعات الغربيّة.

المبحث الرابع: حركة الشذوذ الجنسيّ

عند الحديث اليوم عن الشذوذ إنما نتحدث عن الحركة النشطة التي تحاول أن تجعل من الشذوذ بكل أنواعه ظاهرة طبيعية مُتَقَبَّلَةً بين الناس، في جميع المجتمعات الغربية والشرقية، وتجند لذلك مراكز أبحاث ودراسات لتدلل على صحة توجهها، وليكون لها رؤاها والمدافعون عنها وعن أفكارها وأدوارها، وليُسَخَّر لها الإعلام والمنصات ليصل صداها إلى كل مكانٍ وداخل كل بيت.

رغم أنَّ الشذوذ من حيث وجوده في المجتمعات قديماً كظاهرة، كان موجوداً عند أفراد تعتبر تصرفاتهم مستنكرة ومحاربة ولا تتقبلها المجتمعات حتى مدة قريبة.

وفي هذا المبحث سنتناول:

الأمم المتحدة ونشر الشذوذ.

نشأة تشريع الشذوذ.

أساليب نشر الشذوذ.

المؤسسات العلميّة وموقفها من الشذوذ.

أولاً- الأمم المتحدة ونشر الشذوذ

إنَّ المجتمعات الغربية المتمثلة بهيئة الأمم والحكومات، ما تزال في حربها على الفطرة السليمة تدعو إلى التعري، وإلى ممارسة الشذوذ بأنواعه المختلفة، مسخّرين لتحقيق ذلك كلَّ ما أوتوا من قوّة ومن وسائل الإعلام الرخيصة والأفلام المأجورة، لسلب الإنسان إنسانيّته وفطرته، وإشاعة الانحلال والضياع

حتى تستسلم جميع المجتمعات وتفقد مقاومتها لكل ما يريد هؤلاء وجعلهم عبيداً خاضعين.

وعلى عكس ما يُروَّج له من خلال الحملات الضخمة على أخلاق الناس وحياتهم، والدعوة للعري والفحش باسم الحضارة والتّمدّن والزّينة، فالتّقدّم الحقيقيّ والحضارة والحسن والزّينة إنّما تكون بالترّيّن والتّسّتر، وهو ما يتميّز به الإنسان في خصائصه عن الحيوان، بينما هم يدعوننا إلى مستوى البهيمة بل أضلّ، كما يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ الأعراف ١٧٩.

من وراء هذا التّوجّه الثقافيّ والفكريّ مجموعاتٌ ضغوطٍ ثقافيّةٍ وسياسيّةٍ، تحاول فرض قضايا وأفكار على المجتمعات من خلال الأمم المتّحدة وهيئاتها، وتمارس الضّغوط من أجل تحقيقها، ومن أهمّ قضاياها هذه قضية الجندر، لذا تجدد الكبار من السّياسيين بل والأحزاب الكبرى في غالب الدّول الغربيّة، تتسابق في الدّفاع عن حقوق المثليين لدرجة أنّ السّاسة الكبار في زياراتهم للدّول الأخرى العربيّة والأفريقيّة خاصّة، يطرحون عليهم في لقاءاتهم سؤال: ما موقفكم من المثليّة؟، وكأنّها هي أولى الأولويّات التي تهّم الشعوب، وكانت الرّدود التي تأتي لا تتماشى مع ترويحهم، فتجد ردوداً غاضبةً، وتُشنّ حملاتٌ على هذه البلدان بدعوى أنّها لا تحترم حقوق الإنسان، لدرجة أنّ الرّافضين

لهذه الظاهرة حتّى في البلاد الغربيّة، أصبحوا عاجزين عن التلقّظ بكلمة رفض أو عن وصف الشّدوذ بالخطيئة^١.

١ - أسباب ظاهرة الشّدوذ ودعمه

يستغرب كلّ من ينظر إلى هذا التّوجّه الذي تمارسه الأمم الغربيّة بمنظّماتها لفرض الانحلال والشّدوذ، ويتساءل لمّ هذا الإلحاح في نشر الشّدوذ؟ ويمكن أن نذكر هنا عدّة عوامل متداخلة يمكن أن نذكر أهمّها^٢:

أ- ما ذكرناه سابقاً عند الحديث عمّن يقف وراء نشر الرّذيلة، وما هي الأهداف المعلنة والأهداف الحقيقيّة من هذا المشروع.

ب- السّبب في التّركيز على نشر الشّدوذ هو أنّ العلاقة التي تكون بين المتماثلين علاقة غير مثمرة، ولذلك تجد محاربة الأمم المتّحدة للتّعدّد وبقوّة، بسبب أنه يؤدّي لزيادة النّسل، والذي دعاهم للتّفكير بتقليص عدد السّكان في الأرض من خلال التّرويج للمثليّة، هو ظنّهم أنّ الأرض وثرواتها لن تكفي عدد سكاّنها بعد زمنٍ.

هذا التّوجّه يجعل أصحابه لا يقبلون مؤسسة الأسرة، لما فيها من مسؤوليات اجتماعية وفرضها لقيود وحدود تمنع بنظرهم ممارسة اللّذة، فيشعر أنّ الأسرة عبء لا يطاق، وإن تنشئة الأطفال لا تطيقها

١ للتّوسع انظر في كتاب الشّدوذ الجنسيّ، خطيئة العصر، تأليف موقع رواسخ.

٢ الثقافة والمنهج، عبد الوهاب المسيري، ص ١١٨-١٢٧

القدرة البشرية، ومن نتائج هذا: العزوفُ عن الزَّواج وعن إنجاب الأولاد.

ت- الحضارة الغربيّة بسبب الرّفاهيّة الماديّة صارت تبحث عن الملذّات، وأنّ ما شرع موافقاً للفطرة البشريّة لم يعد يشبع البعض منهم من رجال ونساء، فصار البحث عن طريق أخرى للحصول على اللذة بعيداً عن كلّ قيد، كما كان الأمر في الحضارة الرّومانيّة، حيث يتناول الشّخص من الطعام حتى التّخمة ثمّ يذهب ليتقيّاً ثمّ يرجع للأكل من جديد، فهو لا يأكل للشّبع لكنّه يأكل للذّة، وذلك نتيجة التّصوّر أنّ الإنسان مادّة، و لأنّ المثليّة عند الغربيّين لذّة دون ثمن، حيث لا إنجاب ولا أولاد ولا مسؤوليّات، ولعلّ هذا تفسير صحيح، لكن لفئة معيّنة من هؤلاء ولا تشمل جميع الظاهرة.

ث- اعتبار الغرب أنّ هذه الميول التي يعيشها المثليون والمتحولون، طبيعة في أصل خلقتهم ولا ينبغي حرمانهم من حقوقهم في ممارستها، وهذا الأمر لم يدركه العلم سابقاً، لذا لا بدّ من حماية هؤلاء وحفظ حقوقهم دون ازدراء لهم أو احتقار أو معاقبة، بل يجب أن يُحترموا، حتّى تطوّر الأمر عند الغرب الآن بأنّهم لو لم تكن طبيعتهم تلك، مع ذلك يجب أن يُحترم اختيارهم، لأنّ ذلك من باب الحرّيّات في اختيار هويّاتهم الجنسيّة.

ج- الفلسفة التي هي نتاج الحضارة الغربية الحديثة، حيث ترى أنّ الجنس عنصر أساسي في تكوين شخصية الإنسان، بل تعتبره المحرك الأساسي للإنسان، ما جعل الحضارة الغربية حضارة تدور في إطار النموذج المادي والاهتمام بالجسد، بعيداً عن نظام أيّ ارتباط ديني أو قيمي، يعيش كلّ من الرجل والمرأة فرداً يبحث عن حاجاته المادية وميوله الشخصية بعيداً عن القيم والانسجام أو المودة والتّراحم والتّكافل.

ح- الإعلام: سياسات الإعلام التي تبحث عن الرّبح، تشيع صورة الجنس السّهل والمباشر، والذي لا يحتاج لمقدمات ولا يتعلّق به شيء من التّبعات والمسؤوليّات، من علاقات اجتماعيّة وتأسيس أسرة وأطفال والتّفقة عليهم، ويحاول الإعلام من خلال الأفلام التي يعرضها والبرامج أن يصرّ الإنسان الذي يعيش لجسده المادي، الإنسان الذي تحرّكه دوافعه الماديّة الاقتصاديّة، فيربط كل شيء بالجنس حتّى إذا أراد أن يعرض قارورة ماء يعرضها من خلال امرأة عارية.

خ- ما يجنيه أصحاب صناعة الإباحيّة والشّدوذ من أرباح من استثماراتهم السنويّة، حيث يبلغ حجم استثماراتهم في الإباحيّة وأفلامها نحو سبع وتسعون مليار دولار، ما يدعوهم للتمسك بنشر هذا الشّدوذ وتشريعه.

٢- تاريخ تشريع الشذوذ

لا بدّ ونحن نتحدّث عن تاريخ هذه الظاهرة من أن نذكر أنّ القرآن الكريم قد ذكر الشذوذ في أهل سدوم، وبين العقوبة التي نزلت بهم تشنيعاً لهذا الفعل وتحذيراً من عواقبه، {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ، أَنْتُمْ كُنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ بِجَهْلُونَ، فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْاسٌ يَتَطَهَّرُونَ} النمل ٥٤-٥٦.

وبقي هذا الفعل مستقبلاً عند جميع المجتمعات بما فيها المجتمعات الغربيّة اليهوديّة والمسيحيّة، ونصوص الكتاب المقدّس، تبين شناعة هذا الفعل، ومنها: (إذا اضطجع رجل مع ذكر اضطجاع امرأة، فقد فعل كلاهما رجساً، إِنْهُمَا يُقْتَلَانِ، دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا)^١، وحتى سنوات قريبة يعدّ الشذوذ جريمة يعاقب عليها بالقتل فيما يسمّى عندهم (قانون السدوميّة)، والذي يعدّ فيه هذا الفعل (فعل جنسيّ غير طبيعيّ ضدّ إرادة الله والإنسان)، جريمة عقوبتها عندهم القتل، حتّى جاء الملك (هنري الثامن) وعدل قانون السدوميّة عام ١٨٦١م.

وبدأ التّغيير في نظرة الأوروبيين لفعل الشذوذ، للتّخفيف من اعتباره جريمة حتّى رفعت بعض الدّول العقوبة عنه في القرن التّاسع عشر.

١ سفر اللاويين، ٢٠: ١٣

وأما عن تاريخه في الوقت المعاصر، فالبداية باختصار كانت ممارسة الجنس بشكل علنيّ (الزّنا)، ثمّ أصبحت ممارسته بشكل متطرّف، ثمّ ظهر الشّدوذ بممارسة الجنس بين الذّكور، ثمّ بين الإناث، ثمّ تطوّر لإنتاج أفلام لممارسة الجنس مع الحيوانات والأطفال، وانتقل الأمر للمطالبة في رفع القيود حول سنّ ممارسة الجنس، حيث ينصّ القانون الأمريكي على أنّ ممارسة الجنس تكون شرعيّة مادام الطرفان بالعيّن واتّفقا على ذلك ورضيا به، وسنّ البلوغ عندهم ثماني عشرة سنة، فصارت المطالبة برفع التقيّد بسنّ معيّنة ليتمكّن رجل ستينيّ أو أكبر مثلاً من ممارسة الجنس مع غلام في العاشرة أو أصغر^١.
أما عن تشريع الشّدوذ، فمرّت بالأدوار الآتية حتى وصلت إلى التقنين^٢:

- تأسّست اللّجنة العلميّة الإنسانيّة في ألمانيا على يد طبيب الجنس الألمانيّ (مغنوس هرتشفلد) وهو يهوديّ الأصل في عام ١٨٩٧م، وكان أوّل من تكلم في حقوق المثليّين الملحدة (إيما جولدمان) في عام ١٩١٠م، وهي امرأة تؤمن بوجود امتداد التّحرش الاجتماعيّ إلى مثليّ الجنس من الذّكور والإناث بحسب ما ترى.

- وفي عام ١٩١٩م خرج أوّل فيلم عن المثليّين، بعد أن تأسّست اللّجنة العلميّة الإنسانيّة في هولندا ١٩١٢م، وجمعيّة حقوق الإنسان في شيكاغو

١ الثقافة والمنهج، المسيري، ص ١٢٣-١٢٤.

٢ حركة الشّدوذ وعلاقتها بالإلحاد، محاضرة للدكتور علي العتيبي، ٢٠٢٢/٢/٣

١٩٢٤م، وحدثت أوّل عملية تحويل الجنس عام ١٩٣١م، حيث قامت بها دورا ريتشار.

- في عام ١٩٦٩م، بلغ عدد الجمعيات المؤيدة للشّواذ أكثر من ٥٠ جمعية لتضمّ آلاف الأعضاء فيها، وظهرت أوّل مظاهرة للشّواذ في نيويورك عام ١٩٦٩م، حيث استمرت مدة ثلاثة أيام.

- في عام ١٩٧٣م تمّ إلغاء الشّدوذ من قائمة الأمراض العقلية.

- في عام ١٩٨٢م أوّل مؤتمر يعقد للشّواذ بشكل علنيّ.

- في عام ١٩٧٨م، مظاهرة شارك فيها (٣٠٠ ألف) شخص تنادي بحقوق الشّواذ.

- في عام ١٩٨٩م بدء إقرار زواج المثليين في أمريكا.

ثم بدأت الدّول في تقبل الشّدوذ والسّماح بزواج الشّواذ بشكل قانوني، بدءاً من نيوزلندا عام ٢٠٠٠م، وما تزال الدّول تنضمّ لهذا الركب الذي يسير نحو الهاوية.

وفي مقال (لحسن السّرات) بعنوان : "الجنس من الثورة والتّمرد إلى النخاسة"، يذكر فيه أنّ تاريخ البشريّة لم يعرف عبر تاريخه الطّويل الإباحية الجنسيّة وذيوعها على أوسع نطاق مثل ما هي عليه في عالمنا المعاصر، ويعيد ذلك إلى تضافر عدّة أسباب لشيوع هذه الظّاهرة، من أهمّها: ظهور جمعيات وتنظيمات تروّج للجنس وتشيعه وتناجر فيه، ومنها العولمة الإعلامية، وكذلك تعارض الثقافات ذات المرجعيّات والفلسفات المختلفة، فهناك الثقافة

المسيحية المتنكرة للشهوة الجنسية، والثقافة العلمانية المادية التي حوّلت الإنسان إلى قطع غيار، وفصلت الجسد عن الروح.

وتاريخ الإباحية الجنسية المعاصرة مرتبط بظهور ما أطلق عليه "الثورة الجنسية"، فتمّ الإعلان عن أنّ البشرية مكبّلة بقيود التقاليد الجامدة والأخلاق الكاذبة والتي يستخدمها أصحاب السلطة ورأس المال للتحكّم بالمستضعفين، وإنّ التخلّص من هذه القيود والتذوّق بطعم الحرية لا يكون إلّا بالتمرد عليها والخروج عن أخلاقها، وكلّ ذلك باسم ممارسة الحرية والتخلّص من الظلم والقيود، والخطوة الأولى في ذلك هي بإطلاق العنان للشهوات التي تنطلق كيفما تشاء ومتى تشاء، وأوّل الحصول على الحرية إنّما يكون بالحصول على حرية الجسد، وذلك يكون بممارسة المتعة واللذة دون عقبات أو حدود.

وفي أواخر الستينيات من القرن العشرين، صار العالم ينظر لهذا التوجّه، فبرز المحلّل النفسي النمساوي (ويلهيلم رايش) الذي مات سنة ١٩٥٧م، لتكون له الصّدارة في نشر الإباحية وذلك في كتابه الشهير الذي سمّيت حركة التمرد باسمه وعنوانه (الثورة الجنسية)، وكتاب (الكفاح الجنسي للشباب).

وكان من نتائج وآثار هذه الأفكار، ظهور حركة ٢٢ آذار من عام ١٩٦٨م، في جامعة (نانتير الفرنسية)، والتي طالبت بالتمرد على قانون الجامعة الداخلي والذي يفصل الطلاب عن الطالبات في الأقسام وفي المساكن الجامعية.

وهكذا ارتبط في ثقافة المجتمعات الغربية بين الثورة على الظلم والثورة الجنسية، لكن الدّعوة لم تتوقف عند حدود المطالبة بالحقوق ورفع الظلم، بل تجاوزتها

في مجال الحرّيات للمطالبة بالتحرّر الجنسيّ حتّى للأطفال والمراهقين من قبضة الآباء والأمّهات، والغرب حين يتحدثون عن حقوق المرأة في الوقت الذي تتصاعد فيه معدلات الإباحيّة والعري ومحاصرة المرأة بمعايير تؤكد أهمية جسدها وتحتزلها تماماً فيه، كتب الأستاذ مصطفى المرباط مقالاً بعنوان (صناعة الأنوثة)، ذكر فيه: الصّورة النّمطيّة الّتي يتمّ تثبيتها، الّتي تحتزل المرأة في جسدها، لم يعد يكتفى بتحويل المرأة إلى شيء، إنّما جعله في خدمة الشّيء، حيث يقدم طعماً للتّرويح لسلعة أو منتج، فالجسد يُقدّم تارة على أنّه مادّة للاستهلاك، وتارة أخرى وسيلة للاستهلاك".

ويذكر أيضاً أنّ صناعة الأنوثة تروّج لجسد مُتخيّل لا صلة له بالواقع، وفي هذا يُمارس على المرأة سلطة قاهرة لا حيلة لها في ردّها أو دفعها، إنه شكل من أشكال الاستبداد الناعم، دفع المرأة لتحقيق هذا الشّكل من الجسد بعمليات التّنحيف والحمية الّتي قد يوصل إلى الموت أحياناً، ثمّ استغلال هذا التّوجّه من النّساء في الاستثمار المضاعف في صناعة العطور النّسائيّة وأدوات التّجميل، وانتشار ذلك وتنوّعه يعكس حجم الهوس الّذي يسكن المرأة، فتعمل المرأة متطوّعة على أن تكون وسيلة للإغراء، أو لتزيين فضاءات الرجل^١.

ويورد المرباط في مقاله بعض الإحصاءات عن عمليات التّجميل، في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٩م، بلغت العمليّات الجراحيّة التّجميليّة نحو ٨٠٪، وهو ما

١ الثقافة والمنهج، المسيري ص ١٣٨.

يقدر بمليون ونصف عملية في السنة، وبلغ سوق الجراحة التجميلية خلال سنة ٢٠٠٦م واحداً ونصف مليار يورو.

إنّ تقنيات التّخيف أو الحمية التي تمارسها المرأة هي جد قاسية، ليستجيب جسدها لشروط الجسد التّمودجي، حيث تخضع المرأة وتستجيب لعملية نحت جسدها وإعادة ترسيمه ليتناسب مع الجسد المثالي، متّخذة كلّ الوسائل التي تبتكرها صناعة الأنوثة^١.

وبعد ٣٠ سنة من هذا التّحرك انقلبت صورة العالم بعد التّحوّلات الاقتصادية والسياسية الكبرى من سقوط الشيوعية وتحكّم الرأسمالية، وظهور الاقتصاد الحر والسّوق الحر والاستهلاك الحر، أصبح الجنس بضاعة يُروّج لها في السّوق وتخضع لقوانين العرض والطلب، ليتطوّر الأمر إلى الدّعارة الاحترافية ثمّ إلى المقاولات المتخصّصة في الخدمات، ليكون الناتج بذلك انفجاراً في تجارة الجنس مُؤيِّداً بصحافة الشّدوذ والصّناعات الجنسية، وليفصل الأمر إلى استعراض الشّداذ الذين يعبّزون من خلاله عن شذوذهم وفخرهم بهويّتهم، وليتحوّل الأمر بعد ذلك إلى تبني شركات تجارية ذات أهداف اقتصادية هذا الاستعراض، وتحوّله إلى عملية استهلاكية ضخمة من خلال تسويقها لمنتجاتها بعرضها بألوان الشّدوذ، ولتصبح الثّورة الجنسية ثروة جنسية تفتح سوقاً للنّخاسة الجديدة والمتاجرة بالرقيق الأبيض^٢.

١ الثقافة والمنهج، المسيري ص ١٤٠

٢ الثقافة والمنهج، المسيري ص ١٣٧

حيث تبين الإحصاءات الخاصة بالولايات المتحدة نقلاً عن مجلة (يو أس نيوز آند وورلد ريبورت)، أنّ الأمريكيين أنفقوا أكثر من ثمانية مليارات دولار في اقتناء الفيديوها وحضور المهرجانات وشراء برامج خاصة وإكسسوارات، وهذا رقم يفوق مداخيل هوليوود، وفي عام ٢٠٠٠م يتراوح المبلغ في تجارة الجنس بين ١٠ و ١٤ مليار دولار في أمريكا وحدها، ليكون نصيب اللحوم الأثوية في هذه التجارة، حصولهنّ على قوتهنّ اليوميّ، بينما يذهب الباقي لزعماء رأس المال، الذي غالباً ما يوجّه لفتح أبواب تجارة جديدة هي تجارة المخدرات والسلاح والملاهي الليلية، ولعلّ التوجّه للجنس والإتجار به أكثر من غيره، حيث إنّ المخدر كما قال (مايكل سبيكتر) يباع مرّة واحدة وينتهي الأمر، بينما الجنس والنساء يجلبن أموالاً لمُدّة أطول، ويقدر الإنترنت الدولي أن دخل السمسار الواحد في أوروبا من هذا العمل يصل إلى ٧٢٠ ألف فرنك فرنسي في السنة وذلك في تشغيل امرأة واحدة، ولذلك يقال إنّ ثمن امرأة واحدة يُتفاوض عليه انطلاقاً من ١٠٠ ألف فرنك فرنسي^١.

ثانياً- أساليب نشر الشذوذ في المجتمعات

مع نهايات القرن التاسع عشر توجّه الغرب إلى أسلوب جديد في استعمار البلاد الأخرى، ومحاربة ثقافتها ونهب خيراتها وإفساد شعوبها، بعد أن كان يتمّ ذلك من خلال جيوشهم وجنودهم حيث صوت الحديد والنار، ومن خلفه أصوات القساوسة والمستشرقين والمفكرين، يريد أن يغيّر في هذه

١ الثقافة والمنهج، المسيري ص ١٣٧

المجتمعات بأفكار هؤلاء ويفرضها بقوة الجند والعسكر، لكن الأديان والقيم لا تتأثر ولا تتغير بهذه السرعة التي يريدونها.

أدركوا أنّ القوة في فرض فكرة أو إزالة قناعة أو عقيدة لن تجدي نفعاً، فهي لن تغير من حقيقة الأمر شيئاً، إنّما تخلق مجتمعاً منافقاً قد يُخفي قناعاته وإيمانه بأفكاره، ويظهر استجابته لما يُدعون إليه، وهذا لن يفيد، فانتقل الغرب من أسلوب استعمار الأرض إلى أسلوب جديد هو استعمار الفكر والعقل، وهذا ما يسمّى بالغزو الفكريّ، وهو مصطلح حديث يعني: قيام مجموعة من الجهود التي تقوم بها أمة ما للاستيلاء على أمة أخرى، والتأثير على اتجاهاتها وأفكارها وعقائدها وأديانها^١.

فنتج عن هذا التغيير في طبيعة الصراع في القرن الواحد والعشرين نموذج جديد من الحروب هي حروب الأفكار، بمعنى الصراع حول المفاهيم المتعارضة التي تستخدمها الأمم أو الجماعات، لطرح مصطلحات ومفاهيم يفرضونها من خلالها أفكارهم التي يريدون.

وفي عصر ما يسمّونه المدينة المتحرّرة، والذي يعتمد على مرتكزات وقواعد أساسية للوصول للأفكار التي يتبنّاها، ومن أهمّ هذه المرتكزات: التشكيك باليقينيات: فلا يوجد شيء مُسلّم به، ولا حقيقة مطلقة، وكلّ شيء قابل للنقاش والتغيير.

١ تحصيل المجتمع المسلم من الغزو الفكري، حمود الرّحيلي، ص ٣٣٨

العدمية: بمعنى تفريغ أي مصطلح من محتواه، ليتبين لك أن ما تعرفه هو أمر آخر لا تعرفه.

تفكيك المقولات المركزية الكبرى: مثل القضايا الكبرى: كالهوية، والحقيقة، والطبيعة، والفطرة.

التحرر: الدعوة إلى التحرر بقوة وبدون ضوابط، حتى يخرج الإنسان عن أي تأثير ديني أو اجتماعي أو خارجي.

وعلى إثر هذا ظهرت أفكار ونظريات تقوم على هذه القواعد، من بين أهم هذه الحركات، الحركة النسوية، وحركة الشذوذ الجنسي، وغيرها من نظريات أو فلسفات تهدف إلى:

- تحييد الدين تماماً عن السلوك البشري في كل مجالات الحياة.
 - اللذة: والبحث عنها هو الموجه للسلوك، دون ضبط اللذة بمناسبتها للفطرة والطبيعة، فاللذة هي الهدف أيًا كانت دون ضابط.
 - موت القيم، ثم موت الإنسان.
- وللوصول إلى هذه الأهداف، والتأثير على السلوك البشري وتوجيهه يعتمدون طريقتين:

الإلهام: بإعطائه فكرة يتبناها الإنسان ويدافع عنها ويعيش لها.

التلاعب بالمصطلحات: بتفريغها من معناها الحقيقي، حيث يطلقون مصطلحاً مقبولاً ولائقاً، ثم يضمّنونه معنى قبيحاً جداً حتى يتقبل الناس هذا المصطلح، وقد قيل في ذلك: "إن قوة الاصطلاح غدت لا تقل عن قوة

السّلاح، وإلا فهي تزيد عليها متى اعتبرنا الاكتساح الذي حقّقه الإعلام^١.
والغرب يستخدم -وما يزال- جميع وسائله لتحقيق ذلك مسخراً للقوّة
العسكريّة والاقتصاديّة والتأثير السّياسيّ والفكريّ، لكن التّوجّه للاعتماد على
الغزو الفكريّ لا يخفى على أحد اليوم.

ولهذا فالغرب يستخدم اليوم مجموعة من الوسائل والأدوات ولا بدّ لنا أن
ندرك ذلك، ويمكن تحديد هذه الوسائل في ثلاثة أمور، من خلالها يحاول
الغرب فرضَ هيمنته الفكرية والعقائدية، وأفكاره في الدّعوة إلى الشّدوذ
الجنسيّ وفرضها على العالم الآخر، نقصد العالم الإسلاميّ وغير الإسلاميّ.
مراحل نشر الشّدوذ:

كيف يتمّ نشر هذه الثّقافة في المجتمعات عموماً والمتديّنة والمسلمة خصوصاً،
حتّى تتقبّل ما يخالف أحكام دينها وأخلاق وقيم مجتمعتها ويطمس فطرتها؟
وهل تأثّرت الأجيال فعلاً بهذه الثّقافة الشّاذّة؟

مبدأ التّدرج: الذين يعملون على نشر ثقافة تعاند الفطرة وقيم المجتمعات،
يتّبعون مبدأ التّدرج والنّفس الطويل، أو ما يسمّى (نظريّة الضّفدعة)، والتي
يمكن تلخيصها بالآتي: لو جئنا بماء ساخن يغلي على النار وألقينا فيه ضفدع،
ستكون ردّة الفعل أنّه سيقفز منه مباشرة، لكن لو أردنا أن يتأقلم الضّفدع
مع حرارة الماء دون أن يقفز منها، وضعنا الضّفدع في ماء عاديّ ثمّ وضعناه

١ الحق العربي في الاختلاف الفلسفي، طه عبد الرحمن، ص ٧٩.

على نار هادئة، فترتفع درجة حرارة الماء تدريجياً دون أن يشعر الضفدع بالألم، مع التأقلم مع البيئة الجديدة وقبولها.

ولنضرب مثلاً لذلك في طريقة الغرب في نشر الشذوذ حتى الوصول إلى تشريعه، مشروع الغلمانية، والأدوار التي يمرّ بها مثل هذا المشروع حتى يصل إلى مرحلة التشريع القانوني، الذي يعتبر مخالفته أو الاعتراض عليه جريمة قانونية.

الغلمانية

من ألوان الميول الشاذة التي يدعو إليها الغرب، والتي يطالب باحترامها والاعتراف بها (الغلمنة) أو الغلمانية^١: وهي الميل الجنسي نحو الأطفال، والغلمانيّ: هو الشخص المنجذب إلى الأطفال، سواء مارس الجنس معهم أو لم يمارسه^٢، ويطلق على هذا الميل (البيدوفيليا)، ويُعلن على أنه توجه جنسي طبيعي.

يقول أحد أصحاب هذا التوجه الشاذ (توم أوكارول): "هذا عصر الحب لا الحرب، في يوم من الأيام سننال كلّ حقوقنا، وسيعترف المجتمع بتوجهنا الجنسي نحو الأطفال، نحن نعاني من التمييز والاضطهاد، رغم أننا قادرون

^١ للتوسع حول موضوع الغلمانية، انظر كتاب الغرب وتلوّث الطفولة، مركز رواسخ،

www.marefa.org

^٢ مسببات المثلية الجنسية، حكمت سفيان، ص ١٣

على إنشاء علاقة عاطفية وجنسية مع الأطفال أحياناً، أفضل من علاقتهم بأبائهم وأمهاتهم".

هذا التوجّه ما زال ذا سمعة سيئة حتّى في العالم الغربيّ، هي نفس السمعة للمثليّة قبل سبعين عاماً، فلو ذهبت إلى أحد الأشخاص في عام ١٩٥٠م، أخبرته أنّه خلال جيلين فقط سيكون الشذوذ الجنسيّ أمراً عادياً ومقبولاً، سيردّ عليك فوراً بأنّ هذا مستحيل.

لكن الجهود مستمرة للتعريف بهذا الميل واعتباره طبيعياً يسير بنفس خطى مشروع المثليّة (الشذوذ الجنسيّ)، والتّحوّل يسير ببطء إلى أن يحصل على الاعتراف، وهكذا يمرّ بعدد من المراحل:

المرحلة الأولى: التلاعب بالمصطلحات

تنطلق الاتّفاقيّات من مصطلحات وشعارات لا يُختلف عليها، وهي محلّ قبول عند النّاس بل هي ضروريّة، مثل محاربة العنف، والحريّات والمساواة والكرامة الإنسانيّة، ثمّ يتمّ تحميل هذا المصطلح مضامين لا دخل لها بالعنف، ويفتح الباب للحديث عنها سلباً أو إيجاباً، ومع انطلاقة الدّور الأوّل لها بالحديث عنها علناً، رأت المجتمعات أنّ هذا أمر لا يقبل النقاش، وأنّه مرض نفسيّ وخلل ذهنيّ، واعتبره أطباء نفسيّون أنّه نوع من الاختلال والاضطرابات النفسيّة، لكنّ إذاعة الي بي سي في برنامج لها أعلنت أنّ الشّخص الغلّمانيّ يحتاج مساعدة لا إدانة، فهو يحتاج للعلاج حتّى يتعافى، ونتيجة لرفض

المجتمعات لهذه الفكرة في أول طرح لها، أُغلق عام ١٩٨٠م أربعون منظمة تدعم الغلمانية في عدد من الدول الأوروبية.

المرحلة الثانية: اعتبار الشذوذ أمراً طبيعياً والاستدلال بالأبحاث:

وذلك بالحديث عن الإيجابيات فقط، وترك السلبيات، والتعاطف مع صاحب الميل الجنسي الشاذ، بدل رفضه وتعنيفه، واعتبار الغلمانية أمراً طبيعياً غير ناتج عن اختيار الشخص، وأنّ الأبحاث العلمية الحديثة تثبت أنّ الانجذاب الجنسي للأطفال ما هو إلا نتيجة لعوامل بيولوجية يتم تفعيلها بواسطة البيئة المحيطة بالشخص، وهكذا تدعم الأبحاث العلمية الحديثة هذه الأفكار وتنقذها من الإنكار والرفض المجتمعي.

ولدعم الفكرة أثبتت دراسة لباحثين كنديين هما (جيمس كان جور وبول بيدروف) أن الغلمنة أمر جيني، حيث قدّما ورقة بحثية على موقع (سيكر)، ذكروا فيها أنّه لا يوجد أي دليل على إمكانية تحوّل الغلمانيّ إلى شخص غير غلمانيّ، سواء بشكل تلقائي أو بالعلاج، وبناء عليه اعتبر الغلمانية أمراً جينياً لا اختيار للإنسان فيه.

وتشارك الصحف والإعلام والكتّاب هذه الفكرة وتنشرها، فقد نشرت صحيفة (هافيك توم فوست) مقالاً بعنوان: "ليس كلّ الغلمانيّين مصابين باضطرابات ذهنية"، وبالتالي الميل نحو الأطفال قد يصدر من أناس عاديين تماماً، لنصل بالنتيجة إلى أن هذا ليس مرضاً نفسياً أو ذهنياً بل أمراً طبيعياً.

ويصدر (ستيفن كيرشنر) أستاذ الفلسفة بجامعة نيويورك كتاباً أسماه (البيدوفيليا تحليل فلسفي)، خصّص فيه فصلاً كاملاً للدّفاع عن أصحاب التّوجّه الجنسيّ نحو الأطفال أشخاصاً طبيعيين تماماً ولا يعانون من اضطرابات نفسيّة.

قد ينظر إلى كلّ هذه الأبحاث والمقالات، على أنّها رؤى فردية عشوائية دون تنظيم مسبق، لكن (اندروفين)، وهو أحد الغلمانين أجرى إحصاء لعدد المقالات والأبحاث التي تدعم الغلmaniّة، فكتب مقالاً عنوانه "نعم سيتمّ قبولنا"، وذكر أنّه في عام ٢٠١٠م، لم ينشر سوى مقال واحد عن الغلmaniّة، بينما في عام ٢٠١٢م نشرت سبع مقالات، ووصل عدد المقالات الإيجابية حول موضوع الغلmaniّة في عام ٢٠١٥م إلى ١٥ مقالاً، ثمّ لتصل إلى ٦٣ مقالاً عام ٢٠١٦م، وهذا مردّه إلى جهود منظمة إلكترونية واحدة.

المرحلة الثالثة: التّقنين

ثمّ يأتي دور التّقنين لهذا الشّدوذ والمطالبة الحقوقية، ولضمان تمرير هذه الوثيقة وغيرها من الوثائق، يتمّ فتح الباب للإضافات والتّعديلات، فتبدأ أمريكا والاتّحاد الأوروبي وغيرهما في إدخال بعض الإضافات التي تتسم بالجرأة والوقاحة (سياسة تعلية السّقف)، حتّى ليصبح النّصّ الأصليّ للوثيقة نصّاً ملائكياً إذا ما قورن بتلك الإضافات، ثمّ تبدأ المفاوضات لتخفيف حدّة تلك الإضافات، وإدماجها ضمن النّصّ الأصليّ، في مقابل التّوقيع على الوثيقة النهائيّة.

وفي تقنين الغلمانيّة يعتمد في الوصول لذلك على حركات تدعم الغلمانيّة، ويريدون بذلك الوصول إلى ثلاثة أهداف رئيسة:

الأول: حذف سنّ الموافقة، وهو السنّ الذي يمثّل الحدّ الأدنى القانونيّ المسموح به من العمر لممارسة الجنس مع شخص آخر، فتمّ خفضه إلى عشر سنوات، بدعوى الاعتماد على إمكانيّة الطّفل لتحديد ميله، وذلك بالاعتماد على دراسات بحثيّة.

الثاني: إزالة الغلمانيّة من قائمة الأمراض والدلائل الإرشادية لمنظمة الصّحة العالميّة.

الثالث: تقنين العلاقة بين البالغ والطّفل الموافق على هذه العلاقة. ويُسرّ لتحقيق ذلك مواقع ومنصّات إلكترونيّة من أهمّها موقع (NAMBLA) لدعم هذه القضيّة، تعمل على دعم العلاقات الغلمانيّة المقرونة برضا الطّرفين، من أجل تمكين الشّباب والفتيات ومنحهم حرّيّة اختيار شركائهم الجنسيّين.

المرحلة الرّابعة: إسكات جميع الأصوات الرّافضة للشّدوذ

محاولة إسكات جميع الأصوات الّتي تبدي تحوّفاً أو مواجهة للاتّفاقيّات والمشاريع الّتي تدعو إليها الأمم المتّحدة (الشّدوذ)، واعتبار الميول الجنسيّة الشاذّة طبيعيّة في الإنسان، ومن أمثلة ذلك: إنهم يُسكتون كلّ من تحوّف أو تحدّث عن المثليّة والتّحوّل الجنسيّ، حتّى لو أبدى تحوّفاً من مشاركة المختّنين أو المتحوّلين في الحمّامات، يتمّ اتّهامهم بالكراهية والاحتقار للمثليّين، بل إنّ من يعترض من اللّاعبات في رياضات ألعاب القوى على مشاركة الرّجال

المتحولين جنسياً في الرياضات النسائية، يتم تهديدهن بالإضرار بهن أو قتلهن أو عدم توظيفهن في أي مجال.

إنّ هذا يعني أنّ الغلمانيّة هي النوع الجديد من الشذوذ المدعوم، والذي يطرق أبواب المجتمعات الغربيّة ليحلّ ضعفاً على الغرب.

المرحلة الخامسة: فرض الشذوذ بالقوّة: من خلال فرض الشذوذ على المجتمعات والدّول بعد صياغته بقوانين أو اتّفاقيّات، ولتحقيق الهدف من نشر هذه الثقافة بدأوا بالتّدرّج، ومن أهمّ الوسائل لتحقيق ذلك: القوّة الصلبة، القوّة الناعمة، القوّة الذكيّة.

القوّة الصلبة : يقصد بها استخدام القوّة العسكريّة أو القوّة الاقتصاديّة للتأثير على السّلوّك والممارسات المجتمعيّة في المجتمعات التي يراد التأثير بها، ومن ذلك أنّ الغرب اليوم يمتلك جميع الماركات العالميّة في المنتجات كما يمتلك وسائل الإعلام والتّقنيّات الحديثة والمطعومات والمشروبات، أي إنّهُ يمتلك مفصليّات الحياة وما لا يُستغنى عنه، ومن خلالها يريد أن يمرّر ما يراه من أفكار وسلوكيّات، ومنها مشاريع نشر الشذوذ الجنسيّ.

إنّ امتلاك ما يحتاجه الإنسان عموماً في حياته المدنيّة ممّا لا يستطيع الاستغناء عنه، يجعل الجميع مضطراً لاستخدام وسائل الغرب في التّواصل وممارسة الحياة، وبالتاليّ هو مضطرّ لسماع أفكارهم وما يروّجون له.

القوّة الناعمة: وهي القدرة على الحصول على ما تريد دون إكراه أو مدافعة، بغاية إظهار ثقافة أمة ما على أمة أخرى، والعالم اليوم يتنافس في السّبق في

استخدام هذه القوّة، والسَّبْقُ في ذلك كما هي الإحصائيات التي تجرى في كلّ عام يعود للدّول الغربيّة خصوصاً التي تدعم الشّدوذ وتشرّعه وتنشره.

ومن أهمّ وسائلهم في مجال القوّة النّاعمة لنشر الشّدوذ الجنسيّ: برامج موجهة لجميع المراحل العمريّة، فالكبار قد وُجّهت لهم برامج: نتفليكس، وأفلام هوليوود، وأمّا الشّباب والفتيات ألعاب البلاي ستيشن، والأطفال أفلام الكرتون وديزني، وغيرها الكثير من البرامج.

هذه الوسائل يصلون بها إلى كلّ بيت وإلى كلّ شخص أينما كان، ليُسمعه أفكارهم ويُروه سلوكيّاتهم، ويدعوه إليها دون فرض أو إجبار محسوس، بل هو من يستدعيها من خلال استعماله لوسائلهم التي تعرض هذه البرامج.

وهم لا يستعجلون التّائج، بل يدركون أهميّة التّدجّ، وذلك بمجرّد العرض أوّلاً، ويكفيهم في هذه المرحلة عدم الاعتراض، فالسّكوت في هذه المرحلة يكفي، وهذا هو الهدف المرحليّ الأوّل، ثمّ يكون التّدجّ والتنوّع في الوسائل:

- دخلوا عالم الطّفولة من خلال الألعاب، فاللّعبة ليس لها جنس، فلا يجب أن يعطى للولد لعبة الحصان والبنت لعبة الدّمية، بل للفتاة أن تأخذ لعبة الحصان والولد يمكن أن يلعب بالدّمية.
- اللّباس: لا يمنع من أن تلبس الطّفلة لباس الأولاد، ولا الولد لباس البنات، وانتقل الأمر إلى الشّباب فيما بعد، ومن ذلك أيضاً طريقة قصّ الشّعْر، بحيث يطيل الشّابّ شعره ويجعل منه الظّفائر، وتقصّر الفتاة شعرها، ويلبس الشّابّ الحلق والقلائد.

- وسائل التّواصل من فيس بوك وغيره، حيث يستخدمون شعارات يستخدمها الشّخص في تواصله ويعتاد رؤيتها في هاتفه، مثل صورة رجل حامل، وامرأة حامل، عائلة مؤلفة من رجل وامرأة وطفل، وأخرى من رجلين وطفل، أو امرأتين وطفل.
- أفلام الكرتون والإينمي التي تنشر فكر الشّدوذ.
- اللوحات والإعلانات التي يمكن نشرها في الشوارع وعلى الجدران، والتي تنشر أفكار الشّدوذ أو التّحرر من نظام الأسرة التي تدعو إليها الاتفاقيّات، مثال ذلك لوحة كبيرة في شارع عريض في تونس مكتوب عليها (طلاق، القرار قرارك، ونحن علينا الإجراءات)، ووضع عليها عنوان للتواصل لمن يريد الطلاق.
- البرامج التلفزيونية التي تناقش أفكار الشّدوذ، وتطالب بحريّتهم وحمايتهم وحفظ حقوقهم، وفي برامج متخصصة في معالجة قضايا النّساء، وتضخّم الممارسات الشّاذّة بشكل مبالغ فيه، بقصد خلق واقع يستدعي إصدار قوانين للتعامل مع هذا الواقع^١.
- الهاتف: وهو أخطر الوسائل المستخدمة لترويج هذه الثّقافة، حيث الطّفل أو المرأة في بيتها معزول عن بقيّة أفراد الأسرة، يُعرض عليه إعلانات أو مقاطع دون رقيب من الأهل، والقادم أكثر خطراً من وسائل تفوق

١ عوملة قضايا المرأة والأسرة، القاطرجي، ص ١٨٠-١٨١

تقنيّات الهاتف، منها النظارات التي يلبسها الشخص فيرى من خلالها كلّ شيء.

- المجلّات: حيث تنشر المجلّات صوراً لرجال بمكياج ولباس أنثوي، وامرأة بلباس الرجال، وتحويل الرجولة إلى أنوثة والعكس، ويتمّ نشر ذلك على الغلاف، والتصفيق لكل امرأة تولّت عملاً وتشجيعها^١.

القوّة الذكيّة:

وهي مزيج بين القوّة الصّلبة والقوّة النّاعمة، وهي الوسيلة الأكثر انتشاراً في التّرويج للشّدوذ ولجميع أفكارهم.

ويمكن أن نلخّص الخطوات للوصول بالشّدوذ من الفكرة إلى التشريع بالخطوات الآتية:

- أ- الكلام عن الشّدوذ سلباً أو إيجاباً.
- ب- نزع كلّ ما هو سلبيّ، ليبقى الحديث عن الإيجابيّات.
- ت- الحديث عن أولئك الشاذّين على أنّهم ضحايا ويجب التعاطف معهم.
- ث- الوصول بالأمر إلى التّطبيع مع هذا التّوجّه بالاعتراف في طبيعيّة علاقة الشاذّين وميولهم، واعتبار ذلك من حقوقهم وأنّ ميولهم هذه قهريّة لا يمكن محاسبتهم عليها.

١ مفهوم الجندر وأثاره على المجتمعات الإسلامية، الرّحيلي، ص ١٦٠

- ج- ثمّ الوصول إلى تقنين هذا الشّدوذ الجديد، واعتبار نبذه وإنكاره وإعاقته رجعيّة ومحاربة للحرّيّة وللحقوق الإنسانيّة.
- ح- إسكات جميع الأصوات المعارضة والرّافضة للشّدوذ.
- خ- فرض الشّدوذ بالقوّة على الدّول والمجتمعات.

أدوات الغرب ومنصاته لنشر الشّدوذ

من أهمّ أدوات الغرب ووسائله لنشر الشّدوذ في المجتمعات المسلمة وغيرها:

أ- المنظّمات الدوليّة

وهي مجموعة من المنظّمات التي أسّست للعناية بشأن المرأة (كصندوق الأمم المتّحدة للسّكان، صندوق الأمم المتّحدة الإنمائيّ للمرأة، والمعهد الدّولي للأبحاث والتّدريب من أجل التّهوض بالمرأة، وغيرها الكثير)، ومهمّتها الإشراف على المؤتمرات العالميّة السّكانيّة، وعلى برامج الصّحة الإنجابيّة المتعلّقة بتنظيم الأسرة والصّحة الجنسيّة، والإشراف على تطبيق القرارات المتعلّقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

ومن هذه المنظّمات أيضاً البنك الدّوليّ، والذي يقوم بدوره في تشجيع المساواة بين الجنسين ودعم وتمويل مشاريع تمكين المرأة وتعليمها، حيث قدم البنك حوالي (٧,٣ بليون دولار أمريكي) منذ انعقاد مؤتمر بكين، لتقديم قروض في مجال الصّحة والسّكان والغذاء، مرتبطة بأجندة نسويّة، تُفرض على الدّول العربيّة مرتبطة بقضايا المساواة بين الجنسين والصّحة الإنجابيّة للمرأة^١.

١ الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية، محمد قطب، ص ٢٣٥.

وتفرّع عن هذه المنظّمات منظّمات حكوميّة في الدّول العربيّة الإسلاميّة، من بينها (منظمة المرأة العربيّة) التي تعمل تحت مظلة جامعة الدّول العربيّة، والتي تأسّست عام ٢٠٠٠، وعدد أعضائها من الدّول العربيّة ١٦ دولة، ومن أهمّ أهدافها: تمكين المرأة العربيّة وتعزيز قدراتها، وتوعيتها بذاتها لتكون شريكاً على قدم المساواة مع الرجل، والتّنسيق مع المنظّمات الدّوليّة من أجل تمكين المرأة وتوعيتها، ولأداء هذه المهمة قامت بكثير من المشاريع التي تتعلّق بتحقيق الأهداف^١.

كما أسّس الكثير من اللّجان والمجالس في كلّ دولة عربيّة على حدة، اهتمّوا بقضايا المرأة وتمكينها، حتى لا يكاد قطر عربيّ يخلو من مثل هذه المجالس والمنظّمات.

كما يتبع الأمم المتّحدة مكتب اسمه (المفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان)، ومن أهمّ أعمال هذا المكتب: حقوق الإنسان (لمجتمع الميم) للشّاذّين جنسيّاً، وللمكتب عدد من المبادرات يريد تحقيقها في المرحلة القادمة:

- برنامج الرّمالة الخاصّ بمجتمع علميّ.
- مبادرة الأمم المتّحدة المسماة "أحرار ومتساوون".
- معايير سلوك الأمم المتّحدة الخاصّ بالأعمال التجاريّة للتّصديّ ضدّ (مجتمع الميم).

١ منظمة المرأة العربيّة عقد من الإنجازات، ٢٠٠١-٢٠١١، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٤-٩٣

- العمل على مستوى منظمة الأمم المتحدة وفي الموقع الرسمي لهم يقولون: "يعمل مكتبنا للقضاء على التمييز وتعزيز حقوق الإنسان للمثليين والمثليات".

وهؤلاء لديهم آليات للعمل من أهمها:

- ١- استشارة الاهتمام مع الحكومات كل على حدة.
- ٢- وضع توصيات مقبلة لإصلاح أحوال الشاذين جنسياً.
- ٣- رصد انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر على المثليين والمثليات وتسلط الضوء عليها.
- ٤- الانخراط في أعمال الدورة العمومية لعدم تجريم السلوك الجنسي المثلي، وتعزيز حماية حقوق الإنسان للمثليين والمثليات من خلال الخطط والبيانات وصحائف الوقائع وتوزيع شتى المواد.
- ٥- زيادة الوعي بشأن حقوق الإنسان للمثليين والمثليات.
- ٦- العمل مع القطاع الخاص لتحقيق نطاق أكبر من المساواة للمثليين والمثليات.
- ٧- العمل مع شركاء الأمم المتحدة لمكافحة التمييز والعنف ضد المثليين والمثليات

وتتركز جهود هذه المنظمات في تشريع الاتفاقيات والمعاهدات وفرضها على الدول والحكومات من خلال الوسائل التي سبق ذكرها، وتمويل هذه المشاريع ومتابعة تطبيقها في الدول.

ب- التعليم النظامي

نتحدّث هنا عن التّعليم في غالب الدّول الأوروبيّة وأمريكا الشماليّة، وتحت عناوين (الحرّيّة، واحترام الكرامة الإنسانيّة، والتنوّع، ومكافحة العنصريّة)، يتمّ تدريس الشّدوذ في المناهج الدّراسيّة وفي المراحل الابتدائيّة والمتوسطة، وفي الرّوضة في بعض دول الغرب، وهم كالعادة يستخدمون هذه العناوين البرّاقة من الحرّيّة والكرامة الإنسانيّة والتنوّع، وتضمنها معاني شاذّة وغير أخلاقيّة، ووسائلهم لنشر الانحراف في التّعليم هي:

المناهج: حيث أدخلوا ثقافة الشّدوذ الجنسيّ، من خلال عرض صور تُظهر تبادل الأدوار بين الرّوجين فيألفها الطّفل، وقد ظهر هذا في بعض مناهج الدّول العربيّة أيضاً بعد الدعوة لإعادة صياغتها وتضمنها مفهوم الجندر^١. ومن التّشريعات الّتي تهدف إلى نشر المثليّة تدريس الشّدوذ الجنسيّ بوصفه حقّاً من حقوق الإنسان في المدارس في أوروبا الشرقيّة والغربيّة والولايات المتّحدة، تحت بند الثّقافة والتّربية الجنسيّة، والغاية عندهم هو التّقليل من حالات الاغتصاب والمثليّة أو اغتصاب الأطفال، والتّقليل من حالات حمل المراهقات أو الإصابة بالأمراض الجنسيّة، ولكنّ النّتيجة أنّ الشّدوذ أصبح جزءاً من الثّقافة الجنسيّة، وزادت الأمراض الجنسيّة وحالات الحمل والإجهاض والاعتصاب فأصبحت تتزايد بشكل غير مسبوق^٢.

١ مفهوم الجندر وآثاره على المجتمعات الإسلاميّة، الرّجيلي، ص ٢٠٦

٢ مسببات المثليّة الجنسيّة، حكمت سفيان، ص ٢٣

جاء في اتفاقية الطفل مادة ١٦ :

- لا يجوز أن يجري أيُّ تعرّضٍ تعسّفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته.
- للطفل حقّ في أن يحميه القانون من مثل هذا التّعرّض أو المساس.
- تنتهي الطّفولة في سنّ الثامنة عشرة من عمر الشخص بحسب الأمم المتحدة.

في أوروبا تُعرض على الأطفال في مرحلة الحضانة دروسٌ وصوّرٌ عن الشّدوذ، فيأتون بمعلم متحوّل يشرح للطلّاب معنى الشّدوذ، وقد أُلّف أكثر من ٣٢ كتاباً في الشّدوذ وجه لهذه المراحل العمريّة.

ومن نتائج المناهج التّعليمية في الدّول الغربيّة، أنّها أظهرت في المتعلّمين مخرجات قيمية سالبة ونماذج أخلاقيّة مزيفة، فطالما كان التّوجّه قائماً للمساواة التامة بين الرّجل والمرأة، كان تهذيب المناهج التّعليميّة بما يوافق هذا التّوجّه، فصار تركيزه على القيم التي يراد إبرازها رغم سلبيّتها وماديّتها وطمس القيم المثلى الثابتة، وكان لهذه المناهج دور كبير في مسخ الهوية الجنسيّة للأطفال، والدّعوة بشكل صريح ومباشر أو غير مباشر للمثليّة والشّدوذ.

حتّى إنّ الرئيس الأمريكي ترامب بعد خروجه من السلطة، استغرب ما تعرضه المناهج في أمريكا، حيث لا يتعلّم الطّالب الإنجيل في المدارس، بينما يتعلّم

الأطفال أنّ الرجل يمكن أن يحمل، وأنّ أطفال الرّوضة يسمح لهم بالانتظار إلى أن يحدّدوا هويّتهم الجنسيّة ذكراً أم أنثى.

ذكرت دراسة أمريكية أعدّها المنظّمة الأمريكيّة لنساء الجامعة، شملت الولايات الأمريكيّة كلّها، ونُشرت عام ١٩٩١م، جاء فيها: إن نسبة الذين صرّحوا أنّهم (قانونون بأنفسهم)، في المرحلة الابتدائية من الأولاد ٦٩٪، ومن البنات ٦٠٪، ولكن في المرحلة الثانوية انخفضت هذه النسبة إلى ٤٦٪ في الأولاد، و ٢٩٪ من البنات فقط.

وذكرت الدّراسة أنّ أهمّ الأسباب في هذا الشّعور والتّفرة على أساس الجنس، حيث يتعامل الطّلاب والطّالبات في المدارس بشكل مختلف، وكذلك يتعامل المدرّسون مع الطلاب ويتجاوبون معهم، والأهمّ هو كيف تصور النّصوص المدرسيّة والمصادر التّعليميّة أدواره كلّها من الرجل والمرأة^١.

ومما يشجّع على نشر الشّدوذ في المدارس، أنّ الحمّات المشتركة في المدارس والأندية، حيث الاستحمام يكون إجبارياً بعد الأنشطة الرّياضيّة في أوروبا الغربيّة والشرقيّة والولايات المتّحدة، يلعب دوراً كبيراً في انتشار الشّدوذ، حيث يجتمع العشرات من الفتيان والمراهقين العراة، في وقت يكون الموضوع الجنسيّ لديهم ما زال مبهماً ومثيراً للفضول والاهتمام^٢.

وهذه نماذج من التّعليمات التي يتمّ نشرها في الإعلام وتطبيقها في مدارسهم:

١ من مقال: حتّى في مجال التّعليم حلم المرأة الغربيّة في المساواة لم يتحقّق، إيمان كردي، موقع إيمان كردي.

٢ مسببات المثليّة الجنسيّة، حكمت سفيان، ص ٩

- ذكرت قناة البي بي سي أنه في دولة من دول غرب أوروبا في روضة من رياض الأطفال، وضعوا العبارة الآتية: "تجنّب المعلّمون استخدام الضّمير هو أو هي عند التحدّث مع الأطفال، بهدف تحرير الأطفال من التّوقعات الاجتماعيّة على أساس جنسهم، وهم أحرار في ارتداء الملابس التي يرونها تناسب نوعهم بغضّ النّظر عن طبيعتهم البيولوجيّة"، وظهر لديهم مسألة تعيين مستشار في المدارس يدعى (مستشار النّوع الاجتماعي)، وأكّد هذا العاملون من المعلمين العرب في مدارس غربيّة.

- في قناة إن بي سي الإخبارية تتحدّث عن أنّه: "أصبح التّثقيف الجنسيّ الشّامل إلزاميّاً في جميع المدارس الثّانويّة في دولة غربيّة، ابتداء من سبتمبر عام ٢٠٢٠م، حيث يتعلّم جميع المراهقين كلّ ما يتعلّق بالصّحة الجنسيّة والمثليّة ومزدوجي الجنس".

- هناك من الأطفال من يعرفون أنفسهم كحيوانات، يذهبون إلى المدرسة ويخرجون ولا يجيبون عن الأسئلة، وغير مسموح للمعلّمين التّساؤل حول منّ عليه تأكيدُ تلك الهويّة، يوجد فتاة ترى نفسها أنّها ذئبة، وأنّها اكتشفت ذلك عندما كان عمرها أحد عشر عاماً، حين رأت مشهداً عن الذّئاب في برنامج تلفزيونيّ، ورأت ذئباً يجري في الشّاشة، فشعرت أنّها ذلك الذئب، وامرأة أخرى يعرف ابنها نفسه على أنّه حيوان متوحّش، تقبّلت الأم ذلك وهي تربيّه الآن على أنّه حيوان متوحّش.

أما في الدول العربيّة والإسلاميّة فيعتبر مجال التّربية والتّعليم من أهمّ المجالات التي أعطاهها دعاة الجندر اهتماماً كبيراً، وعملوا فيها على:

- إعادة صياغة المناهج: وإدماج مفهوم الجندر في المناهج التّعليميّة، من خلال إظهار التّعاطف مع المرأة التي لا تخرج من البيت أو لا تعمل، والحرص على إظهار ضرورة المساواة بين الصّبيان والبنات في ممارسة الألعاب الرّياضيّة، والحياديّة بين الرّجل والمرأة، وكذلك إقامة أنشطة ودراسات وأبحاث تتناول وضع المرأة، وإدخال التّخصّصات المتعلّقة بأعمال الرّجال وتدريسها للفتيات، ومن ذلك التّعليم المهنيّ حيث تتعلّم الفتيات الحرف والتّخصّصات تماماً كالشّباب^١.

- محاولة إدخال التّربية الجنسيّة في مناهج التّعليم: البداية تكون في الاختلاط بين الفتيات والفتيان في المدارس، ثمّ إدراج دروس متعلّقة بالتّكاثر في الكائنات الحيّة، ثمّ الحديث عن أجهزة التّكاثر عند الإنسان ومصاحبة الدّروس برسومات توضيحيّة^٢.

ت- الإعلام والأفلام والمسلسلات:

بعد الحديث عن استخدام وسائل الإعلام في نشر الشّذوذ، نذكر هنا دراسة للباحثة (ديمة لطفي) حول "المثليّة الجنسيّة على شبكة التّفليكس العالميّة، عيّنة مختارة من المسلسلات نموذجاً"^٣، درست عيّنة من الأفلام التي تنشرها

١ إلقاء برجي، المرأة في منظومة الأمم المتّحدة، ص ٣٣٧-٣٣٨.

٢ الحركة النسويّة واخلخله المجتمعات الإسلاميّة، قطب وآخرين، ص ١٩-٢٠.

٣ المثليّة الجنسيّة على شبكة نتفليكس العالميّة، ديمة لطفي، ص ٦٨ وما بعدها.

التفليكس وتروج فيها للشذوذ، درستها ما بين عامي (٢٠١٧-٢٠٢٠م)، ووصلت إلى بعض النتائج من أهمها:

- أظهرت نتائج الدراسة أنّ عدداً من الشخصيات المثلية في المسلسلات بلغت ١٤ شخصية، وأنّ عدد الشخصيات الرئيسية بلغت ١١ شخصيّة، بينما كانت الشخصيات الثانوية ثلاث فقط.

- أظهرت النتائج تنوعاً في الفئة العمرية للشخصيات المثلية في المسلسل، حيث بلغ عدد الشخصيات دون سن السابعة عشرة نسبة ٥٠٪، وهي الفئة العمرية الغالبة، بينما يتراوح عمر السبع شخصيات الأخرى من ٢٠ إلى ٧٠ سنة.

- أظهرت نتائج الدراسة أنّ هناك ثلاثة أنماط مختلفة من طرق إعلان المثليين عن شخصيتهم مع الآخرين، حيث كان من الواضح أنّ هناك سبع شخصيات صرّحت عن مثليتها مع المثليين فقط، بينما ست شخصيات صرّحت بمثليتها أمام الجميع، وشخصية واحدة فقط لم تصرّح عن مثليتها.

- أما عن نوع العلاقة المثلية من حيث المدة الزمنية، فقد أظهرت الدراسة أنّ هناك ثلاثة أنواع للمدة الزمنية في العلاقة المثلية، حيث بلغ عدد الشخصيات التي ارتبطت بعلاقات طويلة الأمد ثماني شخصيات، بينما بلغ عدد الشخصيات التي تجمعها علاقة قصيرة الأمد ست شخصيات، ولا يوجد علاقة انتهت بين هذه الشخصيات.

رسائل التفليكس لتحسين صورة الشذوذ: أظهرت نتيجة تحليل عينة الدراسة عن وجود عدد من الرسائل الواضحة التي تقدمها التفليكس عن المثلية الجنسية، وكل الرسائل الواردة في هذه المسلسلات هي رسائل إيجابية وأبرزها:

- في صورة الزوج المثلي.
- طرق تعارف المثليين بعضهم ببعض.
- أنماط العلاقة الجنسية بينهم وتفصيلها.
- الحكمة والفكاهة والثقافة والإطراء التي يتمتع بها المثليين.
- كما أظهرت التحاليل عينة الدراسة وجود عدد من الرسائل الضمنية التي تقدمها تفليكس عن المثلية الجنسية، وكلها إيجابية ومن أبرز هذه الرسائل:
- أنّ هذه الشخصيات المثلية عاطفية ورومانسية ومتفهمة للحب أكثر من غيرها، وهي قدوة لغيرها في الحب والوفاء.
- تظهر المثلي في حياته الزوجية أنّه يعيش على طبيعته دون تحمّد أو ندم، لأنّ هذه الشخصيات تعيش في الطريقة التي تناسبها، سواء بعلاقة الشخص مع نفسه أو بينه وبين الآخرين.
- الشخصية المثلية تتمتع بطريقة فيها حكمة وخبرة في الحياة، وكرم الضيافة والكرم بصفة عامة والبشاشة، كما أنّها تظهر أنّها تشعر بالآخرين وتساعدهم على حلّ أزماتهم المادية، وتحفظ كرامتهم وتشجّع الآخرين لتحقيق طموحاتهم، وتزرع الثقة بالنفس عند الآخرين.

وأظهرت نتائج الدّراسة أنّ عدد الشّخصيّات المثليّة العاملة إحدى عشرة شخصيّة، تقوم بأدوار اجتماعيّة، وقد تنوّعت أعمالهم بين أعمال فنيّة وهي الغالبة، وتعليميّة ورقص الباليه وبيع المخدّرات، بينما عدد الشّخصيّات التي لا تعمل كانت ثلاثة فقط.

وخرجت الباحثة في نهاية بحثها باستنتاج تقول فيه: "من هذا المنطلق أستنتج ممّا سبق: أنّ عرض تنفليكس لصورة المثليّين كان إيجابيّاً في معظم العروض، لقد ظهر المثليّ في أدوار أساسيّة في المسلسلات حيث كان شاباً ذكراً في الأغلب، صريحاً وناجحاً على المستوى الاجتماعي، اجتماعيّ ويجب اللقاءات الجماعيّة والحفلات، وهو شخصيّة متفهّمة ومتحدّية لأخطاء المجتمع، جريئاً وواثقاً من نفسه، وهو مجتهد وظيفيّاً لا يرضى بالتدّمر له أو لغيره، يساند الأقليّات والضعفاء وصاحب ذوق عال، أمّا على المستوى الشّخصيّ فهو شخصيّة طموحة منفتحة على الرّأي الآخر، ومتفائلة ورومانسيّة، وكرّيم وحكيم وحنون وقويّ ومثقّف، ويملك حسّاً فكاهيّاً عالياً"^١.

انعكاس هذا التّقديم لهذه الشّخصيّات وبهذه الصّفات على الجيل مع تكرارها في كلّ عرض، لا شك أنّ تأثيره سيكون كبيراً، لا سيّما في جيل يجعل مثل هؤلاء الفنّانين هم القدوة.

١ المثليّة الجنسيّة على شبكة تنفليكس العالمية، ديمة لطفي، ص ٧٤-٧٥

وفي ختام استنتاجاتها تقول: "هناك عدم توازن في الإيجابية والسلبية في عرض صورة المثليين على شبكة نتفليكس، بين الصورة النمطية والصورة الواقعية، حيث تبين أن هناك تركيزاً وتضخيماً للصورة الإيجابية، والتي ترسم مع الوقت صورة نمطية جديدة للمشاهد عن الشخصيات المثلية".

ث- الألعاب الإلكترونية ووسائل التواصل الإلكتروني

لا يخفى على إنسان اليوم دور وسائل التواصل الاجتماعي في نشر وعرض لمواقف وإعلانات أو صور وأخبار تتحدث عن المثليين، وإعلان شخصيات عن شذوذها، وغالباً ما يترافق ذلك مع إعلان الإلحاد لهذه الشخصية، وهذه الظاهرة محسوسة ومشاهدة لدى الجميع.

أما الألعاب الإلكترونية ففي عام ٢٠٢٢م، وجدوا مجموعة من الألعاب القوية جداً والأكثر انتشاراً في مجموعات الشباب، من بينها ٥٤ لعبة تعتبر الأقوى في عام ٢٠٢٢م، يقوم الشباب والفتيات والأطفال بلعبها، وفي هذه الألعاب التصريح الواضح بالشذوذ، وهناك ألعاب تعرض مواقف للشذوذ مضمّنة، ولكن هناك ألعاب صريحة جداً في إعلان المثلية، حيث يتقمص اللاعب هذه الشخصية الشاذة ويلعب ممثلًا بها.

ثالثاً- كيف يتأثر العقل الجمعي (المجتمع) بالشذوذ الجنسي

هل يمكن أن يتقبل المجتمع في وقتٍ ما فكرة الشذوذ الجنسي أمام هذا الضغط؟

أما عن موقف المجتمع الغربي من نشر الشذوذ، فكثير من عامة الشعب ومن المثقفين والمختصين يرفضون هذا التوجّه، ففي أمريكا خرجت مظاهرة من أولياء الطلاب واحتشدوا وتجمّعوا في المدرسة رفضاً لتعليم أولادهم هذه الثقافة، إلا أنّ أساتذة الجامعات والمسؤولين الرافضين لهذه الثقافة يلتزمون الصمت بسبب القوانين التي تجرم من يعترض أو ينكر هذه الأفكار، فينخفض صوته أو ينعدم، ويستخدمون لإقناع المجتمعات:

الاستشهاد بالأبحاث المغلوطة: من وسائلهم في إقناع المجتمعات، الاعتماد على أبحاث مغلوطة، وهذا له بحثه الخاص الذي سيأتي.

ادّعاء وجود الشذوذ والمثلية في التاريخ البشري: وهذا لا يمكن إنكاره بحسب ما يقولون، ولكن هذا القياس على حالات شاذة عن القاعدة العامة وعن الفطرة الإنسانية لعموم البشر قياس غير صحيح، وإلا فالقتل موجود في التاريخ، والزنا موجود في التاريخ، وعبادة الأصنام كذلك، فهل وجود مثل هذه الأفعال المنكرة تاريخياً يعني أن نتقبلها ونمارسها.

شعار تمكين المرأة: وتمكين المرأة ترجمته الحرفية هو (استقواء المرأة)، ويقصدون بتمكينها: قيامها بكل الأعمال لضمان حاجاتها بنفسها واستغنائها عن الرجل، وبالتالي استغنائها عن الزواج.

ولكي يتحقّق استغناؤها عن الرجل، دُفِعَت ميدان العمل والكسب لتحقيق الاستقلال الاقتصادي، وأشاروا إلى ربط الفقر بالأنوثة من خلال كتب تحدث عن تأنيث الفقر، ودفع المرأة للتخلص منه، ما يضطرّها للخروج من

البيت والاختلاط بالناس والتخلي عن دورها الأساسي في تربية الأبناء، وللوصول لهذا الهدف رفعوا شعارات تشجّع المرأة للقيام بأيّ عمل، منها: (المرأة يمكنها القيام بأيّ عمل) بما فيها الأعمال الشاقة، والتخطيط لاستقلاليتها عن الرجل، وعدم الشعور بالحاجة إليه أو اللجوء له نفسياً وجنسياً واجتماعياً واقتصادياً، وأوهمو المرأة أنّها لن تكون متفوّقة إلا إذا كانت مثل الرجل، ولهذا صارت تنافس الرجل، وتقوم بنفس الأعمال التي يقوم بها. ثمّ يأتي دور فتح باب العلاقات خارج نطاق الأسرة، إلى أن وصلوا لرفع شعار (لكي تكوني امرأة قويّة كوني سحاقيّة).

جاء في كتاب (نساء العالم ١٩٩٥م)، الذي أصدرته الأمم المتّحدة: "تعليم المرأة وتوظيفها واستخدامها لموانع الحمل، بالإضافة إلى تأخر الزواج، أسهم في تديّن الخصوبة على نطاق العالم، وجاء أيضاً: "تعارض العمل مع الأمومة، من النتائج الواضحة في كلّ الدّراسات، وأن العمل خارج البيت دائماً ما يتعارض مع الأسرة الكبيرة، ويشجّع على تخفيض الخصوبة". وجاء فيه أيضاً: "إنّ تقليل الخصوبة هو أحد نتائج المساواة بين الجنسين، النّساء العاملات خارج المنزل أكثر تحكّماً في خصوبتهنّ، لأن الرجال لا يساهمون في أعمال المنزل ورعاية الطّفل، وبسبب تديّن الخدمات الاجتماعيّة، ففي سنوات الخصوبة أي الإنجاب وهي من ١٥ إلى ٤٩ سنة، تقضي المرأة من ٩- ٢١ سنة بطفل واحد يقلّ عن خمسة أعوام"^١.

١ نساء العالم، الأمم المتّحدة، صفحة ١٩

رابعاً- مُعَوِّقات نشر الشذوذ بحسب دعائه

قامت دراسات في الغرب لبحث أهمّ المعوّقات التي تقف في وجه الدّعوة إلى الشذوذ والمثليّة الجنسيّة في جميع أنحاء العالم، وكان من بين هذه الدّراسات دراسات قام بها الدّعاة إلى هذه الأفكار أنفسهم، دراسة في الأبحاث الاجتماعيّة قام بها باحثان في جامعة هولندية (رد بمود)، وهذا بحث محكّم نشر في مجلّة علميّة اسمها (مجلّة الشذوذ الجنسيّ)، وهي مجلّة تهتمّ بالأبحاث المتعلقة بالشذوذ.

والبحث باختصار يجيب عن السؤال: هل الدّين يشكل عائقاً في نشر المثليّة في العالم؟

قام الباحثان بمسح كبير جداً، والذين استجابوا لاستباناتهم بلغ عددهم (٦٧٦٤٨) شخصاً، من ٥٥ دولة، من دول أوروبّيّة وأمريكا ودول عربيّة وإفريقيّة وآسيويّة، ومن ديانات مختلفة سماويّة ووضعيّة، وكان من أهمّ نتائج هذه الدراسة^١:

- المتديّتون هم أكثر رفضاً للشذوذ الجنسيّ من غير المتديّين، وكلّما كان الدّين أكثر بروزاً في حياة الإنسان، ازداد رفضاً للشذوذ الجنسيّ، فالعلاقة بينهما طردية.
- هناك علاقة بين ارتفاع دخل الفرد وبين قبول ممارسات الشذوذ الجنسيّ، فكلّما ارتفع دخل الأفراد قلّ رفضهم للشذوذ الجنسيّ.

١ من محاضرة الشذوذ الجنسيّ وعلاقته بالإلحاد، للدكتور علي العتيبي

- تشير البيانات أنّ الإسلام والهندوسية من أكثر الأديان رفضاً للشذوذ الجنسي، والتدين هو أحد أهمّ خصائص التفسير لرفض الشذوذ الجنسي.

- عوامل التّشكّل الاجتماعيّة كالمؤسّسات الدّينية ضروريّة جداً في شرح مواقف الأفراد، وتأثير الدين على حياة الأفراد اليومية أصبح أقلّ بروزاً بسبب عمليّات العلمنة، ولكنّ الموقف العامّ اتجاه المثليّة الجنسيّة ظلّ قوياً من المتدينين.

- الأعراف والقيم التّقليديّة من حضور الخدمات الدّينية تشكّل قوّة كبرى لرفض الشذوذ الجنسي، وبخاصّة الذين يعتقدون أنّ دينهم هو الدين الأوحد المقبول، هم أكثر من يرفض بشدّة الشذوذ الجنسي.

خامساً- المؤسّسات العلميّة وموقفها من الشذوذ

يعدّ الشذوذ من الأمراض العقليّة والاضطرابات النفسيّة، ويعدّ نوعاً من الانحرافات والاختلال العقلي، لذا كانت أوّل مطالب ثورة الشّواذ عام ١٩٦٩م، إلغاء هذا التّشخيص من قبل الدّليل التّشخيصي، واستجابة لذلك اجتمعت الجمعية الأمريكيّة لعلم النّفس للنظر في هذا الموضوع، وتمّ التّصويت على مطلب الشّواذ، فوافق (٥٨٥٤) عضواً على رفع هذه المادّة، وعدم اعتبار الشذوذ اختلالاً عقلياً أو مرضاً نفسياً، بينما رفضه (٣٨١٠) عضواً، واعتبروا أنّ هذا السلوك شذوذ واختلال عقلي.

تمّ اتّخاذ القرار بالتصويت دون الاعتماد على دراسات أو أبحاث علميّة، ثمّ ليتمّ تسمية ذلك اضطراباتٍ أو تسميته التّوجّه الجنسيّ غير المنسجم مع الذات، بدلاً من الاختلال العقليّ، ثمّ يُرفع تماماً بعد ذلك ويزال.

ثمّ أصبحت الجمعية الأمريكيّة لعلم النفس من أكبر الدّاعمين للشّدوذ الجنسيّ ومشرّعيه، وأخرجت الجمعية مصطلح هوموفوبيا (رُهاب الشّدوذ)، لتعلن الأمم المتّحدة محاربتها لرُهاب المثليّة، وتطلق حملة ستمتها (ثقافة الحبّ)، تدعو فيها إلى حماية أصحاب الميول الجنسيّة الشاذّة، وتمكينهم من نيل حقوقهم وتحقيق ميولهم والاعتراف بهم وبهويّتهم الجنسيّة، ولتخرج بتوصيات خمس:

١- إدانة عيادات تصحيح المثليّين، وإخضاعها للعقوبات القانونيّة المناسبة.

٢- التّعميم على المؤسّسات العامّة المسؤولة عن تدريب المهنيّين للتركيز على تعليمهم تقبّل المثليّين، ومحاربة النّظرة إليهم بكرهية أو رفضهم أو اعتبارهم مرضى.

٣- منع أيّ تدخّل يهدف لتغيير التّوجّه الجنسيّ لأيّ شخص أصيب بهذا البلاء.

٤- فضح (رُهاب المثليّة) بأشكاله المختلفة في وسائل الإعلام، واعتباره يهدّد الصّحة العامّة وكرامة الإنسان وحقوقه.

٥- تطوير آليات مناسبة لتنمية اليقظة المجتمعيّة للكشف عن أيّ انتهاك لحقوق المثليّين، وإبلاغ السّلطات المختصّة بها.

وسنبيّن فيما يأتي أهم الأبحاث العلمية التي يستدل بها دعاة الشذوذ،
والردود العلمية عليها:

الأبحاث العلميّة حول الشذوذ الجنسيّ

يعتمد المروّجون للشذوذ الجنسيّ والدّاعمون لهم على مجموعة من الشّبهات
التي يعتبرونها أدلّة علميّة على مشروعيّة الشذوذ، ونحن سنذكر هذه الأدلّة
التي يعرضونها ونعرض الردود عليها.

والمتنبّع لأقوال هؤلاء يجدهم يستندون على دليلين أساسيين هما^١:

- الحجة الجينيّة.

- وجود الشذوذ في عالم الحيوانات.

أ- الحجة الجينيّة:

هذه الحجة كما يزعمون تقوم على إثبات وجود كود جينيّ، يُعدّ المسؤول عن
الشذوذ والميل الجنسيّ والسلوك الجنسيّ في الحمض النوويّ البشريّ، بمعنى أنّ
الإنسان الذي يجد في نفسه ميلاً إلى جنس معيّن من ذكر أو أنثى، فإنّ هذا
الميل ناتج عن تكوين جينيّ، وهذا الشيء الموجود في تكوين الإنسان لا
يستطيع الفرد في أن يردّه أو يخالفه، وتأكيداً لهذا التوجّه يعتمدون على بعض
الدّراسات التي أُجريت وظهرت نتائجها تؤيّد ذلك.

ولعل أهمّ الأبحاث التي يعتمدون عليها ويستدلّون بنتائجها لتشريع هذا
الشذوذ وإقناع العالم به، من أهمّها وأكثرها انتشاراً:

١ للتوسع انظر في كتاب الشذوذ الجنسي خطيئة العصر، الذي أعده مركز رواسخ.

الأولى: دراسة أجريت عام ١٩٩٣م، على يد عالم الوراثة الأمريكي (دين هامر) وهو من مؤيدي المثلية، قام بإجراء بحث يربط فيه بين علم الجينات والمثلية الجنسية، نُشِرت أبحاثه نتائج تزعّم أنّ هناك جيناً للمثلية أو أكثر، وتلقّفت الصّحف الأمريكيّة بسرعة هذا الخبر، وتمّ نشر هذه الدّراسة على الفور وعلى نطاق واسع، تحت عنوان مثير هو "باحث يكتشف جين الشّذوذ الجنسي"، وهذه الدّراسة ما تزال معتمدة عندهم.

الثّانية: دراسة قام بها مجموعة من الباحثين في جامعة كاليفورنيا في عام ٢٠١٥م، حول وجود بعض العلامات الفوق جينيّة، والتي تؤثر بشكل مباشر في المثلية الجنسيّة، وتمّ نشر الدّراسة في مجلّة اسمها الطّبيعة، وهي من أشهر المجلّات العلميّة المتعلّقة بنشر الدّراسات المتخصّصة بالعلوم التّجريبية، واستبشرت بهذا الخبر ونشرته، لينتشر بعد ذلك على مواقع علميّة وإخباريّة. ولكن هل هذه الدّراسات تعتبر صحيحة، وعلميّة؟ إذ إنّ أيّ بحث علميّ حتّى يكتسب صفة العلميّة والدّقّة، يجب أن تكون نتائجه متوافقة مع نتائج أيّ بحث يجرى في المسألة ذاتها، حتّى لو تكرّرت الدّراسات وقام بها باحثون آخرون فإنّ النتيجة لا تتغيّر، فهل هذه الدّراسات التي يعتمدون عليها أدلّة على ترويج وتشريع الشّذوذ اكتسبت الصّفة العلميّة؟

الرد على هذه الأبحاث

يمكن الرّدّ على شبهاتهم التي يثيرونها من طريقين:

الأول - كلام المشرّعين أنفسهم لهذا الشذوذ: قد مرّ معنا أنّ الجمعية الأمريكية للطبّ النفسيّ والتي تعتبر من أهمّ الداعمين والمروّجين للشذوذ الجنسيّ ومن مشرّعيه، هي ذاتها أصدرت منشوراً تُرجم لكثير من اللغات، تجيب فيه عن مجموعة من الأسئلة من أجل فهم أفضل للميول الجنسيّة، وفي هذه النشرة التعريفية يجيبون عن سؤال: ما السبب وراء تشكّل ميل جنسيّ معين لدى الشخص؟

ويجيبون عن ذلك بقولهم: إنّّه لم تظهر أيّ اكتشافات تتيح للعلماء الاستنتاج بأن الميل الجنسيّ يتحدّد بواسطة عامل جينيّ، أو مجموعة محدّدة من العوامل، ويمكن أن نتساءل الآن هل يتفق الشواذُّ على أنّ السبب في الميل الجنسيّ حقيقةً هو أمرٌ جينيّ؟ اتّضح من خلال ما ذكرنا من كلام الجمعية الأمريكية للطبّ النفسيّ، أنّه لا يوجد اتّفاق على هذه النتيجة أو الاستدلال، ولعلّ السبب في رفضهم هذا أنّ اعترافهم أو قبولهم بنتيجة أنّ الشذوذ أصله جينيّ، يستدعي منهم الإقرار بأنّ هذا عيبٌ أو مرضٌ يحتاج لعلاج، وهم لا يريدون ذلك، ثمّ إنّهم يعتبرون الميول المثليّة والثنائيّة ليست اضطرابات نفسيّة، بل إنّ الميول الفطريّة بين رجل وامرأة أو رجل وآخر كلاهما طبيعيّ من جهة الجنسانية البشريّة.

ومن المعارضين على هذا التوجّه، العالم الأمريكي الدكتور (جوردون بيتيرسون)، والذي يؤكّد عدم وجود ما يسمّى بمعالجة تأكيد النّوع، وأنّ هذا من التّهافت في المصطلحات، ولأنّ الجنس البيولوجي ثنائي (ذكر وأنثى) لمائة

مليون عام لا يتغيّر، وأنّ المزاج ثنائي والذين يتحدثون عن النوع، هم يتحدثون عن المزاج دون علم، فيمكن أن يكون لك مزاج ذكوري وأنت امرأة، أو العكس بمعنى أنّ هناك فتيات مترجلات وهناك رجال مُحَنّون.

الثاني- الرّدّ من المصادر العلميّة: كثير من مراكز الأبحاث تحاول من خلال التّرويج لنتائج أبحاث يُجْزّونها، أن يربطوا بين الجينات والوراثة، والتّرويج على أنّ هذا أمر علميّ تثبته الأبحاث.

الرّدّ على الدّراسة الأولى:

يُردّ على هذه المقالات والدّراسات بمقالات علميّة نُشرت، من أهمّها ما تمّ نشره من أرشيف للنصوص الكاملة لمجالات الطبّ الحيوي، في المكتبة الوطنيّة التابعة لمكتب الصّحة الوطنيّ الأمريكيّ، وذكر من مقالات الأرشيف مقال (هاواي جي كوبس) عام ٢٠١٢م، تقول فيه بعد النّشر الأوّل لنتائج (همر)، لم يتمكّن المحقّقون الآخرون من تكرارها، ما ألقى بظلال الشكّ على المفهوم بأكمله، ثمّ ذكر لاحقاً أنّه وجد ارتباطاً أضعف بكثير بين المثليّة الجنسيّة والكروموزوم الذي جاء به (همر).

ثمّ قام باحثون آخرون على نظريّة (همر) التي جاء بها، بذات الأدوات ولم تخرج ذات النتائج، وبناءً عليه فإنّ الأمر ذاته لم يصحّ بوجود جين خاصّ بالمثليّة الجنسيّة كما يزعمون، إنّما مقارنة قام بها، وبهذا يسقط الاستدلال بهذا البحث لعدم قيامه على قواعد علميّة صحيحة.

كما يؤكّد أطباء وباحثون من خلال دراسة الكثير من الحالات لمراهقين كانوا في بداياتهم طبيعيين في ميولهم الجنسيّة نحو الإناث، لكن تعرّضهم لمؤثّرات جذب قويّة، أو قهريّة غيرت ميولهم للمثليّة، ولولا هذه المؤثّرات لظلّوا طبيعيين، وهم يعلمون تماماً أنّ هذا الشّدوذ غير طبيعتهم، وأنّه يمكن صناعة المثليّة وأنّها ليست طبيعيّة في الإنسان^١.

الرّد على الدّراسة الثّانية (دراسة جامعة كاليفورنيا)

عندما نشرت هذه الدّراسة، أثارت جدلاً بين علماء الجينات، فبدءوا بالتّحليل وإعادة النّظر، حتّى إنّ مجلّة (الطّبيعة) التي نشرت هذا البحث، قامت بعملية تحديث على موقعها وقالت: "منذ أن نُشر هذا البحث لأوّل مرّة، انتقد عدد من الباحثين هذه الدّراسة فقال بعض الإحصائيّين ومنهم (جليمان) من جامعة كولومبيا: أنّ الدّراسة قدّمت نتائجها بشكل غير صحيح على أنّها ذات دلالات إحصائيّة".

ثمّ إنّ رئيس فرقة البحث في جامعة كاليفورنيا عارضَ هذا النّقْد الإحصائيّ، وذكرت المجلّة على أنّه -أي قائد الفريق- قد اعترف بانتقادٍ آخر، بأنّ دراسته كانت ضعيفة، وأنّه سيُصدر هو وفريقه بياناً في ذلك.

معلمة الأحياء (اندريا جاما) في معهد الطّب الجزيئي قالت: "لقد فحصنا الجينوم البشريّ بأكمله، ووجدنا مقداراً قليلاً من المواقع التي لا يمكن أن ترتبط بشكل واضح مع الشّدوذ الجنسيّ".

١ مسببات المثليّة الجنسيّة، حكمت سفيان، ص ٤٤.

وقام فريق من الباحثين في جامعة (نورث ويسترن الأمريكية) في عام ٢٠١٤م، شملت الدراسة فحص الحمض النووي لأربعمائة ذكر من الشواذ جنسياً، ولم يتمكن الباحثون على إيجاد جين واحد مسؤول عن توجههم الذي يروجون له.

وفي النتيجة: لا يمكن الاعتماد على هذه الدراسات في إقرار النتائج التي يروجون لها لتشريع الشذوذ، ويمكن أن نساير الباحثين في أبحاثهم، لكن على أن ما ذكره هي مجرد افتراضات لم يقم عليها دليل علمي إلى الآن، بل إنَّ الدليل العلمي يقوم على ضعف في هذا التوجه وتحافته.

موقف العلم الصحيح حول الجين المسؤول عن الشذوذ الجنسي؟

من أهم الكتب المؤلفة في هذا الباب، كتاب (هل جيناتي جعلتني هكذا، المثلية والحجة الجينية)، للدكتور نيل وايتهد، وهو دكتوراه في الكيمياء الحيوية وعمل أكثر من أربعين عاماً في مجال الأبحاث، وكتابه هذا يقرب من أربعمائة صفحة، يقدم الكتاب ملخص عن العلوم الحيوية ويعرّف فيها هذا العلم لغير المختصين، ثم إنَّ الكتاب مليء بالإحصائيات والبيانات والأرقام، وأهم ما جاء في هذا الكتاب ملخص حول موقف العلم من هذه النظريات الجينية وعلاقتها بالشذوذ الجنسي فيقول: "يقول الخبراء الباحثون في الجينات والمثلية الجنسية أن جيناتك لم تجعلك تفعل ذلك.... ويعدُّ التَّغيُّرُ الهائل للميل الجنسي أحد أوضح الأدلة على أنَّ المثلية الجنسية ليست مرتبطة بالجينات، أو بأي شيء في البنية البيولوجية"، ويقول: "إنَّ ما يقارب من النصف من

الذين يعانون من المثلية الجنسية حصرياً ينتقلون إلى الجنسية الطبيعية بشكل دائم، ليقوا على ذلك مدى الحياة وبعبارة أخرى، فإن ٣٪ من أفراد المجتمع طبيعياً جنسياً رجالاً ونساء، يدعون أنهم كانوا مثليين أو من ذوي الشائبة الجنسية".

ويقول: "هذه التغيرات ليست نتيجةً لتدخلٍ علاجي، لكنها تحدث بشكل تلقائي وبعضها يحدث بشكل سريع جداً... معظم تغيرات الميل الجنسي هي تغيرات نحو الجنسية الطبيعية وليس العكس"، "المراهقون الذين يقولون إنهم مثليون أو ثنائيي الجنس في سن السادسة عشرة، يحتمل أن يتحولوا إلى الجنسية الطبيعية عند السابعة عشرة، أكثر بخمس وعشرين مرة من احتمال تحول الطبيعيين إلى مثليين أو ثنائيي الجنس".

وفي فيلم وثائقي تعرض باحثة أمريكية هي (مريم جروسمان) شهادتها، وهي باحثة اجتماعية و طبيبة نفسية لها أبحاث وأعمال كثيرة في الطب النفسي للأطفال، أجابت عن سؤال عن وجهة نظر الطب النفسي في قضية التحول الجنسي، فقالت: "إن التحول الجنسي يقع نتيجة اضطراب الهوية الجندرية وهذا يسبب إزعاجاً للجنس البيولوجي للشخص، علينا أولاً أن نعرف الجنس والتّوع، الجنس وهو البيولوجيا لا يتغير، يتركز على الكروموزومات بنسبة ٩٩,٩٩ بالمائة من خلايا الجسم متميزة إما ذكر وإما أنثى، أما النوع فهو إدراك وشعور، وهو بمثابة طريقة للتعريف أو التجربة"، وأجابت عن من يقول أنّ الرجل لو اعتقد نفسه امرأة فهل هو امرأة؟ قالت لا إنه ليس امرأة.

ومن الرّدود عليهم أيضاً أنّ الجنسَ البشريّ يتشارك معظمَ جيناته ما بين ٩٩,٧٪ و ٩٩,٩٪، وهذا يعني أنّ جميع المجموعات العرقية سيكون لديها معظم هذه الجينات وهذا له عدّة تداعيات:

- لو كانت المثليّة الجنسيّة مُمْلَأَةً وراثياً، فإنّ الممارسات الجنسيّة ستكون متطابقة أو متشابهة جداً في جميع الثقافات، لكنّ النّطاق الهائل وتنوّع العادات المثليّة الجنسيّة في الثقافات مختلفة، أي أنّها ضدّ هذا التّوجّه.
- توجد نسبة مماثلة من المثليّة الجنسيّة في جميع الثقافات هذا هو المفترض، ولكنّ المثليّة الجنسيّة لم تكن معروفة في بعض الثقافات وكانت إلزامية في ثقافات أخرى.

- كان يجب أن تحدث التّغييرات في الممارسات المثليّة الجنسيّة والسلوكيّات المثليّة في الثقافات المختلفة ببطء شديد على مدى قرون، لكنّ هذا ليس ما يظهره التّاريخ بل هناك شبه اختفاء لنماذج كاملة للمثليّة الجنسيّة".
- وبناءً عليه فإنّ هذه الشّبهة تمّ الرّدّ عليها من طريقتين، وأنّ الأبحاث متهافئة ساقطة علمياً، وهذا يثبت أنّ القضية ليست قضية جينات، وإنّما هي قضية أجندةٍ لمجموعات دعم الشّدوذ، امتدت أيدي هذه الجماعات إلى ساحة الأبحاث العلميّة، لتدعم باحثين ومراكز لإخراج أبحاث غير منهجيّة، وذلك للوصول إلى نتائج مضلّلة ومعدّة مسبقاً، لإلزام المجتمعات بفروض وترويجها من خلال إلزام المشاركين بالأنشطة الرياضيّة والثّقافيّة والدّوليّة على تبني ورفع شعارات هؤلاء الشّواذ، ويُزعمُ من يشاهد عروضهم في الإعلام والمواقع الكثيرة

على التعاطف غير الطوعي، كما يُرغم الأطفال على مشاهدات لا يرغبونها ليتقبل الأطفال هذه الميول فيما لو رأوها على أرض الواقع. والنتيجة من هذه الأجندة محاولة ترسيخ وعي مرتبك غير قادر على التمييز بين الفطرة البشرية وأولئك المسوخ من الشاذين.

ب- وجود الشذوذ في الحيوانات

غالب مَنْ يعتمد على هذه الشبهة في الترويج للشذوذ، ليس له اطلاع على كلام العلم في هذه القضية، أو أنه يحاول تزييف الحقائق رغم علمه بتزويره لها، ليأتي من يردّد في وسائل الإعلام كلامهم هذا دون دراية وفهم. وتقوم هذه الشبهة على اعتبار أنّ السلوك المثلي لدى الحيوانات دليل آخر على وجود سلوك وميل للمثلية الجنسية لدى الإنسان، وأنّ هذا أمر طبيعي. لكنّ العلم وأهله يقولون: إنّ هذا الاستدلال والقياس بين الإنسان والحيوان في تطابق الميل الجنسي مرفوض من عدّة وجوه، من أهمّها:

- لا يصحّ قياس الغرائز والسلوكيات الحيوانية على سلوك وغرائز الإنسان ومثليته، وذلك لأنّ لكلّ نوع من الكائنات الحيّة تركيبةً تخصّه تختلف تمامًا الاختلاف عن النوع الآخر، إذ لا يمكن أن نقارن أو نقيس كلّ سلوك يحصل من الحيوان مع سلوك الإنسان، على أنّه دليل على أنّ ما ينطبق على الحيوان هو ذاته ينطبق على الإنسان، ولو افترضنا جدلاً وذهبنا مع قول هؤلاء بجواز القياس بين سلوك الحيوان وغرائزه وسلوك الإنسان وغرائزه، فإنّ من نتائج ذلك أن نبيح أن يأكل الإنسان لحوم البشر، لأن

هذا سلوك تمارسه بعض الحيوانات مثل الدّبة، وكذلك أن يأكل الإنسان صغاره وهذا سلوك عند بعض الحيوانات، ونبرّر للزّوجة أن تأكل زوجها، وأن تقتل أبناء الآخرين، لأن كلّ هذه سلوكيات موجودة عند الحيوانات، ومعلوم أنّ هذا القياس لا يقبله المنطق أبداً.

- غالب الحيوانات التي تمارس السلوك الجنسيّ أي المثليّة بحسب أصحاب هذا التّوجّه، لا تمارسه بدافع الشهوة والرّغبة، إنّما تمارسه لأسباب أخرى لا علاقة لها بالميل الجنسيّ المثليّ، ومن أهمّ هذه الأسباب التي يذكرها علماء الحيوان:

- إعلان الذّكر السّيّطرة على الذّكور الآخرين في القطيع.

- وجود اضطراب في حاسة الشّم عند بعض الحيوانات بحسب عدد من الدّراسات، وأن هذا الاختلال في حاسة الشّم يتبعه اختلال في السلوك باعتبار أن هذه الحاسة هي المسؤولة عن التقاط بعض الرّسائل الجنسيّة من الإناث.

- إعلان السّيّد من ذكور الحيوانات سيطرته وهيمنته على مساحة جغرافيّة لا ينافسها فيها أحد.

- إثبات الذّكر أمام الإناث أنه الأقوى من بين الذّكور الموجودة.

وجه شرعيّ: لو أنّنا افترضنا أنّ هذا الميل عند الحيوانات ناتج عن رغبة جنسيّة، هل ينبغي على أن يكون الحيوان هو المثلّ الذي يعتبره الإنسان معياراً لسلوكه فيجوز له تقليده، الإنسان مكلف ومحاسب ومكرم عند الله تعالى من

بين كلّ المخلوقات، والحيوان ليس كذلك فكيف يمكن أن نقبل أن يكون الحيوان هو المثلّ الذي يقتدى به.

والحلّ هو الامتثال لنداء الفطرة الذي جاء ينظّمه شرع الله في القرآن، والذي يشير إلى قانون التنوع، {وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} الذاريات ٤٩.

سادساً- ما حكم الإسلام في الأبحاث التي تعتبر المثلية أمراً جينياً

إنّ الله خلق الخلق من جنس واحد هو الإنسان، وجعل منه الزوجين الذكر والأنثى، يجمعهم الجنس ويتفرّع عنه التنوع بين الذكورة والأنوثة، ولم ينقسم الجنس إلى نوعين إلا لأداء مهمة التكامل بينهما، وأنّ لكلّ نوع سماته وخصوصيّاته وأدواره، وإلا لو كان لكلّ من النوعين الرجل والمرأة الأدوار نفسها لما كان الانقسام والتنوع في الجنس، تماماً كانقسام الزمان إلى ليل ونهار، مع أنّ الزمن هو ظرف لحدوث الأشياء فيه، إلا أنّ ليل خصائصه ووظائفه التي تتناسب مع هذه الخصائص، وللنهار سماته وخصائصه التي تتناسب مع أدواره ووظائفه، وهو ما يشير الله إليه في قوله: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِراً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ} يونس ٦٧، فمهمّة الليل وعلته للسكن والهدوء والاستقرار والراحة، بينما النهار للعمل والكسب، ولا ينسجم أن تستقر وتستمر الحياة مع نهار دائم أو ليل دائم، بل التعاقب والتزام كلّ منهما لدوره من لوازم التكامل لاستمرار الحياة، {قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

مَنْ إِلَهَ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بَضِيَاءٍ أَفْلا تَسْمَعُونَ، قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهَ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بَلِيلٌ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفْلا تُبْصِرُونَ { القصص ٧١-٧٢.}

والرَّجُل والمرأة كذلك نوعان مختلفان لجنس واحد هو الإنسان، وهناك أشياء يشترك في أدائها الرَّجُل والمرأة، وأشياء تُطلَبُ من الرَّجُل لكونه رجلاً ومن المرأة لكونها امرأة، وهذه المهام لكل منهما تأتي مكتملة للآخر، وهذا التشابه يريدُه الله بقوله: {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى، وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى} الليل ١ - ٤^١.

ولذا نبّه التشريع الإسلامي أن يحفظ كل منهما دوره ولا يفكر بالقيام بدور الآخر، وذلك في نصوص منها: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ} النساء ٣٢، وهذا التَّمَيُّ لا يكون مع الفطرة السّويّة، بل هو دليل لو حدث على انحراف الفطرة، ولذلك جاء التحذير من رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم من ذلك بقوله: (لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)^٢، ومثله قول النبي صَلَّى الله عليه وسلّم في رواية البخاري: (لَعَنَ

١ أحكام الأسرة والبيت المسلم، شعراوي، ص ٢٣

٢ أخرجه أحمد في مسنده، عن عبد الله بن عباس، رقم (٣١٥١).

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ:
أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ^١.

وهذه الطَّبِيعَةُ فِي وَحْدَةِ الْأَصْلِ وَاخْتِلَافِ النَّوعِ أَيِ الزَّوْجِيَّةِ، مُوجُودَةٌ فِي
الْخَلْقِ، فِي الْإِنْسَانِ وَالنَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ، بِغَايَةِ التَّكَاثُرِ وَحِفْظِ النَّوعِ، وَيَحْدُثُ
الْخَلَلُ فِي حَالَةِ أَنَّ نَوْعًا لَا يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ بِأَدْوَارِهِ، بَلْ يُغَيِّرُ عَلَى أَدْوَارِ الْآخَرِينَ
فِيحْدُثُ الْخَلَلُ فِي النَّظَامِ الْاجْتِمَاعِيِّ^٢.

سابعاً- علاقة الشذوذ بالأفكار الإلحادية

هل يوجد ارتباط بين التوجّه لدعم الشذوذ ونشره وبين انتشار الإلحاد؟

١- الشذوذ من بوابات الإلحاد

ومن الأدلّة على ذلك ما جاء في دليل أوكسفورد للإلحاد، وهو مجلد
ضخم^٣: "مع القبول المتزايد لقضايا مجتمع الشواذّ في جميع أنحاء العالم، تحوّل
كثير من الأفراد بعيداً عن المجتمعات الدينيّة المحافظة نحو الإلحاد، لأنّ بعض
المعارضة لبعض القوانين التي تحمي المثليّين جاءت من الأصوليّين، فمن
الواضح أنّ التناقضات بين تعاليم الديانات المحافظة حول السكّان المثليّين،
والمعتقدات الشخصيّة للجماعات الأكثر ليبراليّة قد تلهم بعض الأفراد
للتشكيك في معتقداتهم الدينيّة".

١ أحكام الأسرة والبيت المسلم، الشعراوي، ص ٢٣-٢٤. والحديث أخرجه البخاري في

صحيحه، باب إخراج المشبهين بالنساء من البيوت، رقم (٥٨٨٦).

٢ أحكام الأسرة والبيت المسلم، الشعراوي، ص ٢٤

٣ إكسفورد للإلحاد، ص ٤٣٢-٤٣٣

بعض الأشخاص الذين هم من خلفيات دينية أصبحوا ملحدين، وبسبب الخلافات مع مواقف كنيستهم كان اتجاه الأشخاص المثليين، وهذا يأتي نتيجة التعاطف الذي يشد إليه الإنسان من خلال ما يعرض له عن المثليين وضرورة التعاطف معهم، فعندما يجد أنّ الدين يجرّم فعلهم ويحرّمه، يأخذ موقفاً من الدين ويراه قاسياً في حكمه على أناس ليس بيدهم أن يكونوا في توجهاتهم الجنسيّة مثل بقيّة البشر، يقول الدليل: "تؤكد دراسات لا حصر لها أنّ الملحدّين أكثر دعماً وتسامحاً مع المثليّين من أعضاء الجماعات الدينيّة"، ويقول أيضاً: "إنّنا إذا قارنّا بين المتديّنين والملحدّين، يميل الملحدون أيضاً إلى دعم القيم النسويّة وليس فقط الشّواذ".

ويمكن أن نفهم من كلّ ما سبق هذه العلاقة على الشكل الآتي:

البداية تكون بالميل القلبيّ لذات التّوع بمعنى أن يميل الشّاب إلى شاب، والفتاة إلى فتاة، وهذا الميل هو بدرجة الإعجاب في البداية، ثمّ ينتقل إلى مرحلة الانحراف وذلك بالتّصريح عبر وسائل التّواصل أو من خلال الاهتمامات أو الأفلام أو اللّعب، وهذا الانحراف يبدأ دون ممارسة للفاحشة، وفي المرحلة الثالثة تكون الممارسة وذلك بممارسة المثليّة أو الزّنا أو غيرها.

ينظر الفرد إلى هذا الفعل في ميزان أحكام دينه، فيجد أنّ الدّين لا يقرّ هذه الأفعال بل يُنكرها ويستقبّحها، وكذلك نظامه الاجتماعيّ يتنكّر لهذا الفعل، وفي نطاق الأسرة يشعر الإنسان الممارس للشّذوذ أنّه منبوذ بين أفراد مجتمعه وأسرته، وهذا الشّعور يتملّكه حتّى لو لم يسمع كلمة إساءة من أحد.

وبعد ذلك إمّا أن يراجع نفسه ويهديه الله للتّوبة بعد النّظر والتّأمل والتّفكير، وإمّا أن ينتقل إلى بيئةٍ تتقبّله، ويجد نفسه منتمياً إليها ولا يشعر فيها بشعور المحتقّر المنبوذ، وينضمّ بعد ذلك إلى حركة الشّواذ، وما إن وصل إليها سلّك طريق الإلحاد، لأنّه يرى أنّ الملحدين هم الأقربُ إليه، فليس المستغرب أنّ الارتباط بالملحدين قد يشعر بمزيد من الرّاحة والأمان عند مقارنته بأعضاء الجماعة الدّينيّة لبعض أفراد المجتمع الشّاذ، فهم الذين يشعرون به ويتقبّلونه، وفي الحقيقة هم من شرّع له هذا الفعل وأغווّه به ليكون أحد ضحاياهم. وهنا لا بدّ من رسالة للمربّين والمعلّمين والمرشدين بأن يكون هناك اتّصال مع متخصص بعلم النّفس، لأن كلّ مرحلة من هذه المراحل له طريقته في العلاج.

صدر استطلاع للرأي عن مركز (بيو) للأبحاث عام ٢٠٢٠م، يقول البحث: "الانتماء الدّيني له دور رئيسي في الآراء اتجاه قبول الشّذوذ الجنسيّ، على سبيل المثال: الذين لا ينتمون إلى دين (الملاحدة واللا دينيين)، يميلون إلى تقبّل الشّذوذ الجنسيّ بشكل أكبر".

وبحسب دراسة أجريت على الشّواذ عام ٢٠١٣م، تشير البيانات الصّادرة من ذات المركز أنّ استطلاع الرأي وجد أنّ البالغين الشّواذ أقلّ تديناً من عامّة النّاس، وأن ما يقرب من النّصف أي ٤٨٪ يقولون: إنهم لا دينيون.

٢- استغلال الملاحظة لحركة الشذوذ الجنسي

وذلك لتمرير أجندتهم، ففي تغريدة لأحد أكابر الملاحظة المعاصرين هو (ريشارد دوكينز)، يقول فيها: "إذا كانت المثلية الجنسية تهين دينك فقم بالحصول على دين أفضل، أو يفضل أن تفصل نفسك عن هذا الغطاء الديني المقيد تماماً"، وهي دعوة صريحة للخروج من الدين.

٣- التطابق بين كثير من قضايا الإلحاد والشذوذ الجنسي

الإلحاد ينكر أن يكون الخلق الأول للبشر من آدم وحواء، والإنسان عندهم إنما خضع لنظرية التطور والارتقاء، وكذلك نظرة الشذوذ للجنس البيولوجي هل هو مقبول أم مرفوض، فعند المثليين أن الجنس البيولوجي لا يمثل الفرد، بل الذي يمثله هو ميله الذي يحدد طبيعة خلقك ذكراً أو أنثى، كذلك الموقف من الفطرة، فالإلحاد ينكر الفطرة تماماً جملة وتفصيلاً، وكذلك الشذوذ الجنسي يرفض الفطرة والميل الفطري الطبيعي بين الذكر والأنثى.

٤- تطابق في مصادر المعرفة والاستدلال عند الإلحاديين والشواذ جنسياً

فبحسب ما يذهبون إليه من اعتبار العلم التجريبي هو المصدر الوحيد للمعرفة وهو الإله المشرع، فما أثبتته العلم هو المشروع، وما يخالفه الباطل وبه يفعل الإنسان وبه يترك، مع عدم الاعتراف بأي مصدر آخر كالخير أو العقل أو الوحي.

الإلحاد قائم على الفلسفة المادّية، والشّواذ يأخذون من نفس المشكاة المشوّهة.

هذه معركة لم تقف عند معركة الفكر أو الدّين أو العلم، بل هي معركة ضد الفطرة والوجود الإنسانيّ.

ثامناً- موقف النّصارى من حركة الشّدوذ الجنسيّ

كان للكنيسة وتعاليمها دورٌ كبيرٌ في وضع المرأة الذي كانت عليه، وفي رسم التّقاليد في التّعامل معها واعتبارها خطيئة لقرون طويلة حتّى القرن التّاسع عشر، ومن ذلك اعتبار الزّواج الثّاني زنى، وحول طبيعة المرأة واعتبارها سبب الخطيئة الّتي وقع فيها آدم في الجنّة، وغيرها من الأحكام الدّينيّة الّتي جعلت المرأة الغربيّة في مستوى متدنٍ في القيمة والكرامة الإنسانيّة، كان ذلك سبباً في الانقلاب الكبير الذي سمّي بالنهضة، وكان سبباً لظهور الحركات النّسويّة الّتي ظهرت فيما بعد، تريد تغيير هذه الحالة المزريّة للمرأة الغربيّة^١.

والنّصرايّة تدينُ هذا الفعل وتحدّرُ من الوقوع به في نصوص الكتاب المقدّس، (لا تَضَلُّوا، لا زناة، ولا عبدة أوثان، ولا فاسقون، ولا مأبونون، ولا مضاجعو ذكور)^٢.

إلّا أنّ الكنيسة تعرّضت لضغوط من قبل الدّاعمين للشّدوذ من أجل تغيير موقفها، فطلب منها مباركة زواج الشاذّين والسّماح بتغيير الجنس، إلّا أنّ

١ الانقلاب الكبير نظرات في تاريخ المرأة الغربيّة المعاصرة، عبد الباقي خليفة، موقع المسلم.

٢ كوونثوس الأولى، ١٠، ٩: ٦

الكنيسة أصدرت وثيقة تمنع ذلك كما تمنعهم من عقد الزواج في الكنيسة أيضاً، إلا أن هذا الرفض لم يمنع الكنيسة من بيان لين في التعامل مع الشاذين، ثمّ التفريق بين الميلّ باتجاه المثليّة دون ممارستها، وبين ممارسة المثليّة، حيث حرّمت الأخير وتسامحت مع الأوّل.

ومما ساعد في تغيير موقف الكنيسة من الشذوذ هو ظهور آثاره عند بعض الكهنة الذين صاروا يبرّرون ميلهم الجنسي هذا بقولهم: "إنّ البتوليّة موجّهة بالذات إلى الكهنة المغايرين للجنس وهي مطلوبة منهم فقط، أمّا الكهنة المماثلين للجنس فهم يفتخرون بهذا التوجّه الجنسي"^١.

وفي المجتمعات المسيحيّة اليوم والتي انتشر فيها الشذوذ، فإن أكثر طوائف التّصاري رفضاً للمثليّة تماماً هم الكاثوليك والأرثوذكس، فالكنيسة الأرثوذكسية حافظت على موقفها من اعتبار الشذوذ خطيئةً وفعلاً لا أخلاقياً^٢، أمّا البروتستانت وهم أكثر الكنائس انتشاراً في أوروبا وأمريكا، فموقفهم من المثليّة الجنسيّة والشذوذ ينقسم إلى قسمين:

الرّفص وعدم القبول لفكرة الشذوذ الجنسيّ: وهذا عند الكنائس البروتستانتيّة الأصوليّة، مثل الكنيسة الخمسينيّة.

١ مفهوم الجندر، الرّحيلي ص ٢٢.

٢ المصدر السّابق.

تأييد الشذوذ الجنسيّ: وهذا في أمريكا، فأكبر كنيسة في الولايات المتحدة وهي الكنيسة المشيخيّة، شرّعت زواج المثليّين، بل وتقوم بعقد قران المثليّين داخل الكنيسة.

وفي ٢٥/١/٢٠٢٣، نشر موقع الجزيرة نت^١، أنّ (بابا الفاتيكان فرانسيسكو) خرج في مقابلة مع وكالة "أسوشيتد برس"، ليعلن: "أنّ المثليّة الجنسيّة ليست جريمة"، وانتقد القوانين التي تعتبر المثليّة جريمة، متّهماً إيّاها بأنّها "غير عادلة"، ومعلّلاً ذلك بأنّ: "الرّب يحب أطفاله كما هم"، وداعياً الأساقفة الكاثوليك إلى الخضوع لعملية التّغيير التي تفضي إلى التّرحيب بالمثليّين في الكنيسة، والاعتراف بكرامة الجميع.

وذكر أنّ بعض الأساقفة يدعمون القوانين التي تجرم المثليّة، ودعاهم إلى ما سماه "عملية اهتداء"، وأن يشعروا بثجاة المثليّين أو (مجتمع الميم) بالعطف والحنان، كما يفعل الرّب مع كلّ واحد منّا.

وكان البابا فرانسيسكو قد صرّح في عام ٢٠٢٠م عن حقّ المثليّين في تكوين أسرة، وسّمّاهم "أبناء الرّب"، ولا ينبغي طرد أحد أو تحويله إلى بائس بسبب ذلك، وفي مطلع عام ٢٠٢٢م، دعا أولياء المثليّين إلى عدم إدانتهم، وضرورة تقديم الدّعم لهم، وأشار إلى أنّ الكنيسة لا تستطيع قبول زواج المثليّين، لكنّها يمكنها أن تدعم القوانين المدنيّة التي تعطي الحقوق الكاملة للشركاء المثليّين في جميع المجالات.

١ موقع الجزيرة نت، Aljazeera.net، ٢٠٢٣/٢/٣م.

الفصل الثالث: واجب المسلمين في مواجهة التحديات التي

تواجه الأسرة

كلّما انحرفت البشريّة في سلوكها، وانتشرت الرذيلة فيها وانطمست الفطرة، يرسل الله الرسل لتصحيح مسارها والعودة بها إلى طريق السّلامة والسّعادة في الدّنيا والآخرة.

واليوم وصلت البشريّة إلى دعم أفراداً من أبنائها يرون أنفسهم كلاباً أو ذئاباً أو قططاً، وترى الشّدوذ طبيعة عند آخرين، وتُخبّر البشريّة على اعتبار هذا التّوجّه هو الذي يمثّل واجهتها الحضاريّة، وما سواه جهلٌ وتخلّفٌ.

أمام حضارة الجسد التي يتغنّى بها العالم اليوم، وتمجيد اللّذة والقيم المادّيّة، يتحمّل المسلمون -حملة رسالة السّماء الخالدة- مسؤوليات كبيرة للوقوف في وجه هذا السّعار المحموم، وتصحيح مسار البشريّة الّذي يسير بها إلى الهاوية، من خلال تقديم القيم الحضاريّة والإنسانيّة التي جاء بها الإسلام، وإبرازها نموذجاً بديلاً عمّا يعرض على البشريّة اليوم من مفاهيم وقيم وسلوكيّات لا تليق بالبشر ولا الإنسانيّة.

وفي هذا الفصل نعرض لما يجب على المسلمين فعله، والبديل الذي يملكه الإسلام في مواجهة المعاهدات والاتفاقيات الهادمة للقيم والفطرة والإنسان، وذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول: الإسلام وظاهرة الشذوذ (المثلية):

المبحث الثاني: واجب المسلمين في مواجهة التحديات

المبحث الثالث: ميثاق الأسرة في الإسلام.

المبحث الأول: الإسلام وظاهرة الشذوذ (المثلية)

أراد الله للإنسانية أن تستمرّ بوظيفتها بعمارة الأرض وهو أعلم بما خلق، فخلق آدم وخلق له من جنسه حواء ليسكن إليها وتسكن إليه، ولتحقق من هذا الزوجية بين الرجل والمرأة مقاصد الزواج المتعددة من الإنجاب واستمرار النسل، والمودة والسكن وغيرها من المقاصد.

ثم حذر الإسلام الإنسان من إفساد هذه العلاقة الإنسانية بينهما، وإفساد نتائجها ومهامها في عمارة الأرض بمنهج الله الذي أراده، فحذرنا من اتباع خطوات الشيطان ودعواته للإفساد، إفساد الإنسان والذرية، وإشقيائهم في الدنيا بإبعادهم عن منهج الله في كل شيء، وحرمانهم من نعيمها ومنه نعمة الزواج، وحرمانهم من نعيم الآخرة، وذكرنا بمحاولات الشيطان التي لا تنتهي في إغواء الإنسان الأول وزوجه، وأنه عدو لنا، فقال: {وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} البقرة ١٦٨، وذلك لأنه عدو للإنسان وسعادته، وترك الإنسان للفطرة التي خلق الإنسان عليها، واتباع خطوات الشيطان إنما هي سير في طريق شقاء الإنسانية ونهايتها^١.

ظاهرة الشذوذ في القرآن

ظاهرة الشذوذ الذي ذكرها الله في قوم لوط {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ، أَتَنْكِحُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ

١ تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، آل سعدي، ١/١٧٧

قَوْمٌ بَجْهَلُونَ} النمل ٥٤-٥٥، ظاهرة غريبة في تاريخ المجتمعات البشرية، فشذوذ أفراد يمكن أن يُفسّر على أنّه ناشئ عن مرض نفسيّ أو نتيجة ملابسات وظروف ينعدم فيها النساء كحالات السّجون والمعسكرات، وتحت ضغط الميل الجنسيّ قد يشدّ أفراد مع الإنكار عليهم، أمّا أن يكون الشذوذ هو القاعدة في مجتمع كامل مع تيسر الزّواج ووجود النساء، فهذا أمر غريب في تاريخ الجماعات البشريّة التي خُلِقَتْ وتستمرّ على أساس نظام التّزاوج الذي خُلِقَ عليه الخلق جميعاً، بما في ذلك عالم النّبات والحيوان، بل حتّى الإلكترون فيه السالب والموجب^١، بل حتّى التي لا يوجد لها من جنسها ذكر وأنثى تجتمع خلايا التذكير والتأنيث في أحادها وتتكاثر بهذه الطريقة من الاجتماع، لذا كانت القاعدة في طبيعة الخلق التّزاوج، جعل الله الميل الفطريّ بين الزّوجين الذّكر والأنثى دون الحاجة لتعليم أو تفكير هو الأصل وما عداه هو الشذوذ.

لذا جاء وصف الشّواذ من قوم لوط وممن ماثلهم بالجهل بقوله: {بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ بَجْهَلُونَ}، الجهل بمعنييه كما يقول سيّد قطب: "الجهل بمعنى فقدان العلم، والجهل بمعنى السّفه والخُلق، وكلا المعنيين متحقّق في هذا الانحراف البغيض"^٢.

١ في ظلال القرآن، سيّد قطب، ٢٦٤٧/٥

٢ المصدر السابق، ٢٦٤٧/٥

وفي قوله تعالى: {وَلَوْ طَآءَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ} الأعراف ٨٠، استنكار لفعلهم ومبالغة في النفي والإنكار لما سَمَّاهُ الله فاحشة، لأنهم لم يسبقهم أي أحد من العالمين، لبيان أنها فظيعة للغاية.

وفي سلوكهم هذا دليل على إسرافهم في اللذات، ومخالفتهم الفطرة، وتجاوزهم حدود العقل، وجهالتهم عواقب الأمور، إذ أنهم لا يقدرون نتائج هذه التصرفات من ضرر يعود على الصحة، وما يُجْدِيهِ من أمراضٍ ثبتَ أنَّ منها المميت^١.

فكانت عاقبة مخالفة الفطرة هذه، استئصالهم في الدنيا بطريقة مرعبة: {وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ} الأعراف ٨٤، دون ذكرٍ لتفاصيل إهلاكهم، "ولكننا نلمح في اختيار هلاك قوم لوط بالمطر، وهو الماء المحيي المنبت، أنه مماثلٌ لاستخدامهم ماء الحياة - ماء النُطْفِ - في غير ما جُعِلَ له، وهو أن يكون مادة حياة وخصب، والله أعلم بقوله ومراده، وأعلم بسننه وتدييره"^٢.

والإسلام إذ يشنّ على هذا الفعل ويستقبّحه، ويحرّمه ويجرّمه ويجعل له عقوبة مغلظة، تصل لحد القتل أو الرّجم أو الجلد على أقوال للفقهاء، لما في هذا

١ التفسير المنير، الرّحيلي، ٢٨٣/٨

٢ في ظلال القرآن، سيّد قطب، ٢٦٤٨/٥

الفعل من أضرارٍ ونتائجٍ خطيرةٍ، ونذكر بعضَ الأسبابِ^١ في تحريم الإسلام للشذوذ (اللواط):

- ١- إلحاق الضرر بالمفعول به بتعريضه لأمراضٍ خطيرةٍ منها مَرَضُ فَقْدِ المناعةِ المكتسب (الإيدز)، حيث ذكر تقرير للأمم المتحدة في عام ٢٠١٨م، أنّ الذين يمارسون الجنسَ مع شركاء جنسيين من نفس الجنس هم أكثرُ عرضةً للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بمقدار ٢٨ مرة مقارنةً بنظائرهم من مغايري التوجّه الجنسي، وأنّ أغلبَ وفياتِ الإيدز في نطاق المثليين جنسيًا، وبحسب دراساتٍ أخرى منشورة، فإنّ الذكور الذين يمارسون الجنس مع الذكور لديهم معدلات خطر أعلى للالتهاب الكبد الفيروسي، وفيروس الورم الحليمي البشري الشرجي، وأنّ بعضَ الأمراضِ المعويّة شائعةٌ بشكلٍ غير متوقّع بين الرجال المثليين، وقد أظهرت الدّراساتُ الحديثةُ أنّ الاتصال الجنسي بين مثليي الجنس مرتبط بارتفاع معدل الإصابة بسرطان الرأس والرقبة والشرج، هذا بالإضافة إلى الأمراض الجنسيّة العادية التي تنتشر بين مثليي الجنس بأضعاف ما تنتشر في مغايري التوجّه الجنسي.
- ٢- العيب والعار الذي يلحق الفاعلين، وذهاب كرامتهم وقُدْرهم في المجتمع.

١ التفسير المنير، الرّحيلي، ٢٨٥/٨، للتوسع انظر في كتاب الشذوذ الجنسي خطيئة العصر، مركز رواسخ.

- ٣- إفساد أخلاق اللائط وإسرافه في الشهوة التي لا يقدر خطرهما،
وإفساد النساء بسبب إغراض أزواجهنّ عنهنّ.
- ٤- تقليل النسل بسبب الرغبة عن الزوجات اللواتي هنّ محلّ الحرّث
والإنجاب.

المبحث الثاني: واجب المسلمين في مواجهة التحديات

إنّ المجتمعات المسلمة والتي مازالت محافظة على شيء من الطّهر وملازمة الفطرة، وتحمّل شريعة الله للخلق، أوجب عليها الإسلام أن تقوم بدور الأنبياء والمصلحين في نشر الفضيلة والطّهر في العلاقات، ومحاربة الفاحشة والفساد، والحفاظ على البشريّة وقيمتها من الانحراف بالفطرة إلى الهاوية والهلاك.

وإنّ جهوداً منظّمة موجّهة تُبذل لإنشاء وقيم وتصوّرات للمجتمع غير تلك التي يريدّها الله، وإقامة الحياة على أسس وعلاقات غير تلك التي أقامها الله، وتوجيه النّاس والحياة وجهةً غير التي قرّرها الله.

والذين يسعون لهذا يحسبون أنّهم سيصلون في نهاية غاياتهم إلى تحطيم نظام المجتمع الإسلاميّ وقواعده وقيمه، وتدمير حياة المسلمين في أوطانهم الإسلاميّة، ومن بعد ذلك لن يكون هناك من يمنعهم أو يصدّهم عن مطامعهم في هذه البلاد بعد أن تذهب القيم، وتنهار العقائد، وتتبدّل الأخلاق والعادات وفق ما يريد هؤلاء.

لكنّ الكارثة في مشروعهم هذا أبعد بكثيرٍ من أن تقف عند تحطيم قيم وقواعد المجتمع المسلم، إنّها لن تقف إلا بتحطيم قواعد المجتمع الإنسانيّ بكامله، عندما تحطّم قواعد الفطرة التي تقوم عليها حياة الإنسان، فيُحرّم المجتمع الإنسانيّ من روافد وأجيال تحمل أمانته ورسالته، وذلك بحرمانه من الأطفال المؤهلين في محضن الأسرة الهادئ الآمن من عواصف الشهوات

الجامعة، والنزوات المتقلّبة والهوى الذّاهب مع الرّيح، للنّهوض بأمانة الجنس البشريّ كلّّه، ولتُنتج مجتمعاً جديداً بقواعده وعلاقاته القائمة على مجرّد التناسل الحيوانيّ، واللقاءات الفوضويّة القائمة على مجرّد الالتقاء الشّهوانيّ متجرّداً من المودّة والواجب الفطريّ، وإنجاب أطفال تربيهم المحاضن الصناعيّة على التّفرة والحقْد على المجتمع الذي لم يتكافل معهم ولم يحتضنهم كأبناء. وهكذا يدمّر الإنسان نفسه بنفسه، ويدمر هذا الجيل الذي انساق وراء إشباع شهوته مستقبل الأجيال القادمة، وبهذا تحقّق اللّعة على الجنس البشريّ كلّّه، وتحقّق كلّمة الله على الخارجين على كلّمته وفطرته، وينال الجنس البشريّ كلّّه وبال أمره.

واجب المسلمين أمام هذه التّحدّيات والضّغوط التي تتعرّض لها المجتمعات عموماً والمسلمة خصوصاً، كان لازماً على المجتمعات المسلمة الوقوف في وجه هذه التّحدّيات، ولا بدّ من تضافر الجهود من جميع أبناء المجتمع المسلم، وأداء كلّ دَوْره في هذه المواجهة على مستوى الحكومات والمؤسّسات والأفراد.

أولاً- على مستوى الحكومات

والّتي يوجّه إليها الضّغط الأكبر لإدراج القرارات المتعلّقة بتمكين المرأة ونشر الشّدوذ ضمن القوانين التي تشرّعها، لذا فهي تتحمّل المسؤوليّة الكبرى لما لها من سلطة وقدرة على اتّخاذ القرار، وما تطالب به الحكومات في مجال الدّفاع عن الأسرة ومنظومة القيم الإسلاميّة:

- المبادرة لعقد مؤتمرات عالمية تتعلق بقضايا الأسرة والمرأة، وعرضها من خلال منظور شرعي، وبيان موقف الإسلام من المرأة عالمياً، والخروج بتوصيات وقرارات تتبناها الدول الإسلامية، ودعوة الدول الأخرى لتبني هذه القرارات، والعمل على توحيد الجهود الإسلامية من خلال هذه المؤتمرات، وصياغة مواقف إسلامية موحدة.
- عدم الخضوع للضغوط التي تتعرض لها من قبل المنظمات الدولية والحكومات العالمية، ورفض العروض التي تقدم لتمرير مقررات الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالمرأة والتي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، والتأكيد على هذا الرفض كلما تجددت الدعوة إلى تبني ما فيه مخالفة لقيمنا وثقافتنا وديننا، وكذلك رفض جميع المشاريع الممولة من الغرب وهيئاته، والتي تهدف إلى ترويج ونشر وتمثيل أفكارهم.
- الاستعانة بأهل التخصص من علماء الشريعة والقانون، وعرض كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفل والأسرة والمرأة ومشاريع القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية عليهم لضبطها بميزان الشرع.
- العمل على إصلاح وضع المرأة المسلمة في المجتمعات الإسلامية، وإصلاح القوانين بجعل الشريعة الإسلامية هي المرتكز الذي تعتمد عليه، وتأسيس مراكز أبحاث متخصصة للبحث في أهم مشكلات المرأة، وتقديم الحلول والعلاج لها.

- استخدام وسائل الضَّغط الَّتِي يملكها المسلمون، وهي كثيرة، على الحكومات الغربيَّة لمنع هذا المشروع في بلادنا وفي بلاد الغرب، لأنَّ مسؤوليَّة المسلمين هي مسؤوليَّة عن البشريَّة كُلِّها.

ثانياً- ما يجب على المؤسَّسات

كما أنَّ هناك دوراً لمؤسَّسات المجتمع، الَّتِي لها تأثيرها الفعَّال في مواجهة الأفكار والمفاهيم الوافدة، ومن أهمَّ هذه المؤسَّسات:

١- المؤسَّسة الدِّينيَّة:

بما تتضمَّنه من منصَّات كالمساجد، والجامع الفقهيَّة ودور الإفتاء والمنظمات الإسلاميَّة، ويتمثَّل دورُها في مواجهة الثَّقافة الوافدة، بما يلي:

- إعداد القوانين المتعلِّقة بالأحوال الشَّخصيَّة وشؤون الأسرة وحقوق المرأة، وفُقِّ أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة، والتَّصدِّي لكلِّ القرارات والقوانين الَّتِي يراد لها أن تفرض على مجتمعاتنا المسلمة، والمناقضة للفطرة والمخالفة لأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة.

- المشاركة في المؤتمرات على مستوى العالم الإسلاميِّ والدَّوليِّ، والاعتراض على أيِّ قرار أو توصية من شأنها فرض مفاهيم جديدة أو مخالفة لثقافة وقيم مجتمعاتنا، ومواجهتها بتقديم وثائق واتِّفاقيَّات لا تخالفُ الشَّريعة الإسلاميَّة، وتضمَّنُ تحقيق مصالح الإنسانيَّة وتتفق مع الفطرة.

- تنشيطُ دَور المساجد من خلال تثقيف الأئمة والخطباء والدَّعاة حول قضايا المرأة وحقوقها، ونظام الأسرة الإسلاميِّ، لنشر الوعي بتعريف المرأة

بحقوقها وطُرق الوصول إليها، وإقامة الندوات واللقاءات الدعوية في نشر هذا الوعي ومواجهة الفكر القادم من الغرب^١.

- المبادرة إلى نشر وتوضيح خطورة مثل هذه الاتفاقيات على الفرد والأسرة والأمة، وعلى العقيدة والشريعة والسلوك، ببيان مخالفة هذه الاتفاقيات للشريعة الإسلامية ومحاولتها القضاء على ضوابط نظام الزواج في الإسلام، ومبدأ القوامة في الأسرة وتوزيع الأدوار بما يناسب فطرة الرجل والمرأة، مع التنبيه على شبهة الصحة الإنجابية، ومخاطبة حُكَّام الدول الإسلامية بعدم التصديق على الاتفاقيات المتعارضة مع ديننا وقيمنا الاجتماعية الفاضلة، وبيان وجوب انسحاب الدول الإسلامية الموقعة على هذه الاتفاقيات^٢.

- نشر الوعي وتعريف المرأة بحقوقها وواجباتها الشرعية بحسب ما شرعه الله لها، من رفع الظلم عن المرأة في المجتمعات المسلمة، هذا الظلم الناتج عن الجهل بأحكام الشريعة ومفاهيمها المتعلقة بالقوامة والتعدد والطلاق والولاية وغيرها، والتوجيه لإنشاء مراكز للإصلاح الأسري قبل الوصول للمحاكم الشرعية وإقامة مراكز استشارية للأسرة.

- بيان حقيقة دعواتهم وثافت أدلتهم: اعتمد الداعمون للشذوذ الجنسي على مجموعة من الأبحاث والمقارنات للترويج له، وتشريعه على أنه حتم

١ حقوق المرأة في الإسلام، المفهوم والضوابط، العيد، ص ٤٦

٢ من ورقة قدمها الدكتور عبد الحي يوسف، بعنوان: (واجب المؤسسات الشرعية والرسمية لمواجهة مطالب اتفاقيات ومؤتمرات المرأة الدولية).

لا يمكن الانفكاك عنه، ويستدلّون بالنتائج التي وصلت إليها أبحاثهم التي أجروها، فكان لابدّ من الردّ العلميّ على دعواهم هذه، وبيان تهافتها أمام الحقائق العلميّة، وقد مرّ الردّ على دعواهم في مطلب سابق.

٢ - المؤسّسة الإعلامية

يعتمد المروّجون للمفاهيم والأفكار الجديدة في تكوين المفاهيم والقيم، وإحداث رأي عامّ حول قضية معيّنة على المؤسّسة الإعلاميّة، فهي الأكثر فاعلية، ولذا وجدنا اهتمام المروّجين للشذوذ باستخدام هذه المؤسّسة منصّة وبوّابة للدّخول إلى كلّ بيت، ومخاطبة كلّ شخص في مكانه الذي هو فيه، ولذا ينبغي على المؤسّسة الإعلاميّة في المجتمعات المسلمة أن تواجه هذا بذات القوة، ويترتب عليها:

- إعداد مختصّين من الإعلاميين، وتثقيفهم بالقضايا التي تتعلّق بالمرأة وحقوقها والحريّات وضوابطها من منظور شرعيّ، لسدّ الثّغر في هذه المواجهة مع التّحديات الوافدة من الغرب والتي تستخدم الإعلام سلاحاً ووسيلة.

- متابعة جميع المؤتمرات الدّولية والمهتمة بقضايا المرأة، ومناقشة توصياتها ومقرراتها وفقّ المنظور الإسلاميّ، وبيان نقاط التّوافق والاختلاف مع قيمنا وديننا، والتّنبية على خطرها وآثارها، وبالمقابل إبراز الفاعليّات والأنشطة التي تتناول قضايا المرأة من وجهة النّظر الإسلاميّة، وإبراز الصّور المشرقة لنجاحات المرأة المسلمة الملتزمة بدينها وقيمها في جميع المجالات.

- إعداد وتقديم برامجٍ مُعدَّةٍ بشكل متقن، متخصصة بقضايا المرأة وحقوقها في الإسلام، هدفها نشر الوعي والتثقيف والتحصين، وتركز على مشكلاتها في المجتمعات المسلمة وكيفية معالجتها مع المحافظة على القيم الأسرية والمجتمعية، وفضح الواقع الذي وصلت إليه المجتمعات الغربية وحال المرأة والأسرة الغربية فيها، والآثار التي نتجت عن تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بتمكين المرأة، وحرّيتها المطلقة^١.

- التّركيز على أن يكون الإعلام هو صوت الضمير الإسلامي والإنساني في كلّ ما يعرضه على النّاس، يُظهر قيم المجتمع المسلم وفضائل الشريعة وأخلاقها، ويدعو للاعتزاز بالإسلام وأهميته للانتماء إليه والتّمسك بأحكامه، من خلال ما يعرض في كلّ البرامج والمسلسلات والندوات، وبالمقابل مواجهة كلّ ما هو مخالف للفطرة والقيم الإنسانية الرّاقية.

٣- المؤسسة التّعليمية:

سواء كانت مدرسة أو جامعة أو منشأة خاصّة تُقدِّم المعارف والقيم لأبناء المجتمع وتحصّنهم من الأفكار الهدّامة، ومن واجب المؤسسات التّعليمية في مواجهتها للأفكار الوافدة وأفكار الشّدوذ^٢:

١ مفهوم الجندر، الرّحيلي، ص ٢٧٣، قضايا المرأة، العبد الكريم، ١١٠٢/٢

٢ حسن عبد الغني أبو غدة، ورقة عمل قدمها ضمن أعمال مؤتمر حقوق المرأة في الإسلام بعنوان: (حقوق المرأة في المواثيق الدولية عرض ونقد)، ص ٢٠٥

- نشر العلم في المجتمعات المسلمة ولاسيما بين النساء، ومحو الأمية وزيادة الوعي بين أبناء الأمة وتحسينهم، ووضع أهداف للعملية التعليمية تركز على التمسك بالهوية الإسلامية وتعزيزها لدى الشباب والفتيات، وتعزيز الالتزام والاعتزاز بالدين الإسلامي، وتحسين المجتمع المسلم من الأفكار الوافدة المخالفة للدين والفطرة.

- الاهتمام بالمناهج التعليمية والتركيز على الجانب القيمي والسلوكي بما يتوافق وينسجم مع تراثنا وعقيدتنا وقيمنا وأخلاقنا وطبيعة الإنسان وفطرته.

- الفصل بين الجنسين ومنع الاختلاط في جميع المراحل الدراسية، والتركيز على التربية الدينية والقيم الإسلامية واعتبارها مواداً أساسية.

- تدريس مادة الأسرة ونظامها في الإسلام لجميع المراحل المتوسطة والثانوية، والتي تتضمن بيان قيمة الأسرة ومكانة المرأة في الإسلام، وتكريم الإسلام للمرأة ومساواتها للرجل في الأصل والكرامة الإنسانية، وفي الحقوق والواجبات، والتركيز على حقوق المرأة من المنظور الإسلامي، والمفهوم الصحيح للعلاقة بين الرجل والمرأة، ومفهوم القوامة والأدوار، والأفكار التي تخدم الأسرة وتصادم الفطرة، والتنبيه من خطر الجهود الغربية للمنظمات الدولية في إفساد المرأة والأسرة، والعبث بقيم المجتمع المسلم ونظامه الاجتماعي.

- متابعة المبتعثين إلى الخارج بشكل منظم ودائم، والعمل على المحافظة على هويتهم الإسلامية من خلال برامج وفاعليات علمية وثقافية وفكرية، وخصوصاً الإناث منهم.

- إقامة مراكز دراسات على مستوى الجامعات، لإجراء البحوث العلميّة المتعلقة بقضايا المرأة وحقوقها والحرّيّة وحدودها، والرّدّ على الأبحاث العلميّة المغلوطة التي تحاول تشريع الشّدوذ، وإنشاء معاهد وكيّات متخصصة بالفكر الحقوقيّ الإسلاميّ للمرأة، وإعداد نُخب واعية ومثقّفة وقادرة على مواجهة الفكر الوافد.

٤- مؤسسة الأسرة

للأسرة دور كبير في المحافظة على الهوية الإسلامية والقيم والمفاهيم التي يتلقّاها الأبناء من خلال التّربية في جوّ الأسرة، ويكمن دور الأسرة في حماية أفرادها بما يلي:

- التّربية الصّحيحة للأبناء المبنية على العقيدة الإسلاميّة وتعزيز الفطرة في النفوس والتّوجيه لفعل الخير والتّهي عن فعل الشرّ، وبثّ روح الثّقافة الإسلاميّة، وتحصين الأبناء من كلّ ما يخالف القيم الإسلاميّة وتثقيف الأبناء وتعزيز انتمائهم لدينهم ومجتمعهم وأمتهم، وتحصينهم من كلّ ما يثار على السّاحة من أفكار ومفاهيم هدامة.

- التّربية الصّالحة للفتاة وتحصينها بتوعيتها ومعرفة حقوقها ودورها، لأنّها هي التي ستوجّه إليها المغرّيات المادّية وسهام الأفكار الدّخيلة^١.

- لمن يعيش في بلاد الغرب، ضرورة الاطلاع على مناهج التّربية الغربيّة، ومحاولة إيصال المعلومات الصّحيحة للأبناء من قبل الأهل، وعدم تركهم

١ مفهوم الجندر، الرّحيلي، ٢٦٧-٢٦٨، التّربية وبعض قضايا الفكر، الشامي، ص ٢٧١.

لما يتلقّونه من مناهج المدرسة، والاستعانة بالتّربية المسجديّة المتوفرة في المراكز الإسلاميّة في مدّهم، وربط الأطفال والشباب في أسرنا المسلمة بالمساجد والمراكز، وإعداد برامج وأنشطة تربوية هادفة.

- خلق محيط آمن للأسر وأفرادها، وذلك بتشكيل تجمع يشارك فيه عدد من الأسر المسلمة في كل مدينة أو حي في بلد الاغتراب، بحيث يعيش الأطفال في جو من التواصل والعادات والقيم التي تعيشها هذه الأسر، لحمايتهم من تسرب النماذج الغريبة من العلاقات والعادات والقيم التي يحاولون نشرها في كل مكان، في المدرسة والشارع والإعلام.

٥- جهود فردية ومشتركة

كل هذه الجهود السابقة التي يجب على المؤسّسات القيام بها، لا ترفع عن الفرد المسلم مسؤوليّته تُجاه أسرته وأُمّته، فللمرأة دورها في امتلاك الثّقافة والوعي بمعرفة حقوقها وما يجب عليها، وما هو من دينها وما يتعارض مع هذا الدّين، وكذلك معرفتها بدورها الاجتماعيّ الذي يتناسب مع طبيعتها وفطرتها، والقيام بما يناسب هذه الطّبيعة من أعمال لا تُشقيها ولا تُشغلها عن وظائفها في تنشئة الجيل، مع الاطّلاع على ما يتعلّق بالنّسويّة وأهدافها المدمّرة، والحذر من تسرّب أفكارها إلى الأسرة ونظامها، والحذر من التّقليد والتّبعية العمياء، والاعتزاز بالدّين وأحكامه وقيمه والتّرفع عن القيم المادّيّة المغربيّة الزائفة.

وكذلك للعلماء دورهم في عرض القيم الإسلامية بأساليبٍ عصريّةٍ تعتمد العقل والمنطق، وبيان ما قدّم الإسلام للمرأة من قيم المساواة والحرية، وحثّ الناس على تطبيقها كما أمر الله بها، وعدم بحس النساء حقوقهنّ التي شرعها الله لهن، والتّحذير من الدّعوات الوافدة والدّاعية إلى التّحرر غير المنضبط ونشر العلاقات الشّاذّة بين أبناء مجتمعاتنا^١.

وللنّخب الثّقافيّة أيضاً دورها التّحذيريّ من المفاهيم المغلوطة التي تَفدّ مع الثّقافة الغربيّة، وبيان المفاهيم الصّحيحة التي تتناسب مع ثقافة مجتمعتنا وقيمنا وديننا، وكذلك لهم دورهم في دراسة المشكلات التي تعانيها المرأة، وأسباب تخلفها وبُعدها عن دينها، وما يترتّب عن هذا من مخاطرٍ تتعلّق بنهضة المرأة والمجتمع المسلم، وبيان فساد الفكر الغربيّ وأهدافه وآثاره في المجتمع المسلم. وهناك أعمال هي مسؤوليّة المجتمع بجميع أفرادهِ، يشترك في القيام بها الفرد والمؤسّسات، ومنها:

– التّوجّه إلى الله للحفاظ على الطّهر والخلاص من دُعاة الشّدوذ
إنّ الكفر بالله تعالى ورسله، والشّدوذ الجنسيّ بأشكاله المختلفة اليوم، وترك الاستمتاع الطّبيعيّ والميل الفطريّ، هو مدعاةٌ لنزول العذاب في الدّنيا والانتقام الإلهي، والعقاب الشّدديد في الآخرة.

١ واجب المؤسّسات الشرعيّة والرّسميّة، عبد الحي يوسف، ص ٢٩٣

وَمَهْمَةٌ لوطٍ عليه السلام مع قومه الشّاذّين، كانت صعبة جداً في علاج هذا الأمر المستعصي في قومه، فبدأ بالإنكار عليهم، ووبّخهم ووصفهم بأنّهم قوم جاهلون وموغلون في العدوان وتجاوزوا حدودَ الله، وأعلن شدّة بغضه لعملهم الذي ما سبقهم به من أحد من العالمين، فكان أن هدّده بالإخراج من بلدتهم واتّهامه بالتّطهر، وهذا ما يجري في كلّ وقتٍ بين المصلحين ودعاة الفجور والشّدوذ.

فلما يؤس لوط عليه السلام من استجابتهم لتحذيره ويئس من إيمانهم، والتّطهر من فعل الفاحشة الشّنيعة، وعلم أنّه لن يصلح حالهم، دعا ربّه بأن ينجيه وأهله من عذاب عملهم، وألّا يصيبه من عذابهم، وهذا يتضمّن الدعاء عليهم، ولا يدعو النّبيّ على قومه إلّا بإذن من ربّه^١.

- دعوة النّاس جميعاً للتّطهر من الفاحشة

لا تخفى عناية الإسلام الظّاهرة بتطهير المجتمع من الشّدوذ والفاحشة، والتّشدّد في مكافحتها وإنكارها وإزالتها بكلّ وسيلة، فأولى سمات الجاهليّة في كلّ زمان الفوضى الجنسيّة، والانطلاق البهيميّ بلا ضابط من خُلُقٍ أو قانون، بل الجاهليّة الجديدة تعدّ هذه الاتّصالات الجنسيّة الفوضويّة مظهرًا من مظاهر (الحريّة الشخصيّة)، التي لا ينبغي أن يقف في وجهها إلّا متعنت، ولا يخرج عليها إلّا مترمّت، "ولقد يتسامح الجاهليّون في حرّياتهم الإنسانيّة كلّها، ولا يتسامحون في حرّيتهم البهيميّة هذه! وقد يتنازلون عن حرّياتهم تلك

١ التفسير المنير، الرّحيلي، ٢٠٨/١٩

كلّها، ولكنّهم يهبّون في وجه من يريد أن ينظّم لهم حرّيّتهم البهيّميّة ويطهرّها"^١.

في المجتمعات الجاهليّة تعمل جميع الأجهزة بكل تنسيق وتعاون على تحطيم الحواجز الأخلاقيّة، وعلى إفساد الفطرة في النّفس الإنسانيّة، وعلى تزيين العُري والتّبرّج لإثارة الشّهوات البهيّميّة ووضع العناوين البريئة لها، وعلى هدم قواعد الأسرة وكسر ضوابطها ورقابتها، وتحويل ضوابط المجتمع ورقابته، وعلى تشويه المشاعر الفطريّة السليمة التي لا ترزى بالعُري والشّدوذ، وعلى تمجيد الرذائل والعُري العاطفيّ والجسديّ، كلّ هذا من سمات الجاهليّة الهابطة التي جاء الإسلام ليطهر المشاعر الإنسانيّة والمجتمعات البشريّة منها.

وفي الجاهليّات المعاصرة تجد أيضاً تبدّل المرأة، ومجون العشاق، وفوضى الاختلاط، ويجدها تنبع من تصوّرات واحدة، وتتخذ لها شعارات متقاربة، ومع أنّ هذه التّصوّرات وفوضى العلاقات الجنسيّة تنتهي دائماً بتدمير الحضارة التي تشيع فيها، يحدث اليوم للحضارة الأوربيّة والأمريكيّة كذلك، رغم جميع مظاهر التّقدّم السّاحق في ميدان التّقانة والصّناعة، وإن كانوا يشعرون - كما يبدو من أقوالهم - بأنّهم أعجز من الوقوف في وجه التّيار المدمّر^٢.

١ في ظلال القرآن، سيّد قطب، ٦٣٢/٢

٢ كتاب الحجاب لأبي الأعلى المودودي يتناول هذه المسألة بتوسّع، فصل (ماهي المسألة) ص ٩ وما بعدها.

مع أنّ هذه العاقبة تنال كلّ مَنْ سلك هذا الطريق، لكن مع ذلك يستمرون في الاندفاع إلى الهاوية، ويتقبلون أن يفقدوا حرّياتهم (الإنسانية) كاملة أحياناً، ولا يتقبلون أن يقف أحد في طريق حرّيتهم (البهيمة).

وهكذا البشرية تسير إلى الهاوية، ولن ينقذها تطوّر المجتمع في مجالات التّقانة والإدارة والصّناعة وعلوم الفضاء، ولا الإنتاج والسلع والاقتصادات، لن تجد لها منقذاً إلا العقيدة الصّحيحة.

وحين ندرك هذه الحقيقة، ندرك جانباً هاماً من عظمة الإسلام، في تشريعه عقوباتٍ شديدةً على الفاحشة بأنواعها لحماية (الإنسان) من نفسه، ولكي تقوم الحياة الإنسانية على أساسها الإنسانيّ الأصيل، كما ندرك جانباً من جرائم الأنظمة الغربيّة والأجهزة التي تديرها في الخفاء، والتي تريد أن تدمر أسس الحياة الإنسانية بتمجيد الفاحشة وتزيينها باسم الفن أو الحرّية أو التقدّم والمدنيّة، لإطلاق الشّهوات البهيمة والميول الشاذّة من عقاها.

وهذا ما يصنعه الإسلام، والإسلام وحده بمنهجه الكامل المتكامل القويم^١.

– التحذير من التّركيز على القيم الماديّة فقط

بعد تخلّص المجتمعات الغربيّة من سلطان الكنيسة، واعتقادهم أنّ كلّ مصائبهم إنّما جاءت من الالتزام بتعاليمها الجامدة، انقلبوا ليعلموا التّفكّلت من كلّ ما هو دينيّ، بما في ذلك القيم الروحيّة والخُلقيّة، والتّوجّه إلى القيم الماديّة دَفعة واحدة.

١ السّلام العالمي والإسلام، سيّد قطب، ص ٦٤ وما بعدها.

إنّ الاستسلام لهذه القيم والسَّير في الحياة على أساسها يمكن أن يجعلها من أسباب شقوة البشريّة في الدّنيا قبل الآخرة، وهذا ما أصبح ظاهراً مشاهداً للعيان في حضارة المادّة الكالحة، ويعترف به الغرب قبل غيرهم، فجاء الإيمان يدعو أنه لا بدّ من قيم أخرى تحكم الحياة الإنسانيّة، هذه القيم هي التي توجّه القيم الماديّة وتبيّن قيمتها في حياة النّاس، وتجعل القيم الماديّة مصدر سعادة للبشريّة لا مصدر شقاء لها، وتوجّهها وفق تصوّر الإيمان لتكون سبباً للرقي لا مزلقاً للارتكاس.

ومن هنا كان التّوجيه الإلهيّ والتركيز على ضرورة وقيمة هذا الدّين في حياة البشريّة: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ، قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ} يونس ٥٧-٥٨.

وأهل الإيمان فقط هم من يدركون القيمة العليا التي توجّههم في حياتهم، وأنّ المال والأنعام وما شابهها من قيم ماديّة ليست هي مصدر الفرح والسّعادة في الحياة، بل مصدرها في قوله: {قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ}، قد كان عمر والصّحابة رضي الله عنهم يدركون قيمة النّقلة البعيدة التي نقلهم بها هذا الدّين، من وهدة الجاهليّة التي كانوا فيها، وإثّا لنقلة بعيدة بالقياس إلى الجاهليّة في كلّ زمان ومكان، بما فيها جاهليّة القرن

العشرين^١، أراد الإسلام أن ينقل البشرية إلى التحرّر من أيّ تبعيّة للعباد، وتعييدهم لله وحده، إنّها نقلة من العبوديّة لما هو دون، إلى التحرّر من جميع القيود سوى ما يريده الله الخالق لصالح عباده، وهذه الحرّيّة تخلصهم من ذلّ الانقياد للأرزاق والقيم الماديّة.

أما الذين تحرّروا من الانقياد لله، فقد جعلوا عبوديّتهم لكل شيء سواه، يهدفون بدعواتهم لقيمهم ومنهجهم في الحياة إلى القضاء على القيم الإيمانيّة، والتّرويج الجادّ والمستمرّ لمشروعهم بتضخيم القيم الماديّة، وقيمة الإنتاج المادّي، ليكون الشّغل الذي يلهث وراءه الخلق حتّى يطغى على حياة النّاس وتفكيرهم وتصوّراتهم كلّها، ويتحوّل النّاس إلى آلات تلهث وراء الإنتاج وكلّ ما هو مادّي، ولتكون هذه القيم هي قيمة الحياة الكبرى، والجميع يعمل بمقتضاها، وتكون القيم الرّوحيّة والأخلاقيّة نسيا منسياً، لا قيمة لها أمام المادّة.

ومن أهمّ آثار ذلك التّوجّه والتّقديس للمادّة، هو التّهوين بكلّ شيء سواها، بما في ذلك الدّين، والعقيدة، والأسرة، والأعراض، والحرّيّات، والإنسان.^٢

– الشعور بالاستعلاء لا بالهزيمة

من أكبر الهزائم الّتي تُمنى بها الشّعوب والحضارات هي الهزائم النّفسيّة، الّتي تتمثّل بتوهّم قوة المجتمعات الأخرى وقدراتها الخارقة وتقدّمها في كافّة الميادين، وضعف مجتمعاتنا وتراجعها وعجزها، وقد تسلّل هذا الشعور إلى أبناء

١ انظر، معالم في الطريق، سد قطب، ص ١٤٩. جاهليّة القرن العشرين، محمد قطب، ص ٢٠٠ وما بعدها.

٢ في ظلال القرآن، سيّد قطب، ٣/١٨٠١

مجتمعاتنا الإسلامية لدرجة التصريح بالانبهار بكل ما في الغرب والشرق، والتذمر والتنكر لكل ما تملكه المجتمعات الإسلامية في تراثها من ميزات ومقومات وقيم، بل ونشر هذه الثقافة المهزومة، وإلقاء اللائمة في كل ذلك على القيم التي هي سبب الرقي والحضارة وعلى التشريع الإسلامي واعتباره العائق لكل تقدم.

ولذا جاء التحذير القرآني داعياً للتخلي عن الشعور بالضعف أو الهوان أمام الآخرين، وأن نؤمن أنّ ما نملكه من قيم وتشريع وعقائد هو سبب كافٍ للشعور بالاستعلاء عن كل ما هو دون، من حضارات أو قوى ومجتمعات بعيدة عن منهج التوحيد والإيمان، ومن كل القيم الأرضية التي لا تنتمي لقيم الإيمان، ومن طبائع وتقاليد وأخلاق وجميع قوانين الأرض الوضعية التي لم ينظمها الإيمان، ومن جميع أوضاع البشر وتوجهاتهم التي تسير بغير خطّ الإيمان، متمثلين قول الله تعالى: {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} آل عمران ١٣٩.

والمؤمن بحسب هذا التوجيه الإلهي في الآية يواجه الشعور بالهوان والشعور بالحزن، لكونهما الشعورين المباشرين للذان يساوران النفس في هذا المقام، يواجههما بالاستعلاء لا بمجرد الصبر أو الثبات، فشعوره بالإيمان بالله وارتباطه المباشر به يجعل جميع القيم السائدة في الأرض والقوى الظلمة الطاغية فيها والأفكار الشاذة والتصورات السائدة، والعادات والتقاليد التي تمارسها المجتمعات الضالة، لا تعنيه بشيء ولا يراها شيئاً في عينه، وهو الذي يملك

الإيمان بالله ومنه يتلقّى جميع تصوّراته وقيمه وقوّته ونظام حياته، وهو بهذا الإيمان يمتلك أتمّ صورة لمعرفة الحقائق الكبرى في الوجود، ويدرك بما يملكه من تشريع كيف يتعامل مع الحياة وأحداثها والأشياء والأشخاص، ويملك بإيمانه تصوّره للمستقبل، فيرى ما لا يراه أولئك الماديّون الذين لا يرون إلا ما تحت أقدامهم.

المؤمن هو الأعلى قيمةً بين الخلق، والأرقى خُلُقاً وقيماً وسلوكاً، والأنقى ضميراً وشعوراً، والأعلى شريعةً ونظاماً، وكلّ أفكار البشر ومحاولاتهم في إنشاء المعارف والقوانين وتنظيم الحياة، ومحاولَةُ السَّيطرة على حركة البشر وحياتهم وممتلكاتهم، في كلّ محاولات البشريّة عبر تاريخها الطويل قياساً على تصوّر الإيمان وشريعته، لا يشبه سوى محاولات أو عبث الأطفال وخطّ العميان.^١ هكذا كان المسلمون الأوائل في صدر الإسلام يقفون أمام مظاهر القوّة أو صور الحضارة الجوفاء، واعتبارات الجاهليّة وقوى الدّول الكبرى، يضعونها أمام ما يملكون رغم قلة العدد والعدّة، والجوع والحاجة أحياناً، فهذا المغيرة بن شعبة بصفائه الأربع يدخل على (رستم) قائد جيش الفرس، وقد أعدّوا من مظاهر القوّة والتّرف ما يبهر الخصم ويجعله يشعر بالقلة والضعف أمام ما يراه، وأعدّوا قنطرة لرستم يجلس عليها، ويقف الضّيف أمامه على بعد خطوات يحيطه القوم من حوله، عليه التّيجان والثّياب المطرّزة بالذهب، فلمّا دخل عليهم المغيرة بهذا، ظلّ يمشي حتّى جلس على السّرير الذي أعدّ لرستم،

١ معالم في الطريق، سيّد قطب ص ١٨١

فقاموا إليه وأنزلوه، فقال لهم بلغة المستعلي بإيمانه: "كانت تبليغنا عنكم الأحلام، ولا أرى قوماً أسفهم منكم، إنّنا معشر العرب سواء لا يستعبد بعضنا بعضاً، إلّا أن يكون محارباً لصاحبه، ظننت أنّكم تُؤاُسُون قومكم كما نتواسى، وكان أحسن من الذي صنعتم أن تخبروني أنّ بعضكم أربابُ بعض، وأن هذا الأمر لا يستقيم فيكم فلا نصنعه، ولم آتكم ولكن دعوتوني، اليوم علمتُ أنّ أمركم مضمحلٌّ وأنكم مغلوبون، وأنّ ملكاً لا يقوم على هذه السيرة ولا على هذه العقول".

وهكذا فعل ربيّ بن عامر حين أرسله سعد بن أبي وقاص رسولاً إلى (رستم) أميرَ وقائد جيشِ الفرس، فدخل يتكئ برمحه على الوسائد والبسط فقال له رستم: ما جاء بكم؟ فقال: "الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام"^١، هذا منطق المؤمن الذي علم مكانته عند الله ومهمته في الحياة.

هذا الشعور لا يتغيّر حتّى عندما يكون المسلم في موقف المغلوب، في معركة عسكرية لضعف القوة الماديّة أو لخلل في التّظيم لديه، أو في معركة العقيدة والقيم حين يرى انتشار القيم الفاسدة وطغيانها في المجتمعات، بل يبقى شعوره بأنّه الأعلى، وأن هذه الحالة إنّما هي مؤقتة، مردّداً في نفسه كلام ربه: {لَا يَعْزُبُكَ قَلْبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ، مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ،

١ معالم في الطريق، سيّد قطب، ص ١٨٢-١٨٣

لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ هُمْ جَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ { آل عمران ١٩٦-١٩٨ .

لا يغترّ المؤمن بانتفاخ الباطل وارتفاع صوته وتزيين صورته للناس، فهو يراه من الأعلى بحجمه الحقيقي الهزيل، وضالة صرخاته وقبحه الذي ينخدع به الناس، ويزداد افتخاراً وثباتاً على دينه وشرعه، فيرى أنّ الشهوات الهابطة والنزوات والملذّات المنحرفة والتي يظنّها الناس انفلاتاً من القيد وانطلاقاً في ساحة الحرّيّة، يراها المؤمن تمرّغاً في الوحل الآسن وغرقاً في مستنقع اللذّة والتنن، ويرى أنّ ما يعيشه هو بإيمانه من طهر العلاقة وصفاء الفطرة وسلامة العاقبة، ما يزيّده تمسّكاً بمنهجه وقيمه، يظهر كأنه القابض على جمر في وسط مجتمع شارد عن الفضيلة والقيم المثلى والدين، حتّى يصبح محلّ استهجانٍ للسّاخرين، ولا يهتمّه كلُّ هذا، بل هو يُرَدِّدُ قولَ مَنْ سبقه في موكب الإيمان: {إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ} هود ٣٨،

ويرى العاقبة التي فيها كلُّ فئةٍ نتيجة ما قدّمت: {إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ، وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ، وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ، وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ، وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ، فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ، عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ، هَلْ تُؤْتِبُ الْكُفَّارَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} المطففين ٢٩-٣٦

مصدر استعلاء المؤمن أنّه يستمدّ قوّته وقيمه وأفكاره وموازينه للأشياء من ربّ الناس وربّ الخلق جميعاً، إذن فهو لا ينظر إلى موازين الناس وقيمهم وقوانينهم المخالفة لما هو عليه، إلّا نظرة الدّون فلا يَهْنُ ولا يَحْزَنُ^١.

١ معالم في الطريق، سيّد قطب، ص ١٨٤-١٨٧

المبحث الثالث: ميثاق الأسرة في الإسلام

من أقوى الردود على ما يُصدّره لنا الغربُ من منظومته القيمية المعتمدة على فلسفته المادية والانحراف، أن واجهها علماء المسلمين بعدم الاستخفاف، ووقفوا منها مواقف جدية، حيث إن الاعتماد على عدم تأثر الشعوب المسلمة بها نتيجة لإرثها الحضاري والديني، فإن تأثيرها على المدى البعيد والطويل مع وجود منظمات وهيئات في البلاد الإسلامية تروج لها ولمشروعها كفيل بتحقيقها أو على الأقل بتطبيق جزء كبير منها.

فكان من العلماء أن رفضوا الاتفاقيات والمعاهدات الأممية الهادمة للأسرة وبينوا عوارها وخطرها، وتقدموا بوثيقة الأسرة التي تعدّ البديل الحقيقي لما تحتاجه المجتمعات للحفاظ على الأسرة.

وأعدت اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، ميثاق الأسرة في الإسلام، وقام بإعداده عدد كبير من علماء الأمة من مختلف الأقطار الإسلامية، وجاء في مقدمة الميثاق: "هذا الميثاق جهد جماعي تضافر على إنجازه مجموعة من العلماء بدعوة من اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل التابعة للمجلس العالمي للدعوة والإغاثة بالأزهر الشريف وتحت رعايتها، وتتابع على تحقيقه وتمحيصه أعداد من علماء هذه الأمة ومن شتى بلادها وبقاعها زادوا على العشرين عالماً^١."

١ ميثاق الأسرة في الإسلام، ط٤، ٢٠١١م.

وبعد صدوره تبنّاه عدد من الهيئات والجمعيات واتّحاد العلماء ولجان فتوى في بلدان كثيرة في العالم الإسلامي، تجاوزت ثلاثاً وأربعين جمعيةً وهيئةً واتّحاداً، ودعت هذه الهيئات إلى نشره والتّبشير به نظاماً يحقّق مقاصد الأسرة، ويتّفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ودعت إلى ضرورة التعريف به وتقديمه لجميع المجتمعات كي تستفيد منه الأمم، ويساهم في إنقاذها من التّردّي في ساحات الشذوذ والفناء.

ويحمل هذا الميثاق رسالةً مفادها: إنّ منظومة الأسرة وفّق هذه الوثيقة هي المرجعية لجميع المجتمعات الإسلامية وحكوماتها الوطنية ومنظّماتها الأهلية والإقليمية، ويُعتبر الميثاق ردّاً على كلّ ما يُصدّر إلينا من موثائق الغزو الفكريّ الهدّامة، والتي يُقصد بها هدم آخر حصون الإسلام، حصن الأسرة في العالم الإسلامي، كما إنّّه يسدّ حاجة من حاجات الأمة في أهمّ مكوناتها وهي الأسرة، مبرزاً فيها عدالة الإسلام ووسطيته ورحمته وعدالته في جميع أحكام نظامه الاجتماعيّ وعلى رأسه نظام الأسرة، فهو يمثّل بحسب ما جاء في المادة (١٦٤) منه: (رؤية مقاصدية وكلّية للشريعة والفقه: تأصيلاً وتفریعاً، عقلاً ونقلًا، استشهاداً واستدلّالاً، حالاً ومآلاً، ينبئ عن فقه دقيق وفهم عميق للواقع والشرع، مع استكمال آلات الاجتهاد).

كما أنّ هذا الميثاق يُعدّ "إعلاناً عالمياً إسلامياً"، ينطلق من كون الإسلام رسالةً عالميّة، ومُصلِحاً ومُسعِداً للبشريّة، لا ليكون سياجاً يحمي الأسرة المسلمة في بلدان العالم الإسلاميّ فقط، بل ليكون سبيل النّجاة لجميع الأسر

وعلى امتداد القارّات والأزمنة والحضارات، وإنقاذها من الانحلال والفناء الذي تفرضه عليها الماديّة الغربيّة بمفاهيمها ومغالطاتها، البعيدة عن الفطرة السّويّة والطّبيعة الإنسانيّة.

مواد الميثاق

يتضمّن الميثاق (١٦٤) مادّةً موزّعةً على خمسة أبواب هي:

الباب الأوّل: (مبادئ وقيم ومفاهيم عامّة): تحدّثت موادّه عن رسالة الإنسان الرّبانيّة، والفطرة الإنسانيّة والسّنن الكونيّة، ووحدة الخطاب الشّرعي للذكر والأنثى مع التّمايز في الوظائف، وبَيّنت الزّواج ونظام الأسرة ومقاصد الأسرة في الإسلام.

ومن أهمّ الموادّ التي يمكن ذكرها هنا، والتي تمثّل تصوّر الإسلامي للإنسان وللأسرة المسلمة، والتي تمثّل ردّاً على منظومة القيم الغربيّة التي يروّج لها في جميع المجتمعات والإسلاميّة منها خاصّة، نذكر:

مادّة ١: والتي تبين مكانة الإنسان والغاية من خلقه: "كرّم الله الإنسان وفضّله على كثير من خلقه، واستخلفه في الأرض ليعمرها بالسّعي فيها لتلبية حاجاته البدنيّة والروحيّة، ولإقامة مجتمع إنسانيّ تسوده القيم المثلى من الحقّ والخير والعدل، لتحقيق معاني العبوديّة لله والإيمان به وحده وإفراده بالطاعة والعبادة دون أحد من خلقه على منهج أنبيائه ورسله".^١

١ ميثاق الأسرة في الإسلام، ص ٢٥.

مادة ٤: المساواة في أصل الخلق وتنوع الخصائص: "خلق الله البشر جميعاً متساوين في أصل الخلق من نفس واحدة، ويتساوون تبعاً لذلك في الخصائص العامة، ومع ذلك اقتضت حكمة الله أن يتفاوتوا في بعض الخصائص كالقوة والضعف، وفي الملكات والقدرات النفسية والعقلية والجسمية، وهذا التنوع البشري في بعض الخصائص هو قوام الحياة، بالتعارف والتعاون والتكامل بين الأفراد والمجتمعات، وليس مدعاة للعداوة والتباغض"^١

مادة ٥: تكامل بين الزوجين الذكر والأنثى "مع وحدة الإنسان في أصل الخلق من نفس واحدة، فقد خلق الله منها بقدرته زوجين ذكراً وأنثى، ولا تستمر الحياة وتُعمّر الأرض ويتكاثر الجنس البشري إلا بتلاقيهما وتعاونهما وتكاملهما، وتلك هي سنة الله في جميع الكائنات والأشياء الدنيوية، ومن الرابطة بين الرجل والمرأة تتكوّن الأسرة، وهي النواة الأولى للمجتمع الإنساني"^٢.

مادة ٧: تنوع التخصصات: "يتميّز كلّ من الرجل والمرأة بخصائص وملكات وقدرات بدنية ونفسية معينة، لا تجعل أحدهما أعلى شأنًا من الآخر، ولكنه منوط بصلاحيته لأداء وظائف حياتية وحيوية معينة لا يستطيع الآخر القيام بها، وهي سنة الله في البشر كافة، حتى بين الرجال وبعضهم والنساء وبعضهن.

١ ميثاق الأسرة في الإسلام، ص ٢٦

٢ ميثاق الأسرة في الإسلام، ص ٢٧

المرأة بعاطفتها ورقّتها وأنوثنها مصدر الاستقرار والسكن النفسي والاجتماعي للرجل والأسرة، وبفطرتها وصبرها غير المحدود على مشكلات الحمل والولادة والأمومة، ترعى أطفالهما وتعني بهم رضاعة وتربية وتقوم على سائر شؤونهم، والرجل بقوّته وجلدّه وكدحه المتواصل، منوط به تحمّل الرزق وتلبية احتياجات أسرته والقيام على رعايتها وحمايتها".

وقد جاء تعريف الزواج في الميثاق في المادة (١٠): "الزواج في الإسلام: رابطة شرعية مُحْكَمة بين رجل وامرأة على وجه الدوام والاستمرار، وتتعقد بالرضا والقبول الكامل منهما وفقاً لأحكام مفصلة شرعاً"، وفي المادة (١١): "الزواج الشرعي هو الوسيلة المحددة على سبيل الحصر لإباحة اقتران الرجل بامرأة والأساس الوحيد لبناء الأسرة".

وقد حرّم الإسلام كافة الصّور الأخرى للعلاقة بين الرجل والمرأة، ولو سمّيت زوراً باسم الزواج، كما حرّم كافة الدّواعي المؤدّية إليها".

وفي بيانه لمفهوم الأسرة جاء في المادة (١٣): "الأسرة في الإسلام لا تقتصر على الزوجين والأولاد فقط، إنّما تمتدّ إلى شبكة واسعة من ذوي القربى من الأجداد والجَدّات والإخوة والأخوات والأعمام والعَمات والأخوال والخالات وغيرهم، ممن تجمعهم رابطة النّسب أو المصاهرة أو الرضاعة أينما كان، وتتسع حتّى تشمل المجتمع كلّهُ"^١.

١ ميثاق الأسرة في الإسلام، ص ٣٠

وقد حدّد الميثاق مقاصد الأسرة في الإسلام فذكر من المقاصد: حفظ النّسل، وتحقيق السّكن والمودّة والرّحمة، وحفظ النّسب، والإحصان، وحفظ التّدين في الأسرة، وذلك ما ضمّنه في المواد (١٦ - ٢٠)^١.

الباب الثاني (مسؤوليّة الأُمّة عن تكوين الأسرة وحمايتها): تضمّن الحديث عن مسؤوليّة الأُمّة في التّشجيع على الزّواج، ومسؤوليتها عن حماية ورعاية الأسرة ووسائل هذه الحماية، مفصّلاً ذلك بذكر الوسائل المتمثّلة بالوازع الدّيني والاجتماعي ووازع السّلطة.

وفي هذا الباب نذكر أهمّ المواد التي نظّمت مسؤوليّة الأُمّة في تكوين الأسرة وحمايتها، ومن هذه المواد:

في المادّة ٢٢ التي تتحدّث عن تيسير سبل الزّواج الشرعيّ، جاء فيها: "أوجبت الشّريعة الإسلاميّة على الأُمّة تيسير سبل الزّواج الشرعيّ، وتذليل العقبات والصّعاب الصّارفة عنه، ومن ذلك:

١- حلّ المشكلات الماديّة، وبالأخصّ مشكلة البطالة وأزمة المساكن، وتقديم المعونة الماديّة لراغبي الزّواج.

٢- الارتفاع بوعي الأُمّة بإدراك أهميّة الزّواج في الإسلام، وبحقّ الأفراد في الارتباط بالزّواج.

١ ميثاق الأسرة في الإسلام، ص ٣١-٣٢

٣- الدّعوة والتّأكيد على السّلوّك الإسلامي المتوازن، بالالتزام بالضّوابط الشرعيّة للاختلاط المباح شرعاً، وأن يكون وسطاً بين الإفراط والتّفريط والتّضييق والانفلات.

٤- التّأكيد على عدم المغالاة في المهور والإسراف في حفلات الزّواج، ومحاربة العادات الاجتماعيّة السيئة في مجال الزّواج، واتّخاذ كافّة الإجراءات الكفيلة بمنع هذه المظاهر والحدّ منها^١.

وعن مسؤوليّة الأمّة عن حماية الأسرة ورعايتها جاءت المادّة (٢٤) تنصّ على: "تقوم هذه المسؤوليّة على دعامتين: الأولى أنّها تحقّق مقصداً شرعيّاً بأن الإسلام يقضي بأن الأصل في الزّواج التّأبيد، وفي الأسرة البقاء والدّوام وإتمام الواجب، والتّشجيع على الزّواج الذي لا يستوفي مقاصده الشرعيّة إلا ببقاء الأسرة بالدّود عنها ورعايتها.

الثّانية: إنّ الأمّة عندما تحمي الأسرة من عوامل الانهيار والتّفسّخ، إنّما تحمي نفسها وقيمها الاجتماعيّة والأخلاقيّة".

وتحدّثت باقي الموادّ (٢٤ - ٣١) على ضرورة توثيق عقد الزّواج بطريق رسمي، مع إعلانهِ والإشهاد عليه وتقييد المواليد الناتجة عن هذا الزّواج حفظاً لحقّ التّسبب، ومحاربة الأشكال غير المشروعة للاقتران، وجاء في المادّة (٢٩): "حماية الأمّة القيم الخلقية والاجتماعية الفاضلة والتّصدي للأفكار المنحرفة، ومحاربة العلاقات الجنسيّة وأشكال الاقتران غير المشروعة تحمي الأسرة من

١ ميثاق الأسرة في الإسلام، ص ٣٣-٣٤

الانحياز، وتحقق لها السعادة والاستقرار لتصبح المحضن الصالح للنشء الجديد، كما تنمّي الإقبال على الزواج المشروع"^١.

أما الوسائل التي يذكرها الميثاق لتحقيق حماية الأسرة، فقد ذكرته المواد (٣٢-٤٥)، والتي جاء فيها ذكر ثلاث وسائل: أولها الوازع الديني، والذي يتضمن اهتمام الشريعة بعقد الزواج، وتبغيز الطلاق وتضييق أسباب الفُرقة، وأهمية النسل في تثبيت الزواج، ورقابة الضمير واستشعار رقابة الله تعالى.

أما الوازع الاجتماعي: فتضمن تأثر الأسرة بالمجتمع حيث تتأثر إجراءات الزواج بالعادات والتقاليد، وتدخل أهل الزوجين في الزواج وحدود هذا التدخل، والتكافل الاجتماعي في الأسرة، وأهمية المؤسسات الأهلية في التشجيع على الزواج، والتوعية بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة ورعاية الأمومة والطفولة.

أما الوازع السلطاني، فيتحدث عن معيار نجاح التشريعات القانونية في حلّ المشكلات الزوجية، وذلك بتيسير سبل التقاضي وحلّ المنازعات، ومسؤولية الدولة عن نجاح الترابط الأسري والذي يتمثل بحسب ما جاء في المادة (٤٥)، فيما يلي:

١ - إقامة نظم التأمينات الاجتماعية بأنواعها المختلفة.

١ ميثاق الأسرة في الإسلام، ص ٣٦

٢- الرقابة الرشيدة على وسائل الإعلام، ومنع تقديم النماذج السيئة التي تصرف الشباب عن التفكير في الزواج، والتي تشجع على الفساد والانحلال، وتؤدي إلى تفكك الأسر وانحيارها.

٣- أن تتضمن مناهج التعليم في مختلف المراحل كل حسب مستواه الثقافة العلمية اللازمة لتهيئة كل طالب وطالبة، لتكوين أسرة ونجاحها وفق الضوابط الشرعية^١.

الباب الثالث: (بين الزوجين) تحدت الميثاق فيه عن مقدمات الزواج، وعقد الزواج، وضوابط العلاقة بين الزوجين، وعن الحقوق والواجبات الزوجية المتبادلة منها حقوق وواجبات الزوجة وحقوق وواجبات الزوج، والحقوق المشتركة بين الزوجين، وكذلك الحقوق المتبادلة بين الآباء والأبناء، كما تحدت عن تعدد الزوجات، والفرقة وأحكامها والطلاق والفسخ.

ذكرت المواد (٤٦-٥٠) في هذا الباب مقدمات الزواج المتضمنة الخطبة وآثارها وأحكامها، مثل عدم جواز خطبة المرأة المخطوبة، وخطبة المحرمات من النساء، والعدول عن الخطبة وآثاره.

وبينما تحدت المواد (٥٠-٥٥) عن عقد الزواج وعوامل نجاح الأسرة، ومتى يكون الزواج واجباً، وشروط صحة الزواج، وجواز اشتراط العاقلين عند عقد الزواج، والتيسير في تكاليف الزواج.

١ ميثاق الأسرة في الإسلام، ص ٤٢.

ذكرت المادة (٥٩) من الميثاق مسؤولية الرجل عن الأسرة، وجاء فيها "للرجل القوامة على الأسرة باعتبارها وحدة اجتماعية مكونة من عدة أفراد، ولا بد لها من رئاسة وإلا فسد أمرها وتبدد شملها، الرجل مؤهل بحكم فطرته وتكوينه البدني والنفسي لحمل تبعات هذه المسؤولية ومشقاتها، وهي ليست قوامة قهرٍ وتسلب، ولكنها مسؤولية وجوب وتكليف لرعاية الأسرة وحمايتها وصيانتها، وضمان مصالحها المادية وكفالتها بالعمل والكسب وتحصيل المال".^١

بينما ذكرت المادة (٦٠)، مسؤولية المرأة في بيتها، فنصت على: "ويقرر الإسلام للمرأة نوعاً من المسؤولية يناسب طبيعتها وتكوينها البدني والنفسي، ويعتبرها راعية ومسؤولة مع زوجها عما ترعاه من أمور البيت والأولاد، وهي مسؤولية لها مكانتها وخطرها على الأسرة والمجتمع كله، ولا تقل أهمية عن مسؤولية الرجل، بل أعظم منها في التأثير المعنوي والأخلاقي".

ثم تحدّثت المواد (٦٢-٦٧) عن الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين، والتي تضمنت: التعاون على المسؤوليات الزوجية، والحرص على التفاهم وعدم التنازع، والاحترام المتبادل، وضوابط الخلاف بين الزوجين، والتزام كل منهما بالآداب الإسلامية، وحسن الصلة بالناس ولاسيما الجيران والأقارب.

بينما تضمنت المواد (٦٨-٧٢) الحقوق الخاصة للزوجة على زوجها، فذكرت التزام الزوج بتكاليف الزواج، والمعاملة بالمعروف والإحسان، وحق النفقة، وضوابط عمل المرأة خارج البيت، وإعانة الرجل للمرأة في عمل المنزل.

١ ميثاق الأسرة في الإسلام، ص ٤٨.

وأما حقوق الزوج الخاصة على زوجته فبيّنتها المواد (٧٣-٧٦)، وهي: طاعة الزوج في المعروف، وعدم الإسراف في الإنفاق، وحق الالتزام بأداب الدين، والمسؤولية عن البيت^١.

ثم ذكر الميثاق الحقوق المتبادلة بين الآباء والأبناء، فذكر أساس العلاقة بين الآباء والأبناء القائم على البرّ والترابط والودّ والرّحمة، وحقوق الآباء على أبنائهم فذكرتها المادة (٧٨)، حيث جاء فيها: "حقوق الآباء على أبنائهم:

- ١- صُحِبَتْهُمَا بالمعروف ولو كان على غير دينه أو مذهبه.
 - ٢- الإحسان إليهما وإكramهما أو القيام بحقوقهما ورعاية شيخوختهما خصوصاً أمّه.
 - ٣- لا يرفع صوته عليهما ولا ينهرهما ولا يؤذيهما أدنى إيذاء ولو بالإشارة.
 - ٤- رعاية حقوقهما بعد وفاتهما بالدّعاء والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما ووصيتهما وإكram صديقيهما وصلة رَجَمِهِمَا^٢.
- وتحدّث الميثاق عن تعدّد الزوجات وضوابط هذا التعدّد، من اشتراط العدالة وعدم إظهار الميل لإحدى الزوجات، وجواز اشتراط الرّوجة على زوجها في عقد الزّواج ألاّ يتزوَّج عليها، ومتى يكون التعدّد سبباً للطلاق، ذكرت ذلك الموادّ (٧٩-٨٢).

١ ميثاق الأسرة في الإسلام، ص ٥٤-٥٥

٢ ميثاق الأسرة في الإسلام، ص ٥٦

أما الفُرقة المتمثلة بالطلاق والفسخ فبيّنتها المواد (٨٣ - ٩٠)، حيث عرّفت الطلاق وحثّت على ضرورة الصبر والاحتمال، وتضييق الشريعة لأسباب الطلاق، ومتعة الطلاق، والحالات التي يجوز للزوجة فيها التّطليق للضرر أو لعدم الإنفاق أو العيّبة المنقطعة، والخلع والفسخ وأسبابه.

الباب الرابع: (حقوق وواجبات الطفل في الإسلام) يتضمّن هذا الباب الحديث عن: العناية بالطفل منذ بدء تكوين الأسرة، الحقوق والحريّات الإنسانية العامة، حقوق الأحوال الشخصيّة، والأهليّة والمسؤوليّة الجنائيّة، وإحسان تربية الطفل وتعليمه، الحماية المتكاملة ومراعاة مصالح الطفل.

تحدّثت المواد (٩١ - ٩٤) عن العناية بالطفل منذ بدء تكوين الأسرة، فبيّنت رغبة الإسلام في طلب الأولاد حفاظاً على الجنس البشريّ، وتحريم الشريعة لوسائل تعقيم الرّجال والنساء واستئصال الأرحام، والإجهاض بغير ضرورة طبيّة، وحقّ الطفل في أن يأتي إلى الحياة عن طريق زواج شرعيّ، وضرورة الرعاية المتكاملة منذ بدء الرّواج.

بينما بيّن الميثاق الحريّات والحقوق الإنسانية العامة في المواد (٩٥ - ١٠٣)، فذكر حقّ الحياة والبقاء والنّماء، والاحتفاء بمقدّم الطفل، والحفاظ على هويّة الطفل: اسمه وجنسيّته وفصيلته العائليّة ولغته وثقافته وانتمائته الدّيني والحضاريّ، بتحريم التّفرة والتمييز بين الأطفال، وحقّ الرعاية الصحيّة، والمعاملة الحانية، والاستمتاع بوقت الفراغ، وحرّيّة الفكر والوجدان، وحرّيّة التعبير.

أما عن حقوق الأحوال الشخصية مثل حق النسب وحق الرضاع وحق الحضانة وحق النفقة فيبنتها المواد (١٠٤-١٠٧)^١.

وعن تربية الطفل وتعليمه، ذكرت المادة (١١٢): التربية الفاضلة والمتكاملة للطفل بذكر الضوابط الشرعية، وذكرت منها:

١- ومن أولويات الزوج الأساسية تعليم طفله قواعد الإيمان، وتدريبه على عبادة الله وطاعته، وتأديبه بآداب الإسلام ومكارم الأخلاق، وتعويدته على اجتناب المحرمات وسائر السلوكيات والعادات السيئة والضارة، والبعد عن قراء السوء، وتوجيهه إلى الرياضة المفيدة والقراءة النافعة، وأن يكون الوالدان أو المسؤولون عن رعايته قدوةً عمليةً صالحةً له في كل ذلك.

٢- وعليهم مراعاة التدرج في منحه هامشاً من الحرية وفقاً لتطوره العمري، بما يعمق شعوره بالمسؤولية، تمهيداً لتحمله المسؤولية الكاملة عند بلوغه السن الشرعية.

٣- من الضروري حماية الطفل وخاصة في سن المراهقة، من استشارة الغرائز الجنسية والانفعال العاطفي عند التوعية الجنسية، ويجب في جميع الأحوال:

أ- استخدام الأسلوب الأمثل في التعبير الملائم لكل مرحلة من مراحل نمو الطفل العقلي والوجداني.

١ ميثاق الأسرة في الإسلام، ص ٦٥-٦٦

ب- إدماج المعلومات الجنسية بصورة ملائمة لمرحلته العمرية في مواد العلوم المناسبة لها، كعلم الأحياء، العلوم الصحيّة، العبادات والأحوال الشخصيّة، والتربية الدنيّة.

ت- اقتران عرض موادّ التوعية الجنسيّة بتعميق الآداب السلوكيّة الإسلاميّة المتّصلة بهذه الناحية، وبيان الحلال من الحرام، ومخاطر الابتعاد في السلوك الجنسيّ عن التعاليم الإسلاميّة السامية.

ث- وفي جميع الأحوال يجب العمل على وقاية المراهقين من الممارسات التي تشجّع على الانحراف، أو على إثارة الغرائز الدّنيا المخالفة للتعاليم الدّينيّة ولقيم المجتمع، وذلك بمنع الاختلاط في المدارس والنوادي الرّياضيّة، بتعيين مدرّبات للفتيات بها، ومنع ارتياد المراهقين من الجنسين لأماكن الفساد واللّهو العابث، وتقرير العقوبات الرّادعة للمسؤولين عن تلك الأماكن في حال مخالفة ذلك^١.

وتحدث الميثاق عن العادات الاجتماعيّة الطّيبة التي من حقّ الطّفل أن ينشأ عليها منذ البداية، وحقّه في التّعليم المتكامل المتوازن، والحصول على المعلومات النّافعة، وذلك ما جاء في المواد (١١٣ - ١١٥).

أمّا عن حماية الطّفل المتكاملة فذكرتها المواد (١١٦ - ١١٩)، فذكرت حقّ الطّفل في الحماية من الإيذاء والإساءة، والحماية من المساس بالشّرف والسّمتة، والحماية من الاستغلال الاقتصاديّ، وحماية الطّفل في حالة الحرب

١ ميثاق الأسرة في الإسلام، ص ٧٠-٧١

والطَّواريء، بمنع انخراطه في الحرب قبل بلوغه السنَّ المقرَّرة شرعاً، وحمايته من التَّعدّي في حالات الكوارث والمنازعات المسلَّحة.

الباب الخامس: (من الأسرة الصَّغرى إلى الأسرة الكبرى) تحدّث الموادّ في هذا الباب عن التَّكافل الاجتماعيّ ومكانته في الإسلام، وأحكامه العامّة والتَّفصيليّة، وذلك في الموادّ (١٢٣ - ١٣٢).
ثم جاء الميثاق على بيان الوسائل الّتي تُعتبرُ مظاهرَ للتَّكافل الاجتماعيّ، ومنها:

صلة الرّحم: فبيّن تعريفها وحدودها، وأهمّيّة صلة الرّحم، ووسائل وآليات صلة الرّحم، وذلك في الموادّ (١٣٢ - ١٣٤).

النَّفقة: وهي أهمّ وسائل التَّكافل، وذكر منها نفقة الزَّوجة والأولاد الصَّغار ومَنْ في حكمهم، ونفقة الفقراء القادرين على الكسب ونفقة المرأة غير المتزوّجة، ونفقة الفقراء غير القادرين على الكسب، كلّ ذلك فصلته الموادّ (١٣٥ - ١٣٩).

الولاية على النّفس والمال: الحكمة من تشريعها هي الحرص على مصلحة ومال شخص غير كامل الرّشد، ثم بيّنت الولاية والوصاية، وإجراءات تعيين الأولياء والأوصياء وذلك في الموادّ (١٤٠ - ١٤٢).

الميراث: بيّنت الموادّ في الميثاق حكم الميراث، وأنّه نظام إجباريّ فرضه الله تعالى بنصوص قطعّيّة ثابتة، وتفاصيل هذا النّظام، وتكامل نظام الميراث مع نظام النفقة والتّوازن الدّقيق بينهما، وتميّز الإسلام بنظام الميراث، ومعايير

التوزيع بين الورثة، وأنّ الذكورة والأنوثة لا تدخل في معايير التوزيع، وأنّ القاعدة العامة فيه المساواة بين الرجل والمرأة في تطبيق معايير التوزيع، حيث يوجد في الشرع حالات لا يوجد فيها أيّ فرق بين الذكر والأنثى في تحديد حقّ الميراث، كلُّ ذلك فصلته الموادّ (١٤٣-١٤٩).

الوصيّة: عرّف الميثاق الوصيّة، وبيّن حكمها الشرعيّ والحكمة من مشروعيتها ومكانتها في الإسلام، ومقدار الوصيّة، وأحكامها والشروط العامة فيها، وحكم الوصيّة الواجبة، وذلك في الموادّ (١٥٠-١٥٦).

الوقف: جاءت موادّ الميثاق لتعرّف الوقف، وتبيّن أساس مشروعيته وشروط الوقف وأحكامه، ومكانته العملية في الإسلام والأهداف التي يخدمها الوقف، ودور الوقف في التّقدّم الحضاريّ الإسلاميّ، وضرورة وجوب العناية بالوقف وتيسير أحكامه، وحكم الوقف على الذريّة، وذلك في الموادّ (١٦٠-١٦٤). وتبع موادّ الميثاق تفسيراً لهذه الموادّ وشروحاً، ليعدّ هذا الميثاق دستور الأسرة للمجتمع المسلم ولجميع المجتمعات البشريّة.

خاتمة

البشريّة منذ نشأتها كانت قائمة على نموذج الأسرة الممتدّة، وتتنكّر للشذوذ وتحاربه جميع الشرائع السابقة، لكن بدأت الأسرة في العصور المتأخرة تضيق وتأخذ أشكالاً جديدة.

لم تجد المرأة مكانتها ولم تنل شيئاً من حقوقها في الحضارات والجاهليّات القديمة والمعاصرة، بل كانت سلعة تورث ووسيلة للمتعة، حتّى جاء الإسلام فمنحها دونّ جهادٍ منها وكفاح، جميع الحقوق وكامل الاستقلاليّة في شخصيّتها، وكلّفها بأدوار تتناسب مع طبيعتها وقدرتها، وحقق العدالة بينها وبين الرّجل حيث كلّفه بما يتناسب مع قدراته وطبيعته.

ونتيجةً للظلم الذي وقع على المرأة في الغرب، وتسلب الكنيسة وتفسيراتها، ظهرت حركات التحرّر للمرأة والتي بدأت بمطالب مُحقّقة من المساواة وضمان الحقوق، إلّا أنّها انحرفت لتنتقل لحالة مواجهة مع الرّجل، ولتصبح المطالبة بتبادل الأدوار والحرّيّة المطلقة التي جاءت بالعنت والمشقة على المرأة والمجتمع، انتهت باعتبار الشذوذ هو الوضع الطّبيعيّ.

والمنظّمات الدّوليّة والأنظمة الغربيّة وعلى رأسها الأمم المتّحدة وبعد تسلّمها قيادة الأمم وامتلاكها القوة، أصبحت تقوّد الحرب على الأسرة وتشريع الشذوذ مستخدمةً جميع أدواتها النّاعمة والصّلبة، لتفرض مفهومها الجديد

حول الأسرة وأشكالها والحرّيات الجنسيّة خاصّة على جميع المجتمعات، وجعلها من ضمن قوانين تلك البلاد.

لإقناع المجتمعات بقيم الشّدوذ ومخالفة الفطرة، استخدم الغرب الأبحاث العلميّة التي لم تَعتمد منهجيّة البحث العلميّ الصّحيحة، لكنّ تبينَ زيفُ وضحالة هذه الأبحاث ونتائجها، ومع ذلك ما يزال الغرب يزيد من سُعار هذه المواجهة ويدعم الشّدوذ بأنواعه، رغم اكتواء الغرب بناره وظهور آثاره الكارثيّة من شبه انعدام لنظام الأسرة وزيادة نسبة العلاقات خارج إطار الزواج ولأولادٍ غير شرعيّين، وانخفاض نسبة الإنجاب في المجتمعات الغربية.

تعدّدت الأسباب التي جعلت الغرب يقف بقوة وراء هذه الموجة من الحرب الفكرية على القيم والفطرة، ومن أهمّها تقليل النّسل، والبحث عن اللّذة دون ضوابط نتيجة تصوّر الفلسفة الماديّة والنفعية حول الإنسان على أنّه مادّة.

تواجه الأسرة مجموعةً من التّحدّيات أمام هذه الهجمة على القيم والفطرة والإنسان، والمنقذ الوحيد للحفاظ على الأسرة هو العودة لمنظومة الأسرة في الإسلام وعنايته بها وحمايتها، وتبنيّ ميثاق الأسرة الذي يمثّل نظاماً متقناً يحفظ حقوق المرأة والطّفولة، ويتوافق مع فطرة الإنسان وغبريّته، ويحفظ استمرار النّسل الإنسانيّ.

يجب على المجتمعات المسلمة بجميع أطيافها، أفراداً ومؤسساتٍ وحكوماتٍ، العمل على حماية الأسرة وقيم المجتمع المسلم، والمطالبة باعتماد (وثيقة الأسرة

في الإسلام) أمام الهيئات الدوليّة بديلاً عن المعاهدات والاتّفاقيّات الخاصّة
بالمرأة والأسرة، وتقديمه للبشريّة النموذج الوحيد، فيه النّجاة من الانحدار الذي
تسيرُ فيه البشريّة بقيادة الغرب الذي يرفع شعار السُّعار اللّذة والسُّدُوذ.

أهم المصادر والمراجع

- ١- الأثر العقدي والفكري على المرأة المسلمة من اتفاقية سيداو، مشاعل حلفان عبد الله، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة الملك خالد كلية الشريعة وأصول الدين، عام ٢٠١٥ م.
- ٢- أحكام الأسرة والبيت المسلم، محمد متولي الشعراوي، المكتبة العصرية- بيروت، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠ م.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٥- الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط ٣، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م.
- ٦- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة - بيروت.

- ٧- الأسرة في مقاصد الشريعة (قراءة في قضايا الزّواج والطلاق في أمريكا)، زينب العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ٨- الأسرة والمجتمع، علي عبد الواحد وافي، دار إحياء الكتب العربية، ط٢، ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.
- ٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلميّة-بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ١٠- الأثنى هي الأصل، نوال السعداوي، ط٤، بيروت، دار المستقبل العربي، دت.
- ١١- الإنسان بين الماديّة والإسلام، محمد قطب، دار الشروق، ط١٠، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ١٢- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ١٣- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد، من تفسير الكتاب المجيد)، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ هـ.
- ١٤- تحصين المجتمع المسلم من الغزو الفكري، حمود الرّحيلي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

- ١٥ - تفسير الشعراوي (خواطر الشعراوي)، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م.
- ١٦ - تفسير المنار تفسير القرآن الحكيم، محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، القاهرة، ط١، ١٣٤٦هـ.
- ١٧ - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٢، ١٤١٨ هـ.
- ١٨ - تنظيم الإسلام والمجتمع، محمد أبو زهرة، دار الفكر، القاهرة، ١٩٦٥م.
- ١٩ - تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٢٠ - الثقافة والمنهج، عبد الوهاب المسيري، تحرير سوزان حربي، دار الفكر - دمشق، ط٢، ٢٠١٠م.
- ٢١ - جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

- ٢٢- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- ٢٣- جاهلية القرن العشرين، محمد قطب، دار الشروق، ط ١٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م.
- ٢٤- الحجاب، أبو الأعلى المودودي، دار الفكر الإسلامي، ط ١، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩ م.
- ٢٥- الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية، قطب.
- ٢٦- حقوق المرأة في الإسلام، عبد القادر شيبه الحمد، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م.
- ٢٧- الحق العربي في الاختلاف الفلسفي، طه عبد الرحمن.
- ٢٨- حول مفهوم الأمة في قرن، نقد تراكمي مقارن: (الماهية، المكانة، الإمكانية)، عمر السيد، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠١ م.
- ٢٩- دستور الأسرة في ظلال القرآن، أحمد فائز، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٦، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م.
- ٣٠- السلام العالمي والإسلام، سيد قطب، دار الشروق، ط ١٤، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٣١- العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، دار الشروق، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.

- ٣٢- فقه الأقليات المسلمة، يوسف القرضاوي.
- ٣٣- الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده، أحمد الرّيسوني، الدار البيضاء، مطبعة النجاح، ١٩٩٩م.
- ٣٤- في سبيل ارتقاء المرأة، روجيه غارودي، ترجمة: طلال مطرجي، د ط، دار الآداب، بيروت، ١٩٥٩م.
- ٣٥- في ظلال القرآن، سيد قطب، إبراهيم حسين الشّاربي، دار الشروق، بيروت، ط١٧، ١٤١٢هـ.
- ٣٦- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التّراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- ٣٧- القرآن الكريم معجزة ومنهاج، محمد متولي الشّعراوي، بيروت، دار الندوة الجديدة، ١٩٨٧م.
- ٣٨- قضايا المرأة في المؤتمرات الدّوليّة دراسة نقدية، فؤاد عبد الكريم، دط، دت.
- ٣٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدّين عبد العزيز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.
- ٤٠- كتاب أطفال بلا أسّر، أنا فرويد ودرثي برلنجهام، ترجمة محمد بدران ورمزي يابس، دار الفكر العربي.

- ٤١ - الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٤٢ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
- ٤٣ - ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، علي أبو الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين الندوي، مكتبة الإيمان، مصر.
- ٤٤ - المبسوط، محمد بن أحمد، السرخسي، دار المعرفة - بيروت، د ط، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٤٥ - المثلية الجنسية على شبكة نتفليكس العالمية، عينة مختارة من المسلسلات نموذجاً، ديمة لطفي محمود حنان، في جامعة الشرق الأوسط، حزيران ٢٠٢١ م.
- ٤٦ - مجلة الأستاذ، عبد الله النديم، العدد ١٩، ٢٧ ديسمبر ١٨٩٢ م، صفحة ٤٣٩.
- ٤٧ - المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- ٤٨ - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

- ٤٩ - المرأة في منظومة الأمم المتحدة، نهي قاطرجي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.
- ٥٠ - المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣.
- ٥١ - مشكلتان وقراءة فيهما، طارق البشري، تقديم وقراءة طه العلواني، هيزندن، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٩٩٢م.
- ٥٢ - معالم في الطريق، سد قطب، دار الشروق، بيروت، ١٩٧٩م.
- ٥٣ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدّعوة.
- ٥٤ - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٥٥ - مفهوم الجندر وآثاره على المجتمعات الإسلامية، أمل بنت عائض الرّحيلي، باحثات، ط١، ٢٠١٦م.
- ٥٦ - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار الكتاب المصري، القاهرة، ٢٠١١م.
- ٥٧ - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م.
- ٥٨ - مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدري، دار النفائس، الأردن.

- ٥٩- مقاصد الشريعة، وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد اليوبي، دار الهجرة، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٦٠- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد، الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٦١- الموسوعة القرآنية، خصائص السُّور، جعفر شرف الدين، المحقق: عبد العزيز بن عثمان التويجري، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٦٢- ميثاق الأسرة في الإسلام، ط٤، ٢٠١١م.
- ٦٣- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، دار الفكر - سورية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
- ٦٤- نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقله، مكتبة الرسالة الحديثة - عمان، ط٣، ٢٠٠٢م.
- ٦٥- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥م.
- ٦٦- النفوذ اليهودي في الأجهزة الإعلامية والمؤسسات الإعلامية، فؤاد بن سيد عبد الرحمن الرفاعي، مكتبة زهران، القاهرة، ط١
- ٦٧- الوجه العاري للمرأة العربية، نوال السعداوي، د ط، بيروت المؤسسة العربية للنشر. د ت.

أهمّ ما يميّز عصرنا الموجة الجنسيّة العارمة، والتي تُعدّ أحد أهمّ صُورِ الحربِ على الإسلام، وعلى حصنه الأخير الثابت (الأسرة)، بتقديم منظومة من العلاقات المبتدلة، هدفها القضاء على النسل وطمس الفِطرة والقيَم وتدمير إنسانيّة الإنسان.

ورغم ظهور الآثار والنتائج لهذا السُّعار الجنسي في المجتمعات الغربيّة، واعتبارِ المرأةَ مادّةً للاستهلاك أو وسيلةً له، والانتقالِ بالحضارة الإنسانية لتكونَ حضارةَ الجسد واللذة، وانقلابِ المفاهيم ليكونَ الشَّرْفُ والعِفَّةُ رذيلةً، والعُهرُ والعُرْيُ فضيلةً، أمام هذا السَّيرِ باتجاه الهاوية لم تجد المجتمعات البشريّة مُنقِذاً لها سوى الإسلام، وما يحمله من نظامٍ للأسرة مُحكَمٍ، يحفظ لكل أفرادها حقوقهم، وينسجم مع فطرتهم وميولهم وقدراتهم، وهذا يضع المسلمين جميعاً أفراداً ومُؤسَّساتٍ وحكوماتٍ أمام مسؤوليات كبيرة في حماية مجتمعاتهم أولاً، ومواجهة هذه الخطر المهدّد للبشريّة بأكملها، والرّدّ على حُجَجِهِمْ وبيان زُيفِ دعاواهم، وتقديم النّمودج البديل عن مشروعاتهم.